بسم الله الرحمن الرحيم

جامعــــة اليرموك/ كليـــة الشريعة

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الدور الاقتصادي لنظام الحسبة في الإسلام مقارناً بأجهزة الرقابة المعاصرة في الأردن

المشرف الشرعي

الدكتور أحمد السعد

المشرف الاقتصادي

الأستاذ الدكتور قاسم الحموري

إعداد الطالب

محمد حسين مصطفى بشايرة

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

الدور الاقتصادي لنظام الحسبة في الإسلام مقارناً بأجهزة الرقابة المعاصرة في الأردن

إعداد الطالب

محمد حسين مصطفى بشايرة

بكالوريوس اقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك ١٩٨٢

دبلوم عالي دراسات إسلامية/ كلية الشريعة، جامعة اليرموك ١٩٩٢

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية من كلية الشريعة/ جامعة اليرموك

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: أحمد محمد السعد .... مشرفاً شرعياً

الأستاذ الدكتور: قاسم محمد الحموري .... مشرفاً اقتصادياً

الدكتور: محمد علي الروابدة .... عضواً

الأستاذ الدكتور: محمد عقلة الإبراهيم .... عضواً

الأستاذ الدكتور: سعيد سامي الحلاق .... عضواً

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون"

صدق الله العظيم

سورة آل عمران: آية (١٠٤)

الإهـــداء

إلى روح والدي رحمه الله

إلى والدتي أطال الله في عمرها

إلى زوجتي

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

محمد شايرة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته الأبرار أجمعين . .

وبعد . . .

فإن الأمانة تقتضي أن أتقدم بشكري وعرفاني وامتناني الخاص إلى الأساتذة الأفاضل المشرفين على هذه الرسالة، الدكتور أحمد السعد ، والأستاذ الدكتور قاسم الحموري، و الدكتور محمد الروابدة، الذين تفضلوا بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، والذين كان لتوجيهاتهم الفضل الكبير، أثناء قيامي بالبحث .

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذين الفاضلين الأستاذ الدكتور : محمد عقلة الإبراهيم، والأستاذ الدكتور: سعيد سامي الحلاق، اللذين تفضلا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة .

كما أتوجه بالشكر إلى كل زميل قدّم لي عون ومساعدة أثناء إعداد هذه الرسالة .

والله ولي التوفيق

الباحث

محمد بشايرة

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

الملخص

الدور الاقتصادي لنظام الحسبة في الإسلام مقارناً بأجهزة الرقابة المعاصرة في الأردن

إشراف

الدكتور أحمد السعد

(مشرفا شرعيا)

الأستاذ الدكتور قاسم الحموري

(مشرفا اقتصاديا)

إعداد الطالب

محمد حسين مصطفى بشايرة

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة أدبيات الحسبة من أجل الاستعانة بالمنهج الإسلامي في وضع أسس للتطبيق المعاصر لها في الدولة الحديثة، حيث إن موضوع الحسبة هو التطبيق العملي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في مختلف مجالات الحياة.

كما أن الهدف من هذه الدراسة الاستفادة من الأعمال المختلفة التي كان يقوم بها المحتسب أثناء الرقابة على الحياة الاقتصادية، من أجل وضع آلية للرقابة في الدولة الحديثة، حيث توجد ازدواجية وتداخل في العمل بين الأجهزة الرسمية، التي تقوم بالدور الرقابي، سواء على مؤسسات القطاع العام، أو الخاص.

كما بينت هذه الدراسة الآثار الاقتصادية لجهاز الحسبة والتي تتمثل في إتقان الإنتاج وتحسينه، وفي ضبط وترشيد النفقات العامة، وتحقيق العدالة الفردية والإقليمية أثناء التوزيع، كذلك بيان دور المحتسب في التنظيمات السوقية، من حيث مراقبة القواعد الشرعية أثناء التبادل السلعي، مثل عرض السلع في الأماكن المخصصة لها، والإعلان عنها بأمانة وصدق، وعدم التلاعب في الأسعار بحيث يتحدد السعر، وفقاً لقواعد العرض والطلب.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. إن الحسبة واجبة على كل مسلم حسب قدرته وعلمه.

٢. إن الحسبة تشمل نواحي الحياة المختلفة الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٣. إن ولاية الحسبة قد تطورت مع تطور وتوسع الدولة الإسلامية.

٤. إن على من يتولى الحسبة أن يكون عفيفاً عن أموال الناس، ولا يقبل الهدايا، وأن يتصف بحسن الخلق والالتزام بالعمل ليكون قدوة حسنة ويؤثر في الناس.

٥. إن الرقابة في الدولة الحديثة (الأردن) قد بدأت منذ عام ١٩٢٨، حيث كانت تقتصر الرقابة على الأمور المالية فقط.

٦. إن ثمة تداخل في الاختصاصات وازدواجية في العمل، ضمن أجهزة الرقابة في الأردن حالياً.

٧. إن الرقابة الداخلية هي أهم أنواع الرقابة لكونها الأقرب إلى التعليمات والأنظمة للمؤسسة، حيث تكون أجهزة الرقابة الداخلية، أكثر قدرة من غيرها على اكتشاف الأخطاء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فقد كانت ولاية الحسبة تشكل جهاز الرقابة الذي يشرف على تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية، حيث أن ولاية الحسبة، كانت تقوم بمجموعة من الأعمال الرقابية، التي تقوم بها الدولة المعاصرة، من خلال أجهزتها التنفيذية.

كما أن جهاز الحسبة والذي يعتبر أحد الأجهزة الرئيسة في تشكيلات الدولة الإسلامية سابقا قد تطور حسب المتغيرات الاقتصادية التي شهدتها الدولة الإسلامية، فقد مارسها الرسول ﷺ بنفسه، في بداية تأسيس الدولة، ثم مارسها الخلفاء الراشدون من بعده، حيث كان الخليفة هو الذي يتولى أعمال الحسبة في صدر الإسلام.

ولكن بعد توسع الفتوحات الإسلامية، واتساع حركة العمران والنشاط الاقتصادي أصبحت ولاية الحسبة مستقلة، يراسها المحتسب، ويكون له أعوان مهمتهم القيام بأعمال الحسبة، وتزويد المحتسب بكل ما يتعلق بأرباب الحرف والصنائع، وما يكون فيها من غش، ومراقبة المكاييل والموازين وما يكون فيها من بخس.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تبرز أهمية الحسبة في حياة المجتمع كونها التطبيق العملي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يتعلق بحياة الناس، في مختلف الجوانب الدينية والاقتصادية والاجتماعية، حيث يستطيع المحتسب الوقوف في وجه كل من يحاول التلاعب والغش في أداء العمل، سواء كان هذا العمل إداريا أو مهنيا.

ومما يدل على أهمية الحسبة أن جعلها الله سبحانه وتعالى، من مهام الرسل عليهم الصلاة والسلام، حيث يقول الإمام الغزالي: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين"[1]، كما تبرز أهمية الحسبة كونها نابعة من تعاليم الإسلام السمحة، هذه التعاليم المستقاة من الكتاب والسنة، والتي تحقق السعادة والرفاه للإنسان في جميع نواحي الحياة، عكس النظم المعاصرة المستقاة من تجارب مجتمعات طغت عليها النواحي المادية وأهملت الجوانب الروحية، والقيم الأخلاقية.

كما أن سبب اختياري للكتابة في هذا الموضوع يعود للأسباب التالية:

١. الرغبة في التعرف على نظام الحسبة من حيث أهميته ووظائفه وآثاره الاقتصادية وإمكانية الاستفادة من هذا النظام في التطبيق المعاصر.

٢. بيان أن نظام الحسبة يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، كونه التطبيق العملي لقوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"[2]، أي إنها من تعاليم الدين الموحى به من عند الله.

٣. تعدد أجهزة الرقابة في وقتنا الحاضر وما تتضمنه من ازدواجية وتداخل في أعمال المؤسسات أثناء القيام بالجولات الرقابية والتفتيشية على مختلف المؤسسات العامة والخاصة، مما دفعني إلى بحث موضوع الرقابة، واقتراح حل بديل.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة أدبيات الحسبة، بغية الاستعانة بالمنهج الإسلامي لوضع أسس للتطبيق المعاصر، والمواءمة بين الأصالة والمعاصرة في التطبيق، حيث إن ولاية الحسبة سابقاً كانت تناسب وضع الدولة الإسلامية، قبل تفرع العلوم وظهور الاختصاصات الدقيقة، في الدولة الحديثة، حيث تعددت النشاطات الاقتصادية وزاد التعاون والتبادل الدولي، مما استدعى تنوع الرقابة في مختلف مجالات الحياة.

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ج٢، ص ٣٠٦.

(٢) سورة آل عمران: آية (١١٠).

وقد يتصور البعض بأنه من الصعب فرض النظم التي سادت في المجتمعات السابقة، على مقاييس العصر الحاضر، بما يحتويه من نظم اجتماعية واقتصادية معقدة وذلك لأن الظروف التي كانت موجودة سابقاً تختلف اختلافاً كبيراً عن الظروف المحيطة بوقتنا الحاضر، حيث ازدادت الاستثمارات، وتطورت وسائل الاتصال والرد على ذلك هو أن التطبيقات القديمة مهما كان عمقها التاريخي وبعدها الزمني، إذا امتازت بالأصالة والمثل السامية، فإنها تحتفظ ليس فقط بقيمتها الأخلاقية وإنما بقيمتها التطبيقية العملية، كونها نابعة من الدين الإسلامي الحنيف الموحى به من عند الله، الأعلم بالنفس البشرية، وبما يحقق لها السعادة في الدنيا والآخرة. لذلك من الممكن الاستفادة منها في التطبيق المعاصر، لا بأساليبها ووسائلها بل في مبادئها وقواعدها والروح التي تحكمها.

الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الحسبة والتي تمكنت من الإطلاع عليها إلى خمسة أقسام:

- **القسم الأول**: تناول موضوع الحسبة من الناحية الفقهية النظرية فمن الفقهاء الذين تناولوا الجوانب الفقهية النظرية للحسبة هم:

أ. **الماوردي**: المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، في كتابه "الأحكام السلطانية"، حيث يرى أن الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، كما بيّن أيضاً الفرق بين المتطوع والمحتسب، من خلال تسعة جوانب، وبيّن أيضاً أن المحتسب يتعامل مع المخالفات الشرعية من الناحية الظاهرية، ويقول أن على المحتسب أن يلم بالفقه وأن يكون عالماً به، ويجتهد برأيه حسب الضرورة.

ب. **الغزالي**: المتوفى سنة (٥٠٥هـ) في كتابه "إحياء علوم الدين"، حيث ناقش الحسبة من خلال أركانها الأربعة وهي: المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، والاحتساب نفسه، كما قام الغزالي بتحليل نظام السوق وذلك بعدم المبالغة في الثناء على السلعة، وكتم عيوبها، لأنه من باب الغش، كما حث على الربح القليل كي تكثر المعاملات الاقتصادية، كما بيّن الغزالي في كتابه، شروط الحسبة وهي أن يكون

هناك منكراً موجوداً في الحال، ظاهراً للمحتسب بدون تجسس وأن يكون هذا المنكر معلوماً بغير اجتهاد.

ج. **ابن تيميه**: المتوفى سنة (٧٢٨هـ) في كتابه "الحسبة في الإسلام"، حيث تناول وظائف الدولة الإسلامية، ومنها الحسبة، حيث يرى أن جميع الولايات الإسلامية، إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء الولاية الكبرى مثل نيابة السلطنة، والولاية الصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية المال.

- **القسم الثاني**: حيث أفردوا للحسبة كتباً خاصة تناولوا فيها الجوانب التطبيقية للحسبة وهم:

أ. **عبد الرحمن الشيزري**: المتوفى سنة (٥٨٩هـ) في كتابه "نهاية الرتبة في طلب الحسبة"، حيث وضع سبعين باباً في موضوع الحسبة، كما تحدث في موضوع التسعير وفي الاحتكار بقصد تربص الغلاء، وفي أحكام السوق حيث لا يجوز تلقي الركبان، ويقول في كتابه إن على المحتسب أن يكون ملازماً للأسواق ويتفقد الموازين ويفعل ذلك في أوقات مختلفة، كما أن على المحتسب أن يتخذ أعوانا بقدر الحاجة.

ب. **محمد بن محمد القرشي، (ابن الأخوة)**: المتوفى سنة (٧٢٩هـ) في كتابه "معالم القربة في أحكام الحسبة"، حيث وضع أربعين باباً في كتابه عن موضوع الحسبة، كما جمع أقاويل العلماء والفقهاء والأحاديث النبوية لكي ينتفع بها من ينظر في موضوع الحسبة.

ج. **محمد بن أحمد (ابن بسام)**: الذي عاش في أواخر القرن السابع الهجري، حيث وضع في كتابه "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" صفات عامة للمحتسب، تبين كيف يؤدي المحتسب عمله في الأسواق.

د. **الشيخ عمر السنامي**: الذي عاش في أواخر القرن السابع الهجري في كتابه "نصاب الاحتساب"، حيث دعا إلى أداء الفرائض الدينية وضبط الموازيين والأكيال والأذرع، والالتزام بالآداب العامة.

- **القسم الثالث:** الكتب الحديثة التي تناولت موضوع الحسبة وهي:

كتاب "الحسبة والمحتسب في الإسلام"، لنقولا زيادة، وكتاب "الحسبة والنيابة العامة"، لسعد بن عبد الله العريفي، وكتاب "نظام الحسبة" لخالد الظاهر، وتحقيق كتاب "نصاب الاحتساب" من قبل مريزن العسيري.

- **القسم الرابع:** مجموعة من الأبحاث العلمية المتعلقة بموضوع الحسبة وهي:

١. **الحسبة جهاز الرقابة في إدارة الاقتصاد الإسلامي:** لفاضل عباس الحسب، وهذا البحث يبين دور الحسبة في التطور الإداري في تشكيلات الدولة الإسلامية وإعادة تنظيم جهازها تبعاً للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في العالم الإسلامي، كما تناول الباحث موضوع الحسبة من الناحية النظرية حيث استعرض الدراسات القديمة والحديثة في الحسبة، فذكر في الدراسات القديمة، أهم من كتب في موضوع الحسبة حيث أشرت لهم في بداية الدراسات السابقة.

كما تحدث عن الأسواق التجارية حيث شهد العالم العربي نوعين من الأسواق: أسواق البداوة وهي عبارة عن أسواق موسمية، والأسواق الحضرية وهي أسواق ثابتة، ثم تحدث الباحث عن الفرق بين المحتسب الرسمي والمتطوع، ثم تحدث عن تدخل الدولة في الأنظمة الاقتصادية المختلفة.

٢. **مدخل إلى موضوع الحسبة في الإسلام:** كمال السامرائي، حيث تناول الباحث موضوع الحسبة من الناحية التاريخية ثم تحدث عن أوائل من عملوا بوظيفة الحسبة، وأوائل من كتب عنها أمثال الماوردي، والإمام الغزالي، وابن خلدون، حيث تعرضوا لموضوع الحسبة ضمن كتبهم، ثم تحدث الباحث عن أول من وضع للحسبة كتباً خاصة أمثال الشيزري، وابن الأخوة ، وابن البسام، وهذا البحث تناول موضوع الحسبة ومن الناحية التاريخية فقط.

٣. **الحسبة في الطب والجراحة عند العرب:** داوود سليمان علي، حيث تحدث الباحث عن علاقة الحسبة بالطب والجراحة، حيث بيّن أنه وجد في الدولة الإسلامية من كان يمتحن الأطباء قبل ممارستهم العمل، وكان ذلك لأول مرة سنة ٣١٩هـ، حيث اقتصرت الرقابة على الطب قبل هذا التاريخ من قبل الأطباء أنفسهم (رقابة ذاتية)،

ولكن عندما كثر عدد الأطباء اختلف التقييم والرقابة من داخل المهنة مما دفع الخليفة في ذلك التاريخ إلى إصدار أمر إلى المحتسب بمنع ممارسة الطب إلا بعد اجتياز الامتحان، ثم تحدث الباحث في بعض الكتب المحتوية على أبواب خاصة في الطب وفروعه مثل كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري، وكتاب معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة، وكتاب نهاية الرتبة في طلبة الحسبة لابن البسام.

٤. **الخدمات البلدية في الحضارة العربية**: سالم الألوسي، حيث تناول الباحث شروط الحسبة والأعمال التي يمارسها المحتسب والتي لها علاقة بالخدمات البلدية مثل الآداب العامة، النظام العام، والصحة والنظافة، وتلوث البيئة.

٥. **المقاييس والمكاييل والموازين في التراث العربي**: حسين علي محفوظ، حيث تحدث فيه عن كل ما يتعلق بالموازيين والمقاييس والمكاييل، من كتب الحسبة القديمة وذلك بشيء من التفصيل حيث ذكر أنواع الموازين والمكاييل والمقاييس وأجزائها، في مختلف الأقطار الإسلامية.

٦. **المحتسب والجهاز المركزي للتقييس**: (دراسة مقارنة) تقي العاني، حيث تناول في بحثه موضع الحسبة ورأي كل من الماوردي، وابن تيميه، وابن خلدون فيها، ثم تحدث عن تطور الحسبة وعن المكاييل والموازيين والمقاييس، ثم بيّن شروط والي الحسبة.

٧. **الهيكل التنظيمي لجهاز الحسبة العربية بين المهام والتطبيق**: حمدان عبد المجيد الكبيسي، حيث تحدث الباحث في بحثه عن الجذور التاريخية لجهاز الحسبة العربية، وعن مؤهلات المحتسب وتطور وظيفة الحسبة، كما تحدث عن نظرة الدولة الإسلامية لمؤسسة الحسبة حيث بيّن أن الدولة أعطت للمحتسب، سلطة تنفيذية.

٨. **الحسبة في المكتبة العربية**: حسين علي محفوظ، حيث تناول الباحث أقدم كتب الحسبة وأوائل المؤلفين في هذا الموضوع، حيث سبقت الإشارة إليها، ثم تحدث عن الحسبة في مقدمة ابن خلدون، ثم تناول الباحث بشيء من التفصيل الأبواب التي تناولتها كتب الحسبة القديمة من حيث الحسبة على مختلف المهن والصناعات التي

وجدت في الدولة الإسلامية، حيث فصل الباحث جميع الأبواب المتعلقة بهذه المهن والصناعات.

٩. **من رجال الحسبة في القرنين السابع والثامن الهجريين:** صالح مهدي عباس، حيث بيّن الباحث في هذا البحث الشروط الواجب توافرها في المحتسب، ثم أهم رجال الحسبة في القرنيين السابع والثامن الهجريين، حيث ذكر اثنين وستين اسماً لرجال الحسبة، مع ذكر تاريخ ولادتهم ومكان توليتهم لوظيفة الحسبة.

جميع هذه الأبحاث قدمت كمجموعة بحوث ألقيت في (ندوة الحسبة والمحتسب عند العرب)، التي أقامها مركز إحياء التراث العلمي العربي، لجامعة بغداد بالتعاون مع الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في بغداد للمدة من ١٩٨٧/١٠/١٤، ولغاية ١٩٨٧/١٠/١٥.

- **القسم الخامس:** الرسائل الجامعية:

١. نظام الحسبة في الإسلام: عبد العزيز بن مرشد.

٢. الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي: سهام مصطفى أبو زيد.

٣. الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب: علي بن حسن بن علي القرني.

من خلال استعراض الدراسات السابقة، التي سبقت الإشارة إليها وجدت هناك فجوة بين الواقع النظري والتطبيقي للحسبة، وسوف أقوم خلال هذه الدراسة بالاستعانة بأدبيات الحسبة القديمة والحديثة، وملاحظة دورها الاقتصادي من أجل الاستفادة منها في أجهزة الرقابة الحديثة في الأردن.

منهجية الدراسة:

سوف تنهج الدراسة كلّ من المنهج التاريخي، ومنهج دراسة حالة، فبواسطة المنهج التاريخي سوف أقوم بدراسة واقع الحسبة وتطورها ومدى فاعليتها في ذلك الوقت

للاستعانة بها في صياغة صورة تواكب التطور الحديث لمراقبة الأنشطة الاقتصادية في الوقت الحاضر.

وعن طريق منهج دراسة الحالة سوف يعمل الباحث تقييم لواقع الرقابة في المؤسسات العامة التي تقوم بدور الرقابة في الأردن، من حيث الكفاءة والمنافع المتحققة والتكاليف المترتبة نتيجة تعدد أجهزة الرقابة في الدولة الحديثة.

خطة الدراسة:

تشتمل الرسالة على مقدمة وثلاثة فصول، تحدثت في المقدمة عن الحسبة وأهميتها، وسبب اختيار الموضوع وعن هدف الدراسة ثم الدراسات السابقة، ثم منهجية الدراسة.

أما الفصل الأول، فقد تناول تطور ولاية الحسبة في الإسلام، حيث بحثت تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً، وحكم مشروعيتها وأهميتها، ثم مواضيع الحسبة في عصر التشريع، وفي عصر الخلافة الراشدة، وفي العصريين الأموي والعباسي، ثم بيان شروط المحتسب واختصاصاته والسلطات الممنوحة له.

وفي الفصل الثاني، وهو الآثار الاقتصادية لجهاز الحسبة، تناولت فيه المواضيع التالية: إتقان الإنتاج وتحسينه، النفقات العامة، التوزيع، ثم التنظيمات السوقية.

وفي الفصل الثالث، وهو تدخل الدولة في الرقابة على الحياة الاقتصادية بحثت فيه أجهزة التدخل في الماضي ثم قارنت بين ولاية الحسبة وأجهزة الرقابة الحديثة، من حيث النشأة والاختصاصات، والسلطات، والأهداف. ثم قمت بعد ذلك بتقييم واقع الرقابة في الدولة المعاصرة (حالة الأردن) من حيث بيان أنواع الرقابة في الأردن، وفاعلية وكفاءة الأجهزة المتخصصة في الرقابة، والوفورات المتحققة من الرقابة التخصصية مقارنة بالتكاليف المترتبة على تعدد أجهزة الرقابة، ثم عمل مقارنة بين واقع الرقابة في الأردن ذات العلاقة بمجالات الحسبة وتحديد مواطن الاتفاق والاختلاف.

الفصل الأول

تطور ولاية الحسبة في الإسلام

ويشمل:

المبحث الأول: الحسبة مفهومها ومشروعيتها وأهميتها.

المبحث الثاني: تطور الحسبة في العصر الإسلامي.

المبحث الثالث: شروط المحتسب واختصاصاته وسلطاته.

المقدمة:

يعتبر موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أهم المواضيع التي تناولتها الشريعة الإسلامية، حيث تعتبر الحسبة المنظم لموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنها التطبيق العملي لهذا الأمر الإلهي، وهي لا تقتصر على المجالات الاقتصادية، بل تجاوزت ذلك إلى موضوع الأخلاق والعبادات والحقوق المشتركة بين الناس.

وقد مرت المجتمعات الإسلامية، التي شهدت تطبيق نظام الحسبة، بمراحل اقتصادية خلت إلى حد كبير من الغش والجشع والتدليس والاحتكار، عكس المجتمعات الأخرى التي ركزت على النواحي المادية، وأهملت الجوانب الروحية والأخلاقية للإنسان.

فقد ظهرت ولاية الحسبة منذ زمن الرسول -ﷺ- ولكنها لم تعرف بهذا الاسم، ولم تكن الحاجة ماسة إليها وذلك لقرب عهد المسلمين بالرسول -ﷺ- والذي كان لوجوده أثر كبير في تهذيب نفوس المسلمين، كما أن الدولة الإسلامية كانت محدودة آنذاك، بنشاطها الاقتصادي البسيط، وقد استمر هذا الأمر إلى نهاية العصر الراشدي، حيث مارس الخلفاء الراشدون موضوع الحسبة بأنفسهم أسوة بالرسول -ﷺ- ونظراً لأهمية موضوع الحسبة في حياتهم فإنهم أوكلوا هذه المهمة إلى من يثقون بدينه وأمانته من الصحابة، وذلك عندما انشغلوا بأمور الفتوحات الإسلامية.

وبقي هذا الأمر إلى أن جاء العصر الأموي والعباسي، حيث توسعت الدولة الإسلامية، من خلال الفتوحات ودخلت شعوب وحضارات مختلفة في العادات والتقاليد والنظم المالية التي لم يعهدها المسلمون في الجزيرة العربية، مما استدعى الأمر ظهور ولاية الحسبة، كولاية مستقلة لها نظامها الخاص، بما يتطلبه من شروط ومؤهلات واختصاصات لعمل المحتسب، والسلطات الممنوحة له أثناء عمله وذلك ليكون العمل، في غاية الدقة والإتقان.

وقد تناول الفقهاء موضوع الحسبة، في كتبهم الفقهية، فمنهم من تناولها ضمن كتاباته، أمثال الإمام الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين"، والماوردي والقاضي أبي يعلى، كل منهما في كتابه "الأحكام السلطانية"، أما الذين أفردوا للحسبة كتباً خاصة فهم الشيزري، في كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة"، وابن الأخوة، في كتاب "معالم القربة في أحكام الحسبة"، وابن تيميه في كتابه "الحسبة في الإسلام"، وابن القيم في كتابه "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، وجميع هؤلاء تحدثوا عن الحسبة وأحكامها بشكل تفصيلي.

ومن خلال هذا الفصل، تناولت باختصار موضوع ولاية الحسبة حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً ومشروعيتها في الكتاب والسنة وعند العلماء وأهميتها، وفي المبحث الثاني وهو تطور الحسبة في العصر الإسلامي. أما المبحث الثالث فهو عن شروط المحتسب ورأي العلماء فيها، وعن اختصاصه ووظائفه الاقتصادية والسلطات الممنوحة له أثناء تأديته لعمله.

المبحث الأول: الحسبة، مفهومها، ومشروعيتها وأهميتها.

المطلب الأول: الحسبة في اللغة:

الحسبةُ: مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً؛ والاحتساب: طلب الأجر من الله تعالى، والاسم: الحِسبة بالكسر، وهو الأجر.

وفي الحديث: من صام رمضان إيماناً واحتساباً[١]، أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه.

والاحتسابُ من الحسب: كالاعتداد من العد. والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر[٢].

كذلك الحسبة مصدر، معناها في اللغة الإنكار. يقال: احتسب عليه يعني: أنكر. وتأتي بمعنى حسن النظر والتدبر في الأمر، قال الأصمعي: وفلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبر والنظر فيه[٣].

من خلال التعريفيين السابقين، نلاحظ أن الحسبة في اللغة تشير إلى المعاني التالية:

١. معنى الإنكار، يقال: احتسب عليه أي أنكر عليه قبيح عمله.

٢. بمعنى حسن النظر والتدبر في الأمر.

٣. بمعنى طلب الأجر من الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني: الحسبة في الاصطلاح.

للحسبة أكثر من تعريف في الاصطلاح، فقد عرّفها الفقهاء ضمن أبواب كتبهم الفقهية، كما عرفها الكثير من الكتاب والمؤلفين المعاصرين، وأشهر تعريفاتها هي:

---

(١) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحق النيسابوري: صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط١، ١٩٧٥، ج٣، ص ٣٣٤.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت: ص ص ٣١٤-٣١٥.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير، تصحيح مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر: ج١، ص ١٤٦.

١. **عرفها الماوردي والقاضي أبو يعلى الفراء** بقولهم: "الحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[١].

فالمعروف هو كل ما حسنه الشارع مثل: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والصلوات الخمس، والصدقات المشروعة، والصوم، وحج البيت، والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات. والمنكر ضد المعروف ومنه: كل ما حرمه الله، كقتل النفس بغير حق، وأكل أموال الناس بالباطل، والبيوع، والمعاملات التي نهى عنها رسول الله -ﷺ-، وتطفيف المكيال والميزان.

ونصوص القرآن الكريم تدل على ذلك مثل قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[٢].

وقوله تعالى: "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيما"[٣].

وقد اشترط الماوردي، والقاضي أبو يعلى، للمعروف الذي يحتسب على تركه، أن يظهر تركه، كما اشترطا للمنكر الذي يحتسب على حدوثه أن يظهر فعله، لأن ما لا يظهر تركه من المعروف ولا فعله من المنكر، خارج عن دائرة الاحتساب[٤].

٢. **عرفها الشيزري، وابن الأخوة** بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس"[٥].

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥، ص ٢٤٠؛ وسيشار إليه فيما بعد الماوردي، الأحكام السلطانية، أبي يعلى، محمد بن الحسن الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ٢، ١٩٦٦، ص ٢٨٤، وسيشار إليه فيما بعد أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية.

(٢) سورة آل عمران: آية (١٠٤).

(٣) سورة النساء: آية (١١٤).

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٢؛ أبو يعلى الحنبلي: الأحكام السلطانية، ص ٢٥٩.

(٥) الشيزري، عبد الرحمن بن نصر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العريني، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٦، ص ٦. وسيشار إليه فيما بعد الشيزري، نهاية الرتبة؛ ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي: (ابن الأخوة): معالم القربة في طلب الحسبة، كمبردج: مطبعة دار الفنون، ١٩٣٧، ص ٧. وسيشار إليه فيما بعد ابن الأخوة معالم القربة في طلب الحسبة.

من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أنهما تعريفان جامعان: لأنهما يشتملان على مجمل أعمال المحتسب، إلا أنهما لا يمنعان دخول ولايات أخرى في العمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد حدد الإمام ابن تيميه -رحمه الله- عمل المحتسب، وأخرج منه بعض الولايات حيث قال: "وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"(١).

لذلك وجب على المحتسب أن يكون فقيهاً، عارفاً بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه. "ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه -ﷺ- ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع، فيرتكب المحظور وهو غير عالم به"(٢).

٣. **عرفها عبد العزيز بن محمد بن مرشد**: "الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق مجتمع إسلامي صالح بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشرع"(٣).

الملاحظ على هذا التعريف ما يلي:

أ. ليس فيه ما يميز الحسبة عن غيرها من الولايات الأخرى مثل ولاية القضاء أو المظالم، حيث يهدفان إلى إصلاح المجتمع وإبعاد الضرر عنه.

ب. هذا التعريف لا يشتمل على الحسبة التطوعية حيث قصر التعريف موضوع الحسبة على رقابة الدولة فقط.

٤. **عرفها الدكتور: محمد كمال الدين** إمام بقوله: "فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف

---

(١) ابن تيميه، تقي الدين أحمد: الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، ط١، الكويت: مكتبة دار الأرقم للطباعة والنشر، ١٩٨٣. ص ١٦، وسيشار إليه فيما بعد، ابن تيميه: الحسبة في الإسلام.

(٢) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص٣، مرجع سابق..

(٣) ابن مرشد، عبد العزيز بن محمد: نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: مطبعة المدينة، ١٣٩٣هـ. ص ١٦. وسيشار إليه فيما بعد، عبد العزيز بن مرشد: نظام الحسبة في الإسلام.

إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الإسلامي"[1].

الملاحظ على هذا التعريف، أنه يشبه تعريف الماوردي، إلا انه أضاف في بداية التعريف "فاعلية المجتمع" حتى يستوعب التعريف الاحتساب الذي يقوم به الأفراد امتثالاً للأمر الشرعي.

وقال أيضاً: "تطبيقاً للشرع الإسلامي" وذلك لأن الحسبة أساسها الشرع الإسلامي وغايتها حمايته.

التعريف الراجح:

من خلال التعريفات السابقة للحسبة نقول: إذا أردنا النظر للحسبة بأنها واجبه على جميع أفراد الأمة لكونها إحدى الولايات العامة، فإن تعريف الماوردي والقاضي أبي يعلى الحنبلي هو التعريف المناسب وذلك لشموله للحسبة الرسمية التي تقوم بها الدولة من خلال الأجهزة الرسمية وشموله أيضاً للحسبة التطوعية من قبل أفراد المجتمع. كما أن ألفاظ هذا التعريف مستوحاة من القرآن والسنة.

أما إذا نظرنا للحسبة كولاية من الولايات العامة، وإنها مسؤولية الدولة المسلمة فقط، فأرى بأن تعريف الشيخ عبد العزيز بن مرشد هو المناسب لأنه يتناول الجانب الرسمي الذي تقوم به الدولة من خلال الأجهزة الرسمية المتخصصة.

المطلب الثالث: مشروعية الحسبة في القرآن الكريم والسنة النبوية وعند العلماء:

أولاً: مشروعية الحسبة في القرآن الكريم:

تناولت الكثير من الآيات القرآنية، موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي هو جوهر الحسبة وموضوعها، ومن هذه الآيات الكريمة ما يلي:

---

(١) إمام، محمد كمال الدين: أصول الحسبة في الإسلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٦، ص ١٦. وسيشار إليه فيما بعد، محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام.

١. قوله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم"(١).

٢. كما أمر سبحانه وتعالى: بوجوب وجود من يتولى هذه الوظيفة أسوة بغيره من الوظائف كالقضاء مثلاً، حيث يقول تعالى: " فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"(٢).

٣. كذلك قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"(٣).

٤. كما جعلها الله من أوصاف المؤمنين الذين وعدهم الله بالنصر والتمكين في الأرض، "....... ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور"(٤).

٥. قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون"(٥).

٦. كما ذم القرآن الكريم من تركها وجعل تركها سبباً للعنة قال تعالى: "لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون"(٦).

---

(١) سورة التوبة: آية (٧١).
(٢) سورة التوبة: آية (١٢٢).
(٣) سورة آل عمران: آية (١٠٤).
(٤) سورة الحج: آية (٤٠، ٤١).
(٥) سورة آل عمران: آية (١١٠).
(٦) سورة المائدة: آية (٧٨، ٧٩).

7. كما جعل الله سبحانه وتعالى تركها من صفات المنافقين، قال تعالى: "المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون"[1].

ثانياً: مشروعية الحسبة في السنة النبوية:

أولت السنة النبوية الشريفة موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أهمية لا تقل عن الأهمية التي ذكرت في القرآن الكريم، حيث باشر الرسول -ﷺ- موضوع الحسبة بنفسه قولاً، وعملاً، ومن الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع ما يلي:

1. قوله -ﷺ- "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم[2]".
2. قوله -ﷺ- "من رأى منكراً فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[3].
3. كما جعلها - ﷺ - من أسباب النجاة والفوز، فقال: "مثَل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن اخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا"[4].
4. كما قال -ﷺ- "إياكم والجلوس على الطرقات" قالوا يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال رسول الله - ﷺ - فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا

---

(1) سورة التوبة: آية (67).

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الصحيح لسنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في المعروف بالمعروف والنهي عن المنكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت: حديث رقم (2174) ج4، ص 468، وقال عنه الترمذي حديث حسن.

(3) صحيح مسلم، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: كتاب الإيمان، باب بيان، كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (86) ص 52.

(4) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، دار الأرقم، ط1، بيروت: 1999، حديث رقم (2493) ص 518.

الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله، قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1].

5. كذلك عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أن رسول الله – ﷺ – قال: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[2].

من خلال هذه الأحاديث السابقة نستدل دلالة قاطعة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثا: مشروعية الحسبة عند العلماء(الإجماع):

قال: جمهور العلماء: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرض على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، فإن لم يوجد أحد يقوم به كان فرض عين على المسلم القادر"[3].

كما يصف الإمام الغزالي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يقول: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – والحسبة أهم تطبيقاته – هو القطب الأعظم في الدين وهو المهمة الرئيسة التي انبعث من أجلها المرسلون، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وفشت الضلالة"[4].

أما راي العلماء في حكم الحسبة، فهناك رأيان:

أ. الراي الأول: أن الحسبة فرض كفاية[5]، والأدلة ما يلي:

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، حديث رقم (٢٤٦٥) ص (٥١١) مرجع سابق.

(2) سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.ج٢، ص ١٣٢٩. (حديث صحيح)، الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن ابن ماجة. ج٢، ص ٣٦٩.

(3) الإمام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، ج٢، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت. ص ٣٠٧٤؛ الإمام ابن القيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، راجعه أحمد عبد الحليم العسكري، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦١، ص ٢٧٨؛ ابن تيميه، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢.

(4) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٤٠؛ الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٠٧؛ ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٧٨.

١. استدلوا بقوله تعالى: "وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"[١].

هذه الآية تدل على أن التفقه في الدين فرض كفاية، لأن الله تعالى طلب خروج طائفة من المؤمنين للتفقه في الدين وليس جميع المؤمنين.

٢. استدلوا كذلك بقوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[٢]. فقالوا: أن "من" في قوله تعالى: "منكم" للتبعيض، وهذا دليل على أن الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية[٣].

٣. لو كان كل الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فإنه يخشى أن يغلظوا في مكان يقتضي اللين، ويلينوا في مكان يقتضي الشدة، وبذلك يكون ضرر الاحتساب أكثر من نفعه.

ب- الرأي الثاني: الحسبة فرض عين[٤]، والأدلة على ذلك ما يلي:

١- يرى بعض العلماء أن الحسبة فرض عين. واستدلوا بقوله تعالى "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[٥] حيث أن "من" في قوله تعالى "منكم للتبيين وليس للتبعيض، ومعنى الآية كونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير، وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر. لأن ذلك واجب على كل فرد من أفراد الأمة، كما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من رأى

---

(١) سورة التوبة: آية (١٢٢).
(٢) سورة آل عمران: آية (١٠٤).
(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، ١٩٥٢، ج٣، ص ١٦٥..
(٤) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٨٤؛ ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص ٥٠٥.
(٥) سورة آل عمران: آية (١٠٤)

منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[1].

٢. قوله تعالى: "وأولئك هم المفلحون" في الآية السابقة تؤكد أن الفلاح مختص بالمتصفين بالصفات المذكورة في الآية وهي: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحيث أن الحصول على الفلاح واجب عيني، لذا يكون الاتصاف بتلك الصفات واجبا عينيا.

٣. قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون"[2].

في هذه الآية يبين الله سبحانه وتعالى أن من شروط الانتماء إلى هذه الأمة الاتصاف بثلاث صفات، وهي: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله، وحيث إن الانتماء إلى هذه الأمة واجب عيني، يكون الاتصاف بتلك الصفات واجبا عينياً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه: "ويصير فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره"[3].

الترجيح: إن استدلال بعض العلماء بأن "من" في قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة..." تفيد التبعيض، فهناك رأي آخر بأن (من) تفيد التبيين، وحتى لو اقتصرت على التبعيض، فإن هذا لا ينفي وجوب الحسبة على الآخرين، لأنه ثبت في الحديث الشريف عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[4].

---

(١) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل: مختصر تفسير ابن كثير، مجلد ١، دار القرآن الكريم، ط٧، بيروت: ١٩٨١، ص ٣٠٦، سبق تخريج الحديث ص ٩.

(٢) سورة آل عمران: آية (١١٠).

(٣) ابن تيميه، الحسبة في الإسلام، ص ١٢، مرجع سابق.

(٤) صحيح مسلم كتاب الإيمان حديث رقم (٨٦) سبق تخريجه، ص ٩.

كذلك أرى بأنه يجب على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كل قدر علمه ومقدرته، فالحديث الوارد يدل على إنه لا يجوز للمسلم التخلي عن الاحتساب ولو كان بمقاومة المنكر بالقلب، وعليه فالراجح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب عيني.

المطلب الرابع: أهمية الحسبة:

تعتبر الحسبة أحد الأنظمة الإسلامية التي تتدخل لصالح الناس في مختلف أمورهم اليومية لما فيه من مصلحة من أجل تحقيق السعادة للإنسان في الدارين الدنيا والآخرة، فالمحتسب يمنع ما كان محظورا من المعاملات، كالبيوع الفاسدة، والبيوع التي كره الشارع وجودها وكذلك يمنع الغش، والتدليس في العقود، والغبن في الأثمان والأجور، فكل هذه الأمور ينكرها المحتسب ويحاسب عليها.

كما تبرز أهمية الحسبة، من خلال وقوف المحتسب بحزم ضد تلاعب الحرفيين، والصناع من حيث استغلال حاجة الناس إليهم، حيث يقف المحتسب ضد تصرفاتهم الخاطئة إن خانوا الأمانة في العمل أو أدوه بمواصفات رديئة سيئة[١].

كما تبرز أهمية الحسبة من خلال الأمور التالية:

١. كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مهام الرسل –عليهم الصلاة والسلام- قال تعالي: "ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت...."[٢]، حيث أن بعثتهم كانت للأمر بالتوحيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول الإمام الغزالي: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين"[٣].

---

(١) الحصري، أحمد: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ط١، دار الكتاب العربي، ص ٤١٤.

(٢) سورة النحل: آية (٣٦).

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٠٦.

٢. يعتبر القيام بالحسبة من صفات المؤمنين: قال تعالى: "التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين"[١]. كما قال تعالى مبينا صفات المؤمنين: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله أن الله عزيز حكيم"[٢].

٣. كما جعل الله سبحانه وتعالى القيام بالحسبة من أوصاف سيد المرسلين -ﷺ- قال تعالى: "..... الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ...."[٣].

٤. ومما يدل على أهمية الحسبة في الإسلام أن الله تعالى اعتبرها من أوصاف عباده الصالحين قال تعالى: "ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين"[٤].

٥- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات من مكن في الأرض، قال تعالى: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور"[٥].

ويبين شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- هذا الأمر بقوله: "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك الولاية

---

(١) سورة التوبة: آية (١١٢).
(٢) سورة التوبة: آية (٧١).
(٣) سورة الأعراف: آية (١٥٧).
(٤) سورة آل عمران: آية (١١٣-١١٤).
(٥) سورة الحج: آية (٤١).

الكبرى مثل نيابة السلطان، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة"[1].

ومما يوضح عظيم منزلة الحسبة في الإسلام، أنه قرر أن قتل الآمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر من أكبر الكبائر، فقد قرن الله سبحانه وتعالي قتلهم بقتل الأنبياء، والذي يتمثل عقابه بجعله كافراً مستحقاً لعقوبة الكافرين، قال تعالي "إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم، أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين"[2].

كما أن أهمية الحسبة تبدو من خلال أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الأمم المتقدمة[3]. قال تعالى: "إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم"[4].

ومما يؤكد أهمية الحسبة أن الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قد تناولت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي سبقت الإشارة إليها في المطلب الثالث من المبحث الأول.

ومما يدل أيضاً على أهمية الحسبة أن الرسول -ﷺ- قد تجاوز القول إلى العمل بنفسه[5]، فما من خير إلا ودل عليه، ولا شر إلا وحذر منه كما مارس -ﷺ- الحسبة بنفسه، حيث أثر عنه أنه مر في السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه

---

(١) ابن تيميه: الحسبة في الإسلام، ص ١٣؛ مرجع سابق، ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٧٨، مرجع سابق.

(٢) سورة آل عمران: آية (٢١-٢٢).

(٣) أبو زيد، سهام مصطفى: الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩، ص ١٥. وسيشار إليه فيما بعد، سهام أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية.

(٤) سورة آل عمران: آية (٢١).

(٥) سهام أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية، ص ٢٦، مرجع سابق.

بلا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام، فقال: يا رسول الله أصابته السماء قال "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، "من غشنا فليس منا""[١].

ومما يدل على أهمية الحسبة في الإسلام، أن صحابة الرسول -ﷺ- قد مارسوها، فهذا الخليفة أبو بكر -رضي الله عنه- نلاحظ موقفه من حروب الردة، حين أدرك أن امتناع القبائل العربية عن أداء فريضة الزكاة هو منكر ويجب إزالته، حيث قال: "والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله -ﷺ- لقاتلتهم عليه"، كذلك فإن عمر بن الخطاب قد مارس الاحتساب، حيث كان يمر بالسوق، ينهى عن المنكر حاملاً معه درته يعاقب بها المخالفين[٢]. كما أن جميع الخلفاء الراشدين قد مارسوا الحسبة بأنفسهم بالرغم من انشغالهم بأمور الدولة وذلك من منطلق إيمانهم بعظيم أهميتها[٣].

المبحث الثاني: تطور الحسبة في العصر الإسلامي:

المطلب الأول: الحسبة في عصر التشريع:

بدأت الحسبة في عصر النبي -ﷺ- بشكل فردي تطوعي، حيث مارسها المسلمون منذ فجر الدعوة الإسلامية وذلك منذ نزول الآيات القرآنية التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ بدونها لا يمكن أن يحافظ على تطبيق شرائع الإسلام بين أفراد الأمة[٤].

وعندما ظهرت مخالفات كثيرة أراد الرسول -ﷺ- أن يعالج الحالة بحكمة، ويظهر ذلك من خلال تكليفه لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالإشراف على سوق

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب قول الرسول ﷺ: "من غشنا فليس منا". حديث رقم (١٠٢) ص ٩٩، مرجع سابق.

(٢) أبو زيد، سهام مصطفى: الحسبة في مصر الإسلامية، ص ٢٧، مرجع سابق.

(٣) المرجع نفسه، ص ٧٠.

(٤) القرني، علي بن حسن بن علي: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٤ ج ١، ص ٢٩٣، وسيشار إليه فيما بعد، علي القرني: الحسبة في الماضي والحاضر.

المدينة، ولسعيد بن العاص -رضي الله عنه- بالإشراف على سوق مكة، وهذا دليل على أن الرسول -ﷺ- أراد أن تسير أمور المسلمين وفق إطار الشرع ومبادئ الدين[1].

وقد بدأ الرسول -ﷺ- الحسبة بنفسه قولا وعملا عندما مر على سوق المدينة، فوجد صاحب الطعام الذي أصابه البلل وقد أخفاه.

كما ورد عن ابن عمر قال: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا[2]. فنهانا رسول الله ﷺ، أن نبيع حتى ننقله من مكانه[3].

كذلك من صور احتسابه -ﷺ- أنه كان يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويولي الأماكن البعيدة بعض الصحابة، حيث كان يختبرهم وهذا هو عين الحسبة. كما كان يحاسب الولاة، فقد ولى رجلا من الأزد يقال له "ابن اللتبية" على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي: فقال النبي -ﷺ: "ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: "هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا[4].

وممن كان يتولى الحسبة من النساء في عصره -عليه الصلاة والسلام- وأقرها على ذلك "سمراء بنت نهيك الأسدية" حيث كانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر[5].

وقد روعي عند نشأة وظيفة الحسبة في العهد النبوي جلب المصلحة ودفع المفسدة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان[6]. إلا أن لفظ المحتسب لم يكن شائعا في عهد الرسول -ﷺ- والخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- وان لفظ العامل على السوق أو صاحب السوق هو اللقب الذي كان يطلق على من يتولى

---

(١) إمام، محمد كمال الدين: أصول الحسبة في الإسلام، ص ٢٤، مرجع سابق.

(٢) بيع ما يكال بدون وزن أو عد، ننقله من مكانه تعني نزنه أو نعده عدا.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب بيع المجازفة، حديث رقم (٢٢٩٩) ج٢، ص ٧٥٠. (حديث صحيح)، الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن ابن ماجة. ج٢، ص ٢٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، حديث رقم (٧١٧٤)، ص ٥١١. مرجع سابق.

(٥) الكتاني، عبد الحي: التراتيب الإدارية، ج١، ص ٢٨٥، مرجع سابق.

(٦) الحصري، أحمد: السياسة الاقتصادية والنظم المالية، ص ٤١٣، مرجع سابق.

الإشراف على السوق، ومراقبة المكاييل والموازين، وبقي هذا الأمر إلى بداية العصر العباسي حيث أنشئت ولاية الحسبة[1].

كما أن الرسول -ﷺ- عند ممارسته للحسبة كان تجسيدا حيا لما جاء به القرآن من مبادئ، وتشريعات، وأخلاق، وقد امتدحه الله بقوله: "وإنك لعلى خلق عظيم"[2] ولما سئلت السيدة عائشة -رضي الله عنها- عن خلقه، قالت: "خلقه القرآن" كما حول دعوته إلى واقع يحسه الناس ممثلا في تطبيقه العملي بنفسه حتى يكون قدوه حسنة للناس[3].

المطلب الثاني: الحسبة في العصر الراشدي:

يعتبر عهد الخلفاء الراشدين امتداداً للعهد النبوي، إلا أنه وجد فيه بعض التطوير والتغيير في النظم الإدارية، وخاصة زمن الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث استحدثت الدواوين ونظمت شؤون الحكم في ولايات الدولة الإسلامية، حيث جعل في كل ولاية واليا ينوب عن الخليفة في إدارة الحكم.

أما فيما يتعلق بالحسبة فقد سارت على النمط الذي كانت تسير عليه في عهد الرسول -ﷺ- حيث لم تنشأ لها ولاية خاصة، فقد كان يسمى من يقوم بالاحتساب "عاملا" سواء في مجال الأسواق أو المسائل الاجتماعية والدينية الأخرى[4].

وإذا كان الخلفاء الراشدون قد اشتغلوا عن الحسبة بتصريف أمور المسلمين، وتجهيز الجيوش في الفتوحات الإسلامية، إلا أنهم أسندوها إلى من يثقون به من المسلمين[5].

---

(١) القرني، علي: الحسبة في الماضي والحاضر، ص ٤٩٨.

(٢) سورة القلم: آية (٤).

(٣) سهام أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص ١٩.

(٤) القرني، علي: الحسبة بين الماضي والحاضر، ص ٤٩٩، مرجع سابق.

(٥) ابن مرشد، عبد العزيز: نظام الحسبة في الإسلام، ص ١٧، مرجع سابق.

أولا: الحسبة في عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-

بالرغم من قصر فترة الخلافة في عهد أبي بكر الصديق، إلا أن ما قام به يعتبر إنجازا كبيرا، وخاصة موقفه الصلب من حروب الردة إذ جعلت منه من أعظم المحتسبين في التاريخ الإسلامي، حيث قال قولته المشهورة: والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله -ﷺ- لقاتلتهم عليه. حيث خرج بنفسه شاهرا سيفه، ورفض إرسال من ينوب عنه.

ومن صور احتسابه -رضي الله عنه- عندما قرأ قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذ اهتديتم ..." [١]، فقال: إنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه" [٢]. أي ليس من قوم يعمل فيهم بمنكر ويفسد فيهم القبيح فلم يغيروه ولم ينكروه إلا حق على الله أن يعمهم بالعقوبة جميعا ثم لا يستجاب لهم [٣].

ومن صور احتسابه -رضي الله عنه- مع أحد الصحابة وهو عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما- وهو ينازع جارا له قائلا له: لا تشتم جارك فإنه يبقى ويذهب عنك الناس [٤].

كذلك احتسابه على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما بلغه طلب الأنصار بتأمير شخص غير أسامه -رضي الله عنه- عليهم، وأنهم يطلبون أن يولي أمرهم رجلا

---

(١) سورة المائدة: آية (١٠٥).

(٢) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥، كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٠٠٥) ج٢، ص ١٣٢٧، (حديث حسن) صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، ج٢، ص ٣٦٨.

(٣) محمد كمال الدين إمام، أصالة الحسبة في الإسلام، ص ٢٦ مرجع سابق.

(٤) علي القرني: الحسبة بين الماضي والحاضر، ص ٥٠٢؛ سهام أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص ٤٢؛ العريفي، سعد بن عبد الله بن سعد، الحسبة والنيابة العامة، ط١، الرياض: دار الرشد، ١٤٠٧هـ. ص ٢٧.

أقدم سناً من أسامه، فوثب أبو بكر -رضي الله عنه- وكان جالسا فأخذ بلحية عمر فقال له: "ثكلتك أمك يا ابن الخطاب! استخلفه رسول الله -ﷺ- وتأمرني أن أعزله[1].

ومن صور احتسابه -رضي الله عنه- أنه ظهر في عهده بعض النساء قمن بقطع شعورهن، فسئل عن ذلك فقال: على من فعلت ذلك أن تستغفر الله وتتوب ولا تعود إلى مثله، قيل: فإن فعلت ذلك بإذن زوجها؟ قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قيل له: ولم لا يجوز لها ذلك؟ قال: لأنها تشبهت بالرجال وقد قال النبي -ﷺ-: "لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء"[2].

ثانيا: الحسبة في عهد الفاروق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –

يعتبر الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من الذين كان لهم دور بارز في الاحتساب فقد ولاه الرسول – عليه الصلاة والسلام – سوق المدينة، ولما تولى الخلافة ظل يحتسب بنفسه مع إسناده الاحتساب إلى غيره، وروي عنه أنه قال: حبب إليّ من الدنيا ثلاث: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحد أقيم في الله"[3]. حيث كان يمارس الاحتساب في المجالات التالية:

أ. الاحتساب في مجال العبادات:

حيث جمع الناس على إمام واحد لصلاة التراويح حتى أصبحت بين المسلمين سنه يعمل بها، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى

---

(1) علي القرني: الحسبة بين الماضي والحاضر، ص ٥٠٣ مرجع سابق.

(2) سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني: كتاب اللباس، باب لباس النساء، ط١، ج٢، ١٩٥٢، حديث رقم (٣٥٤٧) ص ٣٨١. (حديث صحيح)، الألباني، محمد ناصر الدين صحيح سنن أبي داوود، ط١، ج٢، ص ٧٧٣.

(3) السنامي، عمر بن محمد بن عوض: نصاب الاحتساب، تحقيق موئل يوسف عز الدين، جدة: ط١، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٩٨٣، ص ١٩٢.

لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب – رضي الله عنه-[1].

كذلك كان عمر يضرب من صلى التطوع بعد العصر، فقد روى الإمام مسلم عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر[2].

ب. الاحتساب على العمال:

كان عمر متميزاً في احتسابه على عماله، فقد خطب يوماً فقال: "أيها الناس إني ما أرسل إليكم عمالا ليضربوكم، ولا ليأخذوا أموالكم، وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه"[3].

كما كتب إلى عماله يحثهم على الصلاة، فقال: "إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه و من ضيعها فهو لما سواها أضيع"[4].

جـ احتسابه فيما يتعلق بالأسواق:

اهتم عمر بن الخطاب بمراقبة الأسواق لكثرة ما يقع فيها من منكرات، فقد عين السائب بن يزيد عاملاً على سوق المدينة وكذلك عبد الله بن عتبة.

كما ولى سيده قرشيه أمر السوق وهي الشفاء أم سلمان بن أبي حثمة الأنصارية[5] ومن احتسابه في السوق أيضا انه كان يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا السكك ويقول: لا تقطعوا علينا سابلتنا[6] والسابلة الطريق المسلوكة.

---

(١) علي القرني، الحسبة بين الماضي والحاضر، ص ٥٠٥.

(٢) صحيح مسلم، ٥٣٧/١، كتاب صلاة المسافر، حديث ٨٣٦.

(٣) علي القرني: الحسبة بين الماضي والحاضر، ص ٥٠٦. مرجع سابق.

(٤) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ص ٢٤. مرجع سابق.

(٥) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج١، ص ٢٨٦. مرجع سابق.

(٦) علي القرني: الحسبة بين الماضي والحاضر، ص ٥٠٨، مرجع سابق.

د. احتسابه فيما يتعلق بالأخلاق والآداب العامة:

نهى عمر بن الخطاب الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة، فقال الرجل: والله أن كنت أحسنت لقد ظلمتني، وان كنت أسأت فما علمتني، فقال عمر: أما شهدت عزمتي؟ (يعني أمري ومنعي من ذلك) قال: ما شهدت لك عزمه: فألقى عمر الدرة إليه وقال له: اقتص قال: لا اقتص منك اليوم قال: فاعف عني قال: لا أعف، فافترقا على ذلك ثم لقيه في اليوم الثاني، فتغير لون عمر فقال له الرجل: اشهد الله أني قد عفوت عنك[1].

ثالثا: الحسبة في عهد عثمان بن عفان – رضي الله عنه –

اهتم الخليفة عثمان بن عفان بالإشراف على مصالح المسلمين، وخصوصا فيما يتعلق بالولاة حيث كتب إليهم يقول: أما بعد فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة وليس جباة، وأن صدر هذه الأمة قد خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة، فإن عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء إلا أن أعدل السيرة. فعليكم أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم. فتعطوهم ما لهم وتأخذوا ما عليهم، ثم تثنوا بأهل الذمة فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوا بالذي عليهم، ثم العدو والذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء[2].

كما عين – رضي الله عنه – شخصا لمنع الناس من شرب النبيذ الذي فيه سكر، وكان ينهى الناس من اللعب بالنرد وأمرهم بتحريقه أو كسره، حيث قال على المنبر: يا أيها الناس إياكم والميسر – يريد النرد – فإنها قد ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم فمن كانت في بيته فليحرقها أو فليكسرها[3].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١٠.

(٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩، ج٥، ص ٤٤.

(٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد: ١٣٥٥هـ، ج١٠، ص ٢١٥.

كما كان ينكر من يرى فيه الشر، أو كان يحمل السلاح حيث يأمر بإخراجه من المدينة[1].

كذلك كان يتفقد أحوال المسلمين ويشرف على الأسواق وما يجري بها من معاملات، كما أوكل أحد ولاته وهو الحارث بن الحكم أمر السوق والإشراف عليه[2].

رابعاً: الحسبة في عهد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه:

سار الخليفة علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – على نفس الطريق التي سار عليها من سبقه من الخلفاء، فقد باشر الحسبة بنفسه، وولى من الصحابة من وثق به.

ومن صور احتسابه فيما يتعلق بالولاة أن أوصاهم بعدم الاحتجاب طويلاً عن الرعية، خوفا من ظلم الناس بعضهم لبعض كما اهتم في شأن الصلاة، حيث كان يمر في الطريق مناديا الصلاة، الصلاة، كما كان يوقظ الناس لصلاة الفجر.

أما حسبته في الأسواق، فكان يمشي في السوق حاملا ورقة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وبتقوى الله وحسن البيع[3]. ويقرأ قوله تعالى: "تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين"[4].

من صور احتسابه أنه رأى أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم فقال: ما هذا؟ فقالوا: أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم. فقال: ليس ذلك إليهم، سوق المسلمين كمصلى المسلمين من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه"[5].

---

(١) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٤، ص ٣٩٩، مرجع سابق.

(٢) الدرويش، أحمد بن يوسف بن أحمد: أحكام السوق في الإسلام، وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٩، دار عالم الكتب، للنشر والتوزيع، الرياض، ص ٤١٦.

(٣) علي القرني، الحسبة بين الماضي والحاضر، ج٢، ص ٥١٨، مرجع سابق؛ أحمد بن يوسف الدرويش، أحكام السوق في الإسلام، ص ٤١٦.

(٤) سورة القصص: آية ٨٣.

(٥) علي القرني، الحسبة بين الماضي والحاضر، ج٢، ص ٥١٩، مرجع سابق؛ أحمد بن يوسف الدرويش، أحكام السوق في الإسلام، ص ٤١٧.

ومن احتسابه أيضاً انه كان يلاحق أهل الشر والفساد، فيحبسهم، فإن كان لهم مال أنفق عليهم من مالهم، وإن لم يكن مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين(1).

المطلب الثالث: الحسبة في العصر الأموي

اتسعت الدولة الإسلامية زمن الأمويين وأصبحت مدنها مراكز تجارية مهمة جذبت إليها عددا كبيرا من التجار والصيارفه، والصناع، وأصحاب الحرف، حيث استوطنوا في مدنها مما أدى إلى ازدهار الحياة الاقتصادية فيها(2).

فقد واجهت الدولة الأموية المشاكل الناتجة عن حركات النشاط الاقتصادي بإجراءات متطورة، حيث أصبح السوق محلاً ثابتا ضمن مرافق الدولة وخاصة زمن الخليفة هشام بن عبد الملك، حيث أنشأ خالد العشري السوق في الكوفة، وأنشأ بلال بن أبي برده السوق في البصرة، فكانت نتيجة هذه الأسواق أن أصبحت الحاجة ماسة للمحتسب والاحتساب(3).

كما قام ولاة الأقاليم بمباشرة الحسبة بأنفسهم، فقد ذكر أن الوليد بن عبد الملك ٨٦-٩٦هـ كان يمر بالأسواق يساوم ويناقش الأسعار مع البقالين وغيرهم(4).

كما أن الأسواق كانت تخضع لإشراف موظف يدعى العامل على السوق يعين بعض الأفراد الذين يساعدونه على القيام بعمله لمراقبة المكاييل والموازيين، وحل الخلافات التي تنشأ بين الباعة في السوق وذلك بسبب توسع الاختصاصات(5).

ظل لفظ العامل على السوق هو المستخدم في العهد الأموي، أما لفظ المحتسب فلم تظهر إلا في أواخر العهد الأموي وأوائل العصر العباسي، عندما ازدهرت الحياة

---

(1) علي القرني: الحسبة بين الماضي والحاضر، ج٢، ص ٥٢٠.

(2) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، ط١، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٩، ص ١٣.

(3) الظاهر، خالد خليل؛ طبرة، حسن مصطفى، نظام الحسبة، ط١، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٩٧، ص ٧٣.

(4) علي القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، ص ٥٢٤، مرجع سابق.

(5) المصدر نفسه، ص ٥٢٥، مرجع سابق.

الاقتصادية، ودخلت عناصر ذات أعراف وتقاليد مختلفة مما دعت الحاجة إلى التنظيم الدقيق والإشراف على الحرفيين.

أما بالنسبة لعدم إنشاء ولاية للحسبة في العصر الأموي والاقتصار على تعيين عامل على السوق، فهذا راجع إلى انشغال الدولة بالفتوحات، ولما صار الخليفة عمر بن عبد العزيز عمل على توحيد المكاييل والموازين في كل أقاليم الدولة الإسلامية آنذاك لأنها كانت مختلفة قبل خلافته وأصبحت الحسبة إحدى الوظائف التي وجدت في أواخر العصر الأموي في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك[(١)].

المطلب الرابع: الحسبة في العصر العباسي:

اتسع نطاق الحسبة في عهد العباسيين، وذلك بسبب كثرة المنكرات والبدع الناتجة عن امتزاج الثقافات بين الشعوب المختلفة في ذلك العهد والناتجة عن الفتوحات الإسلامية ودخول أهل البلاد المفتوحة في الإسلام بما يحملون معهم من معاملات وعادات كما حدث في عهد المهدي، عندما ظهرت حركة الزنادقة، فبعث إليهم عبد الجبار المحتسب، فأتى بهم وقتل المهدي منهم، جماعة وصلبهم، وأتى بكتبهم فقطعت بالسكاكين، وقد سمي عبد الجبار هذا بصاحب الزنادقة نتيجة تعصبه لهم[(٢)].

ظهرت ولاية الحسبة بسبب التطور الذي حدث في المجتمع الإسلامي نتيجة تعدد الثقافات والتقاليد، وبسبب هذه التغييرات ظهر الكثير من الحرف والصناعات التي عمل بها الناس فكان لا بد لها من ضابط ضمن إطار الشريعة الإسلامية. حيث أصبحت الحاجة تستدعي إنشاء ولاية تتبع الحاكم من أجل القضاء على المخالفات والسير في أمور الحياة وفق أحكام الشرع الإسلامي، حيث شددت الدولة رقابتها على الأسواق وتابعت سير الحياة الاقتصادية، حيث كان للخليفة جعفر المنصور موظفين يزودونه بكل ما يجري في الأسواق من معاملات تجارية.

---

(١) سهام أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية، ص ٤١، مرجع سابق.

(٢) سهام أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية، ص ٧٢؛ عبد العزيز بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، ص ٢٩، مرجع سابق.

كان نظام الحسبة قد تبلور بشكل واضح منذ خلافة المهدي حيث انتظمت الأسواق، وتوسعت، وازدهرت التجارة، ونشطت أعمال الصرافة، وعندها برز المحتسب وتوسعت مهامه وصار يتقاضى راتباً من بيت المال[1].

ومن أجل تطبيق نظام الحسبة بدقة كان الخليفة هارون الرشيد يراقب الأسواق بنفسه للتأكد من أنها تسير وفق المصلحة العامة، دون غش أو تدليس أو تطفيف. كما راقب الخليفة الرشيد التجار في أسواق بغداد، وأكد على محتسب بغداد بضرورة الالتزام بنظام الحسبة، والإشراف على الموازين والمكاييل، ومراعاة أثمان الحاجيات[2].

كما كان المعتضد بالله يرى ضرورة تطبيق نظام الحسبة، كما كان يسمع للشكاوي التي تصله، إن أسيء تطبيق نظام الحسبة، وكان ينظر في تلك الشكاوي بنفسه[3].

كما أن رقابة الدولة لم تقتصر على المكاييل والموازيين فقد تجاوزت ذلك حيث حظرت على أهل السوق التعامل ببعض المواد التي لا يروق للحكومة أن تتداولها بين الناس، فقد منع الخليفة المعتضد بالله الوراقين أن يبيعوا الكتب التي تؤدي إلى التفرقة بين أبناء المجتمع، مثل تلك الكتب التي تروج للزندقة[4].

وبلغ المأمون أن رجلا يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ولم يكن مكلفاً بذلك، فأمر بان يدخل عليه، فقال له المامون: بلغني أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من غير أن نأمرك وكان المأمون جالساً على كرسي ينظر في كتاب، فوقع منه فصار تحت قدميه، من حيث لم يشعر به، فقال له المحتسب: ارفع قدميك عن أسماء الله تعالى ثم قل: ما شئت، فلم يفهم المأمون مراده، فقال: ما تقول؟ حتى أعاده ثلاثاً، فقال: إما رفعت أو أذنت لي أن ارفع، فنظر المأمون تحت قدميه، فرأى الكتاب فأخذه فقبله

---

(١) حمدان الكبيسي، أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، ص ١٦، مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٧، مرجع سابق.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٧.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٧، مرجع سابق.

وخجل ثم عاد وقال: لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت؟ ونحن الذين قال الله تعالى فيهم: "الذين إن مكناهم في الأرض..."[1].

قال: صدقت يا أمير المؤمنين، أنت كما وصفت نفسك السلطان والتمكن، غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه، قال تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...."[2] والرسول – ﷺ- يقول: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[3] وقد مكنت في الأرض، وهذا كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – فإن انقدت بهما شكرت لمن أعانك، وان استكبرت عنهما ولم تنقد لما ألزم منها، فإن الذي إليه أمرك، بيده عزك وذلك، قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا، فقل الآن ما شئت، فاعجب المامون بكلامه وسر به وقال: مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا فاستمر الرجل على ذلك[4].

المبحث الثالث: شروط المحتسب واختصاصاته وسلطاته

المطلب الأول: شروط والي الحسبة ورأي العلماء فيها:

أولاً: الشروط المتفق عليها:

وضع الفقهاء للمحتسب شروطا أهمها:

١- الإسلام، فلا يجوز أن يتولى الحسبة كافر، لأنه عدو للدين وجاحد لأصله، وهذا الشرط بدهي، لأن الحسبة من الواجبات الدينية التي يراد بها نصرة الدين وإعلاء كلمة الإسلام[5].

---

(١) سورة الحج: آية (٤١).

(٢) سورة التوبة: آية (٧١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا حديث رقم (٦٠٢٦) ص ١٢٩٣، مرجع سابق.

(٤) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣١٧، مرجع سابق.

(٥) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص ٧. مرجع سابق؛ الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣١٢، مرجع سابق.

وأرى بأن تكليف غير المسلم بالقيام بالحسبة بالمفهوم الإسلامي، هو إكراه له على غير ما يعتقد.

٢- التكليف: ويقصد به "البلوغ والعقل": لأن غير المكلف لا يلزمه أمر، ولكن الصبي المميز – وإن لم يكن مكلفاً – فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي للمسلم؛ وإذا فعل ذلك نال ثوابا ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف[١].

٣- أن يكون عالما بأحكام الشرع فيما يأمر به وينهى عنه، لأن المقياس في الحسن والقبح هو ما ورد عن الشارع، ولا مدخل للعقول في ذلك إلا من كتاب الله وسنة نبيه – ﷺ – والجاهل بأحكام الشرع يجره جهله إلى تحسين الشيء وهو قبيح في نظر الشرع، وتقبيح الشيء وهو حسن في نظر الشرع[٢].

وأرى أن شرط العلم يتعلق بالمنكرات التي تحتاج معرفتها إلى اجتهاد، أما ما هو معلوم من الدين بالضرورة فالحسبة فيه واجبة على كل مسلم.

٤- أن يكون عفيفاً عن أموال الناس، متورعا عن قبول هداياهم[٣]، لأن كثيراً ممن يقدمونها لا يدفعهم إلى ذلك قصد شريف، بل يريدون بذلك جلب مصلحة لهم أو رفع ضرر عنهم.

٥- أن يكون حراً[٤] وذلك لأن العبد وقته لسيده، فلا يبقى بعد ذلك وقت يكفي للنظر في أمر هذه الولاية، لأنها تحتاج إلى جهد كبير وتفرغ كامل.

٦- أن يكون عالما بالمنكرات الظاهرة ذا معرفة بحيل الغش والخداع[٥].

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣١٢، مرجع سابق.

(٢) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص ٨، مرجع سابق؛ الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة،، ص ٣، مرجع سابق.

(٣) ابن الأخوة: معالم القربة، في أحكام الحسبة، ص ١٤، مرجع سابق.

(٤) ابن الأخوة: معالم القربة، في أحكام الحسبة، ص ٧، مرجع سابق.

(٥) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٠٠، مرجع سابق.

ثانيا: الشروط المختلف فيها:

١- **العدالة:** قال بعض العلماء أنه يشترط في والي الحسبة أن يكون عدلاً ومن هؤلاء الماوردي، وأبو يعلى الفراء[١].

وقال الغزالي لا يشترط ذلك بل يجوز أن تسند الحسبة للفاسق[٢].

التوضيح:

- أدلة الفريق الأول:

١- قوله تعالى: "أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون"[٣]. أي أن الإنسان يجب أن يبدأ بإصلاح نفسه، وبفعل الخيرات قبل أن يدعو الناس إلى الخير، والابتعاد عن الشر.

٢- قوله تعالى: "يا أيها الذين أمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون"[٤]. أي يجب أن تتفق أفعال الإنسان مع أقواله، ويكون قدوة حسنة للناس لكي يؤثر فيهم.

- أدلة الفريق الثاني:

١- عموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنها تتناول العادل والفاسق ولم يرد ما يخصها بالعدل.

٢- إجماع المسلمين من السلف والخلف على جواز الحسبة من كل مسلم، مع عدم اشتراط العدالة الظاهرة.

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٠٠، مرجع سابق؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٦٩.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٠٩.

(٣) سورة البقرة: آية (٤٤).

(٤) سورة الصف: آية (٢-٣).

الترجيح:

نرجح رأي الفريق الثاني، الذين لا يشترطون العدالة في الحسبة، وذلك لأن الآيات الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءت عامة، والنهي عن المنكر واجب شرعي، لا يمنع وجوبه ارتكاب الإنسان لبعض المعاصي، وإلا وصلنا إلى نتيجة نقول أن المعاصي سبب في سقوط الواجبات.

٢. **الاجتهاد:** ذهب أبو سعيد الأصطخري من فقهاء الشافعية إلى أنه يجب أن يكون والي الحسبة مجتهدا في أحكام الشرع، ليجتهد رأيه فيما هو مختلف فيه، ويجوز له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده مما اختلف فيه الفقهاء من المنكرات، وذهب آخرون، إلى أنه لا يشترط ذلك، بل يكفي أن يكون عارفا بالمنكرات وما شرع لها من أحكام، مع إلمامه بما تعارف عليه الناس في شؤونهم وأحوالهم[١].

٣- **الإذن من الإمام:** قال بعض العلماء[٢]: يشترط أن يكون المحتسب مأذونا في الحسبة من جهة أمام المسلمين وذلك كون الإمام يحسن اختيار من يقوم بهذه الوظيفة. فلا يسمى الآمر بالمعروف واليا للحسبة إلا إذا كان مفوضاً من قبل الحاكم، لأن في منصب الحسبة سلطة وولاية واحتكاماً على المحكوم عليه[٣].

وقال جمهور الفقهاء: لا يشترط ذلك، بل لكل فرد من المسلمين الاحتساب وتغيير المنكر لعموم الآيات والأحاديث الواردة في شأن الحسبة، فإنها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى[٤].

فكل مسلم له أن يأمر وينهى لقوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر...."[٥]. وهذه الآية تدل على أن كل مسلم له أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر، بان يعظ ويرشد بالتي هي أحسن، ويشترط ألا يكون

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٠٠؛ ابن الأخوة، معالم القربة، ص ٩.
(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٤١؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص ٢٦٨.
(٣) عبد العزيز بن مرشد: نظام الحسبة في الإسلام، ص ٦٩، مرجع سابق.
(٤) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣١١.
(٥) سورة آل عمران: آية (١١٠).

هناك ضرر ينجم عن احتسابه، وأما ما يحتاج إلى قهر وسلطة وقوة فلا بد من إذن الإمـام، لئلا يحدث في أعقاب التصرف الفردي عواقب قد تجر إلى مفاسد أعظم من المصلحة المرجوة من وراء احتسابه.

وقد اعتبر الإمام الغزالي هذا الشرط وهو الإذن من الإمام لوالي الحسبة بأنه شرط فاسد[1]، وذلك لأن عموم الآيات القرآنية تدل على أن من رأى منكراً فسكت عليه عصى.

ويرى الباحث بأن جعل أمر الحسبة في يد الإمام يأذن لمن يشاء ويمنع من يشاء، يعني سقوطها عن بقية أفراد الأمة، وهو قول باطل لأن الفرائض لا تسقط إلا بالأداء.

٤- الذكورة: اختلف الفقهاء في تولي المرأة الولايات الإسلامية العادية مثل القضاء والحسبة أما الإمامة الكبرى فلا تجوز إلا لرجل، والحسبة ولاية شبه قضائية، وأن حديث الرسول -ﷺ- "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[2] يتعلق بالخلافة، والذكورة لا تشترط في ولاية الحسبة لأنها ليست قضاء للأسباب التالية:

١- روي أكثر من أثر عن تولي المرأة أمر السوق في – ﷺ – وفي عصر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

٢- أن النصوص الشرعية المتعلقة بالحسبة والتي سبقت الإشارة إليها ليس فيها ما يرجح عدم توليه المرأة للحسبة، فالاحتساب العام واجب شرعي على المرأة والرجل، وليس في النصوص ما يقضي بانصرافها إلى الرجال دون النساء، بل إنها عامة تستوعب كل مسلم عاقل بالغ قادر رجلا كان أو امرأة.

ثالثا: الآداب والأخلاقيات الواجب توافرها في المحتسب وهي نوعان:

أ. آداب وأخلاق شخصية ينبغي توافرها في المسلم وهي:

١- حسن الخلق: فالرسول – ﷺ – هو الأسوة والقدرة الحسنة، حيث كان على خلق عظيم كما وصفه القرآن، وحسن الخلق من القيم التي جاء بها الإسلام،

---

(١) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣١٥، مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفتن، رقم الحديث ٧٠٩٩، ص ١٤٩٧، مرجع سابق.

والتي تمثل معيارا للسلوك، كما أن حسن الخلق يورث الألفة، ويسهل عملية الإنتاج، ويجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سريع النتيجة[1].

٢. ابتغاء وجه الله تعالى: على المحتسب أن يقصد بفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته، وهذا يقتضي حسن نية المحتسب، فلا يقصد باحتسابه كشف عوراتِ الناس أو إعلان أخطائهم على الملأ.

يقول الشيزري: "يجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى، وطلب مرضاته، خالص النية لا يشوبه في طويته رياء ولا مراء، ويجتنب في رياسته منافسة الخلق، ومغامرة أبناء الجنس، لينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق، ويقذف له في القلوب مهابة وجلالا، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة"[2].

٣- المواظبة على سنن الرسول – ﷺ – وهذا الزم للمحتسب الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يقول "الشيزري" "وينبغّي للمحتسب أن يكون مواظبا على سنن الرسول – ﷺ –، وجميع سنن الشرع ومستحباته، هذا مع القيام على الفرائض والواجبات، فإن ذلك أزيد في توقيره، وأنفى للطعن في دينه"[3].

ب. آداب وظيفية للمحتسب، ومنها:

١- الرفق: ينبغي على المحتسب أن يكون رفيقا في احتسابه سواء كان آمرا بمعروف أو ناهيا عن منكر، لأن الرفق أبلغ وأنجح في استمالة القلوب نحو الشيء المراد تحقيقه، قال تعالى: "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك...."[4].

---

(١) محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، ص ٧١، مرجع سابق.

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ٤، مرجع سابق؛ ابن الأخوة، معالم القربة، ص ١٢، مرجع سابق.

(٣) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ٥، مرجع سابق.

(٤) سورة آل عمران: آية (١٥٩).

٢. التأني والصبر: ينبغي على القائم بالحسبة أن يتحلى بالتأني حتى تتضح أمامه حقيقة الموقف، فقد لا يكون ما يراه منكرا فيصبح احتسابه اقترافا لمخالفة، يقول الشيزري: "وليكن المحتسب متأنيا غير مبادر إلى العقوبة ولا يؤاخذ أحدا بأول ذنب صدر عنه، ولا يعاقب على أول زلة تبدو، لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء(١).

٣- العفة عن أموال الناس: وذلك حتى لا يحول الطمع في أموال الغير دون أداء واجباته الوظيفية، فعلى المحتسب أن يتورع عن قبول الهدايا ويبتعد عن أخذ الرشوة، فقد لعن الرسول – ﷺ – الراشي والمرتشي.

والرشوة تخل بعدالة المحتسب، والتعفف أصون لعرضه، وأقوم لهيبته، ويلزم المحتسب أعوانه وغلمانه بما التزمه من هذه الآداب. إن أكثر ما تتطرق التهمة إلى المحتسب من أعوانه وغلمانه، فإن علم أحدا منهم أخذ رشوة أو قبل هدية، صرّفه عن الحسبة لتنتفي عنه الظنون وتتجلى عنه الشبهات(٢).

٤- أن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفا لفعله، قال تعالى: في ذم بني إسرائيل "أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم(٣)...".

المطلب الثاني: اختصاصات والي الحسبة ووظائفه الاقتصادية:

١. مراقبة الأسواق(٤): من اختصاصات المحتسب معرفة وحدات الوزن، والكيل، والأذرع المستعملة في الأسواق، وأن يتحقق من صحتها، وسلامة أبعادها وأحجامها؛ ومن اختصاصاته أيضا الاحتفاظ بنموذج من عيار الوزن حتى يقارن به بقية العيارات المستعملة، كما تعددت اختصاصات المحتسب حتى أصبح يشرف

---

(١) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ٦، مرجع سابق.

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ٧، مرجع سابق.

(٣) سورة البقرة، آية ٤٤.

(٤) العبادي، عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة الأقصى، عمان: ج٢، ص ٢٤٤.

على دور ضرب النقود واثبات اسم الخليفة على ما يضرب من دنانير ذهبية ودراهم فضية[1].

٢. إجبار البائعين على المنافسة الشريفة، ومنع التجار من الاحتكار[2].

٣. النظر في الدراهم المزيفة والمغشوشة المخلوطة بالنحاس، لما في ذلك من أضرار على المجتمع.

٤. إجبار أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس في صناعاتهم، كالحياكة، والنساجة، والبناية[3].

٥. مراقبة التجار لمعرفة مدى التزامهم بنظام التسعير[4].

نستنتج من هذا أن رقابة الدولة على الأسواق استهدفت منع الغش في الصناعة والإنتاج، ومنع البخس في الكيل والوزن، والتأكد من صحة الموازين والمكاييل والمقاييس.

٦. كما يدخل في اختصاصات المحتسب مراقبة موظفي الدولة المتقاعسين عن أداء عملهم، إذ كان والي الحسبة ببغداد إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا قد مر بدار عمر بن حماد، وهو يومئذ قاضٍ للقضاة، فرأى الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار، فاستدعى المحتسب حاجب قاضي القضاة وأمره أن يخبر أبا عمر بن حماد بان الخصوم ينتظرونه وعليه أن يخرج لينظر في أمرهم[5].

نستنتج من هذا الموقف أن للمحتسب دوراً بارزاً في النواحي الإدارية من حيث ضبطها وتنظيمها وذلك من خلال الرقابة الخارجية التي يقوم بها، والتي تؤدي إلى

---

(١) حمدان الكبيسي: أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، ص ٢٤، مرجع سابق.

(٢) ابن تيميه: الحسبة في الإسلام، ص ٣٧، مرجع سابق.

(٣) ابن تيميه: الحسبة في الإسلام، ص ٣٢، مرجع سابق.

(٤) محمد المبارك: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، ط٣، دار الفكر، بيروت: ١٩٨٠، ص ٦٦.

(٥) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٢٠، مرجع سابق.

أن يقوم الموظف العام بعمله على اكمل وجه لأنه يشعر بأن هناك من يراقبه في أداء عمله الوظيفي.

٧. كما تعددت اختصاصات المحتسب المعنى الديني والخلقي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى واجبات اجتماعية عملية تتفق مع مصالح المسلمين من خلال مهمتها في الأسواق حيث صار ولاة الحسبة يتفقدون أحوال أهل السوق وحرفهم ومتاجرهم ومعاملاتهم ويتأكدوا من صحتها[١]، كما ينظمون جلوس الباعة في أسواقهم ومتاجرهم، بحيث جعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم، وتعرض صناعتهم فيه، فحدد لكل صنف مكانا خاصا وأبعد أصحاب الحرف الذين تتطلب صناعتهم الوقود والنار، كالخبازين والحدادين، وذلك لعدم إلحاق الضرر بالآخرين[٢].

٨. ومما يدخل في اختصاص المحتسب إذا رأى أحدا قد احتكر طعاما، وهو أن يشتري كميات كبيرة من المواد الغذائية ويتربص بها ليزداد ثمنها أكثر مما هو عليه، الزم التاجر الذي يقوم على مثل هذه الحالة، بيع المواد الغذائية التي أقدم على احتكارها بسعر المثل، لأن الاحتكار حرام، والمنع عن الحرام واجب[٣].

٩. كما تعددت صلاحيات المحتسب واختصاصاته، بحيث أصبح من حقه أن يمتحن الأطباء ليجيز لهم ممارسة المهنة، كما يأخذ على الأطباء عهدا الا يعطوا أحدا دواء مضراً، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، عند دخولهم إلى المرضى، ولا يفشوا الأسرار[٤].

---

(١) ابن تيميه: الحسبة في الإسلام، ص ١٨-٢١، مرجع سابق؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣١٦، مرجع سابق.

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة، ص ٨، مرجع سابق.

(٣) الشيزري: نهاية الرتبة، ص ٩، مرجع سابق.

(٤) حمدان الكبيسي: أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، ص ٣٣، مرجع سابق.

المطلب الثالث: التدرج في السلطات الممنوحة للمحتسب[1].

1. المرحلة الأولى: التعريف: وهو قيام المحتسب ببيان الحكم الشرعي لمن يحاول القيام بالمنكر أو يكون مرتكبا له وهو في حالة جهل بالحكم الشرعي، وهنا يجب التعريف باللطف من غير عنف والتخويف من الله سبحانه وتعالى برحمة ورفق من غير غضب[2].
2. المرحلة الثانية: عظة من ارتكب المنكر، ونصحه وذلك إذا ارتكبه وهو عالم أنه منكر أو أصر عليه مثل الذي يواظب على شرب الخمر أو ظلم الناس أو اغتياب المسلمين[3].
3. التقريع والتعنيف بالقول الغليظ الخشن، وذلك عند العجز عن المنع عن المنكر بالقول الهادئ، وإصرار مرتكب المنكر على فعله. بشرط أن لا تكون هناك مبالغة في التعنيف أو إسرافا في الزجر.
4. التغيير باليد كإراقة الخمر، وكسر الملاهي، والإخراج من الدار المغصوبة[4] ولهذه المرحلة أدبان هما:
   أ. أن لا يباشر التغيير بيده إلا عندما يرى إن الشخص المخالف مصر على ارتكاب منكره، ولا يحاول الاستماع إلى الموعظة.
   ب. أن يقتصر أثناء التغيير على القدر المحتاج إليه في إزالة المنكر[5].
5. التهديد والتخويف بما يستطيع المحتسب أن يقوم به، ولا يهدده بما لا يجوز فعله شرعا.

---

(1) أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية، ص ٤١٤-٤١٦، مرجع سابق.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٢٩، مرجع سابق؛ أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية، ص ٤١٤-٤١٦، مرجع سابق.

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٣٠.

(4) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٣١.

(5) النبهان، محمد فاروق: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي في الإسلام، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨٤، ص ٣٦٦.

٦. الضرب أو الحبس ونحوه من ضروب التعزير الذي ليّس فيه شهر سلاح إذا دعت الضرورة لذلك، مع الاقتصار على قدر الحاجة.

٧. الاستعانة بالأعوان، والسلاح وذلك عند توقع حصول مثل ذلك من مقترفي المنكر، حيث يقول تعالى "فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله"[١].

وقد حدد الرسول – ﷺ – مراتب الاحتساب في الحديث النبوي الشريف بقوله: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٢].

ومن خلال هذا الحديث نستنتج أن الناس في توليهم للحسبة على المنكر ثلاثة أنواع:

١- النوع الأول: لديه القدرة على تغيير المنكر بالقوة نظراً لما لديه من سلطة فعلية، مثل الحاكم أو الوالي أو شخص له نفوذ في المجتمع.

٢- النوع الثاني: لديه القدرة ولكنها غير كافية للتغيير جذريا وهذه المرتبة لا تكفل التغيير ولكنها تعلن رفضها للمنكر بصوت عال.

٣- النوع الثالث: لديه القدرة التي تتمثل في الرفض الداخلي لكل ما يراه من منكرات ولكنه لا يستطيع الإعلان عن ذلك.

---

(١) سورة الحجرات: آية (٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٨٦) سبق تخريجه، ص ١٣٠٩.

خلاصة الفصل الأول

١. إن الحسبة هي التطبيق العملي لقوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر..."، وقد باشرها الرسول ﷺ بنفسه ثم تبعه الصحابة بعد ذلك.

٢. إن الحسبة واجبة على كل مسلم، حسب قدرته وعلمه ولا يجوز للمسلم أن يتخلى عن الاحتساب ولو بمقاومة المنكر بقلبه.

٣. تبرز أهمية الحسبة كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الرسل عليهم الصلاة والسلام، وكذلك من صفات المؤمنين.

٤. تناولت الحسبة في حياة المسلمين نواحي الحياة المختلفة الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.

٥. تطورت ولاية الحسبة، حسب التطور والاتساع في المجتمع الإسلامي، حيث استدعت الحاجة إنشاء ولاية للحسبة للحد من المخالفات، ومن أجل أن تسير الأمور وفق أحكام الشرع.

٦. يجب أن يتصف المحتسب بحسن الخلق، وأن يكون صاحب قدوة حسنة، لكي يؤثر في الناس ويجعل موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستجاباً من قبل الناس.

٧. يجب على من يتولى الحسبة أو الرقابة أن يكون عفيفاً ولا يقبل الهدايا والرشوة لكي لا تؤثر على عمله.

٨. يجب أن تكون سلطات المحتسب في إيقاع العقوبات بحق المخالفين أثناء العمل متدرجة من الأسهل إلى الأصعب.

الفصل الثاني

الآثار الاقتصادية لجهاز الحسبة

المبحث الأول: في مجال زيادة حجم الإنتاج وتحسين نوعيته.

المبحث الثاني: في مجال الرقابة على النفقات العامة

المبحث الثالث: في مجال التوزيع

المبحث الرابع: في مجال التنظيمات السوقية

المقدمة:

كان جهاز الحسبة هو الجهة التي تتولى الرقابة على الحياة الاقتصادية في مختلف مجالاتها، حيث كان للحسبة أثر في زيادة الإنتاج وتحسينه من خلال رقابة المحتسبين كما أن شعور الفرد بالمسؤولية أمام الله جعله يتقن عمله ويحسنه.

كما أن الإنتاج في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عنه في الأنظمة الاقتصادية الأخرى حيث أن غايته إعمار هذه الأرض، والالتزام بأحكام الشرع، من حيث حلّ وحرمة ما يتم إنتاجه، بحيث يتلاءم مع احتياجات المجتمع، ويلبي الحاجات الرئيسية فيها، لذلك اهتم الإسلام بالإنتاج مهما كان نوعه، واعتبر أهميته بمقدار ما يقدم للمجتمع من فائدة، قال ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"[1].

ويأتي دور جهاز الحسبة في مراقبة الإنتاج، من خلال عدم إنتاج السلع المحرمة، التي تتعارض مع القيم الإسلامية، وترتيب الإنتاج حسب أولويات المجتمع، الضروريات فالكماليات، فالتحسينات، كما كان المحتسب يمر بالأسواق يراقب أصحاب المهن والحرف، من حيث توافر الأمانة، وعدم الغش أثناء عرضهم للسلع في السوق، كذلك كان للمحتسب دور في مراقبة النفقات العامة، حيث أن الإسلام ينظر للمال على أساس أنه لله، والإنسان مستخلف فيه، كذلك دعا الإسلام إلى اكتساب المال بالطرق المشروعة، وإنفاقه في غير ما حرّم الله، حيث بيّن الإسلام أن الإنسان مكلف شرعاً بإشباع ضروريات الآخرين، قبل إشباع حاجياته غير الضرورية، قال ﷺ: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، حديث رقم (٢٣٢٠)، ص ٤٨٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة، بفضول المال، حديث رقم (١٧٢٨)، ص ٨٥٣.

كذلك كانت الرقابة على النفقات العامة، تتمثل في تحقيق العدالة الفردية، والإقليمية أثناء التوزيع من خلال مراقبة الإمام للولاة، يقول الماوردي: "ويكون لسيرة الولاة متصفحاً، وعن أحوالهم مستكشفاً، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا"[1].

أما بالنسبة للتوزيع فكان لجهاز الحسبة، أثر في عملية التوزيع من خلال ضمان توفير الحاجات الأساسية، لكل فرد في المجتمع، وبعد توفيرها، فإن الإسلام يسمح بتفاوت الثروات، حسب القدرات والمواهب، بحيث تكون المساواة في التوزيع مطلقة ضمن توفير حد الكفاية، وبعد أن يتوفر حد الكفاية، يقر الإسلام التفاوت بين الناس، وأساس التوزيع في الإسلام قوله ﷺ: "ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت"[2].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص (٨٠) مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: "فإن لله خمسه"، حديث رقم (٣١١٧)، ص ٦٥٧.

المبحث الأول: في مجال زيادة حجم الإنتاج وتحسين نوعيته.

يعتبر إتقان العمل والشعور بالمسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى من الأمور التي تؤثر في رفع مستوى الإنتاج، حيث وعد الله سبحانه وتعالى من أحسن عمله بأن لا يضيعه وسيكون له ثواب على ذلك قال تعالى: "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا"[1]، فالله سبحانه وتعالى يذكر العمل الصالح غالبا مقرونا بالإيمان والصلاة، لذلك يجب على العامل أن يزيد من كفاءته ويتقن عمله، وعليه متابعة ما يستجد من علوم جديدة تخدم الإنتاج وتعمل على زيادته.

المطلب الأول: مفهوم الإنتاج في الأنظمة الاقتصادية: (الاقتصاد الوضعي، والاقتصاد الإسلامي).

الفرع الأول: الإنتاج في النظام الرأسمالي:

- يعرف علماء الاقتصاد الإنتاج: بأنه العمل على تحقيق الثروة عن طريق استغلال الإنسان لموارد البيئة كما يعني أيضا إضافة منفعة جديدة[2].

والإنتاج في النظام الرأسمالي يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية[3] أي أن الإنسان له الحرية في مزاولة الأنشطة الاقتصادية التي يرغبها، ولكن هذه الحرية لا تكون مطلقة، بل هناك قيود وتعليمات تتعلق بهذه الحرية وتنظمها مثل: الحصول على مؤهل علمي أو إجازة في عمل ما، أو اكتسبها بالخبرة، قبل مزاولة النشاط الإنتاجي كمزاولة مهنة الطب، والهندسة، والمحاماة، .... الخ.

---

(١) سورة الكهف: آية (٣٠).

(٢) د. هاشم، إسماعيل محمد: مبادئ الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٨، ص ١٩٤.

(٣) د. رجب، عزمي: الاقتصاد السياسي، دار العلم للملايين، ط٣، بيروت: ١٩٧٣، ص ٢٩٠.

كذلك هناك شروط تتعلق باستخدام الرجال والأطفال والنساء أثناء العمل، مثل تحديد ساعات العمل، وفترات الدوام وكذلك الحصول على الرخص القانونية لمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية[1].

ويمتاز الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي بخصائص منها[2]:

أ. استخدام الطرق الفنية والتكنولوجية التي تسهم في تطوير الإنتاج.

ب. ظهور المنظم[3] كأحد العناصر الرئيسة في الإنتاج.

ج. اتساع الأسواق الخارجية والمنافسة الشديدة في الإنتاج على مستوى الدول.

د. اتساع نطاق الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، حيث تعتبر الملكية الفردية حجر الأساس في النظام الرأسمالي.

هـ. تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في الإنتاج.

و. تدني دور الحكومة في النشاط الاقتصادي[4].

ز. حرية إنتاج أية سلعة، أي أن الإنتاج يركز على كل ما يحقق الربح للفرد بغض النظر عن حاجة المجتمع والفائدة العائدة عليه.

الفرع الثاني: الإنتاج في الاقتصاد الاشتراكي:

يمتاز الإنتاج في ظل النظام الاشتراكي باعتماده الكلي على المجتمع، بحيث يكون الإنتاج جماعياً، والهدف منه خدمة المجتمع كله، كما يقرر الإنتاج في ظل هذا النظام الدولة وفق الأولويات التي تخدم النظام الاشتراكي، حيث تكون ملكية وسائل الإنتاج

---

(١) المرجع نفسه: ص ٢٩٣.

(٢) د. رجب، عزمي: الاقتصاد السياسي، ص ٢٩٩، مرجع سابق؛ د. نامق، صلاح الدين: النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، دار المعارف، ١٩٨٠، بيروت: ص ١٨؛ د. هاشم، إسماعيل محمد: وحشيش، عادل أحمد: مبادئ علم الاقتصاد، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية: ١٩٩١، ص ٣١.

(٣) المنظم: هو المبادر (الذي يتولى إدارة عناصر الإنتاج ويتحمل عنصر المخاطرة).

(٤) عبد الكاظم، عبد الكريم كامل: النظم الاقتصادية المقارنة، ١٩٨٨، ص ٤٩.

للدولـة، وتعمـل جميـع أجـهزة الدولـة لتسـتخدم كافـة الخيرات الماديـة لصـالح المجتمـع، وتوزيعها على دفع أجور العمل وتخصيص جزء آخر لتوسيع الإنتاج[1].

كما يمتاز الإنتاج، في ظل الاقتصاد الاشتراكي بخصائص منها[2]:

١. يعتمد على المجتمع كله، ويسعى لخدمته.

٢. التخطيط المركزي للإنتاج ليعود النفع على الجميع.

٣. لا يهدف إلى الربح، بقدر ما يهدف إلى إشباع رغبات الناس.

٤. الملكية العامة لوسائل الإنتاج.

٥. يتم توزيع الناتج حسب كمية العمل المبذول ونوعيته، وذلك بعد أخذ احتياجات المجتمع من صحة وتعليم وغيرها.

الفرع الثالث: الإنتاج في النظام الإسلامي:

من الأخلاقيات التي يجب على المسلم الالتزام بها في مجال الإنتاج، ألا يتعدى حدود الله وينتهك حرماته[3]، فلا يجوز للمسلم إنتاج ما يحرم، ولا القيام بأعمال تفسد الأخلاق لأن إنتاجها يضر بالمجتمع كله[4].

فالمعتبر إسلامياً في الإنتاج هو مشروعية الإنتاج[5]، كذلك فإن الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، يركز على تنويع الإنتاج، ليتلائم مع احتياجات المجتمع، وما يحقق له النفع، ويعتبر الإسلام تعلم الحرف والمهن التي يحتاج إليها المسلمون هي فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به البعض وجب على ولي الأمر أن يأمر بها

---

(١) كوليسوف، نيقولاي: الاقتصاد السياسي الاشتراكي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة: ص ٤٣.

(٢) عبد الكاظم، عبد الكريم كامل: النظم الاقتصادية المقارنة، ص ١٤٠، مرجع سابق.

(٣) د. القرضاوي، يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة: ١٩٩٥، ص ١٦٥.

(٤) قحف، محمد منذر: الاقتصاد الإسلامي، ط١، مطبعة الأمانة، القاهرة: ١٩٧٩، ص ٥٤.

(٥) د. العوضي، رفعت: من التراث الاقتصادي للمسلمين، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ط٢، ١٩٨٨، ص ٢٧.

حتى تسد احتياجات الأمة[١] كما يحث الإسلام على تقديم إنتاج السلع الضرورية التي لا تقوم حياة الناس إلا بها، على الحاجيات التي تكون الحياة بدونها شاقة، وتقديم إنتاج الحاجيات على التحسينات أو الكماليات[٢].

كما حث الإسلام على الإنتاج حيث قرن العمل والذي يعتبر المحرك الرئيسي للإنتاج، بالإيمان في كثير من الآيات القرآنية فقال تعالى: "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية"[٣] وقوله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله....."[٤].

كما ساوى بين السعي في طلب الرزق والجهاد في سبيل الله، العمل بالجهاد حيث يقول تعالى: "فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله، فاقرءوا ما تيسر منه..."[٥].

كما أن الإسلام دعا إلى سلوك طرق الكسب الشريف من أجل حماية الإنسان من الوقوع في المحرمات[٦].

ونظراً لأهمية العمل في الإسلام والذي يرتقي لمستوى العبادة فإن الإنتاج من السلع والخدمات سوف يزداد بسبب إقبال المسلمين على العمل طمعا في الأجر والأجرة، كما أن

---

(١) ابن تيميه، الحسبة في الإسلام: ص ٢٧، مرجع سابق؛ القرضاوي، يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص١٨٧، مرجع سابق.

(٢) د. العلي، صالح حميد: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، اليمامة للطباعة والنشر، ط١، دمشق: ص ١١٠-١١١.

(٣) سورة البينة: آية (٧).

(٤) سورة الجمعة: آية (١٠)

(٥) سورة المزمل: آية (٢٠).

(٦) البقري، أحمد ماهر: العمل والقيم الأخلاقية في الإسلام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: ١٩٨٨، ص ٢٤.

تكلفة الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي سوف تكون أقل منها في الاقتصاديات الأخرى لأن الدافع في العمل ليس الأجر فقط وإنما العبادة أيضا[(١)].

كما اهتم الإسلام بالعمل واعتبر أهميته بمقدار ما يحقق من فائدة للمجتمع، فوضع التشريعات لضمان حق العامل فقد توعد الله عز وجل من يتهاون في أجر العامل، حيث يقول الرسول ﷺ في الحديث القدسي: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراً"[(٢)].

كذلك لم يكتف الإسلام بالحث على العمل فقط بل طلب من صاحب رأس المال المشاركة بالعمل في الإنتاج، قال تعالى: "... والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"[(٣)].

كما فرض الزكاة لكي تنفق على الفقراء ليسهموا في العملية الإنتاجية لأن غاية الزكاة تحويل الفقير إلى غني لا لسد الحاجات فقط، ووضع القيود على رأس المال، من أجل زيادة الإنتاج، حيث حرم كلاً من الرشوة، والاحتكار، والربا، التي يؤدي وجودها إلى تضخم الثروات بغير عمل حقيقي وذلك من أجل دفع المال للاستثمار في مختلف ميادين الإنتاج[(٤)].

كذلك فالإنتاج في مفهوم الإدارة في الإسلام، يجب أن يكون متوازناً بين حاجة المشروع والمنظمين، وبين حاجة المجتمع، بحيث يجب اختيار أنسب الطرق لتوظيف

---

(١) د. الحموري، قاسم: التضخم من منظور إسلامي، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ٨، جامعة اليرموك، عدد ٤، ١٩٩٢، ص ١٦٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم (٢٢٧٠)، ص ٤٦٧، مرجع سابق.

(٣) سورة التوبة: آية (٣٤).

(٤) المصري، عبد السميع: عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٨٦، ص ١٩.

عناصر الإنتاج، لتحقيق ذلك التوازن[1]، لأن الإنتاج في نظر الإسلام هو هدف دائم وعمل كل مسلم.

ونظراً لأن الإنتاج يستخدم من أجل تأمين حاجات الأمة سواء كانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية، فيجب أن يتميز الإنتاج بالجودة والتنوع، لذلك دعا الإسلام إلى تشجيع العمل لخدمة الأمة، وخصوصاً في المجالات المهنية والتي تعتبر في نظر الناس، من الأعمال الوضيعة، قال ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[2].

وذلك لأن الإنتاج هو سمة هذا الكون والتدبر بما تم تسخيره لخدمة الإنسان من أجل تحقيق الخلافة على الأرض.

ويهدف الإنتاج في الإسلام لتحقيق المنافع المادية والمعنوية معا التي تحقق للإنسان السعادة في الدنيا والآخرة، فالمسلم لا ينتج فقط لنفسه ولمن يعول وإنما ينتج أيضا ليسد حاجات الآخرين، وذلك لأن الإنتاج في الإسلام طاعة لله، حيث يتم من خلاله تحقيق الخلافة التي أرادها الله للإنسان على هذه الأرض[3].

المطلب الثاني: أساليب مراقبة الإنتاج وضبطه.

لقد كفل الإسلام حرية الإنتاج، إلا أنه قيدها بأحكام الشرع، بحيث يراقب النشاط الاقتصادي إما رقابة ذاتية نابعة من ضمير الشخص، وإما رقابة خارجية من خلال تدخل الأجهزة الرسمية للدولة، وأصل هذا التدخل وارد في القرآن الكريم بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..."[4]. وهذا التدخل يكون

---

(١) د. الخضيري، محسن أحمد: ندوة الإدارة في الإسلام رقم ٣١ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: خلال الفترة من ١٥-١٩٩٠/٩/١٩. بحث بعنوان "الأنشطة الإدارية في المنظمات الإسلامية، ص ٢٠٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، حديث رقم (٢٣٢٠)، ص ٤٨٠، مرجع سابق.

(٣) د. العلي، صالح حميد: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٠٢، مرجع سابق.

(٤) سورة النساء: آية (٥٩).

عندما يسيء الأفراد أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي[1] كما أن هذا التدخل من قبل الدولة من أجل إرساء العدل ودفع الظلم عن الأفراد وهو مقرون بأحكام الشرع فلا يحل ما حرم الله ورسوله.

أما الأمور المباحة فيكون التدخل فيها، حسب مقتضى المصلحة العامة، مثلاً استخراج النفط والمعادن هو أمر مباح، ولكن يحق لولي الأمر أن يمنع الأفراد من ذلك ويقتصرها على الدولة ليعود النفع على عامة الناس، حيث تعتبر مثل هذه السلع، سلع استراتيجية تشكل ثروة أمة، فلا يجوز أن يستأثر بها الأفراد[2].

ويكون تدخل الدولة ومراقبتها للعمل والإنتاج، من خلال منع العمل غير المشروع كالربا والغش والاحتكار، وأعمال الشعوذة وكل ما حرمه الشرع.

كما وضع الإسلام مجموعة من الضوابط للإنتاج منها:

١. عدم إنتاج السلع التي تتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية، نظراً لما تلحقه من ضرر يعود على المجتمع كله[3].
٢. نشر فوائد الإنتاج، والعمل على عدالة توزيع الإنتاج من أجل خدمة المجتمع[4].
٣. الإنتاج حسب الأولويات الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات وهذا ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره.
٤. المحافظة على جودة الإنتاج، حيث يقصد بجودة الإنتاج الطريقة التي بواسطتها تعمل الوحدات المختلفة في المصنع لتحسين المنتوجات بحيث ترضي رغبات المستهلكين، وتحقق مصالح المنتجين بأقل التكاليف[5].

---

(١) سري، حسن: الاقتصاد الإسلامي مبادئ وأهداف وخصائص، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٨٨، ص ١٨١.

(٢) د. العسال، أحمد محمد: وعبد الكريم، فتحي أحمد: النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة، ط١٢، القاهرة: ١٩٩٧، ص ٩٥-٩٦.

(٣) قحف، محمد منذر: الاقتصاد الإسلامي ص ٥٤، مرجع سابق.

(٤) المرجع نفسه: ص ٥٥.

(٥) عبد القادر، محمود سلامة: الضبط المتكامل لجودة الإنتاج، وكالة المطبوعات، الكويت: ص ١٣.

٥. يجب ذكر خواص المنتج ومواصفاته وذلك من أجل معاينتها من قبل أجهزة الرقابة لملاحظة مدى الالتزام بهذه الخواص والمواصفات أثناء الإنتاج وخصوصاً فيما يتعلق بطبيعة المواد الداخلة في الإنتاج من حيث الحل والحرمة[١].

٦. استمرارية الرقابة على الإنتاج لملاحظة الإنتاج غير الصالح من أجل أن تبقى جودة الإنتاج عالية[٢].

ويتم مراقبة الإنتاج بواسطة جهاز الحسبة، حيث كان المحتسب هو الموظف الذي يراقب النشاطات السوقية، من حيث الأمانة والخيانة في التعامل أو الجودة والرداءة في مواصفات السلعة المنتجة، من قبل جميع الحرفيين وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيميه بأن من أعمال المحتسب أنه ينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وتطفيف الكيل والميزان، والغش في الصناعات، والبياعات؛ من كتمان العيوب وتدليس السلع، وخلط الجيد بالرديء، من سائر المطعومات، والملبوسات، والمنسوجات[٣].

من خلال النص السابق نلاحظ أن الرقابة كانت تشمل جميع المهن والحرف اليدوية وذلك من أجل ضمان منع إلحاق الضرر بعامة الناس، وضمان جودة الإنتاج.

ويرى الباحث بأن دور والي الحسبة في زيادة الإنتاج يكون من خلال مراقبته لنشاط العمل والترغيب فيه، عن طريق ربطه بالعبادة، وأن الأعمال تقاس بمقدار فائدتها للمجتمع، والدعوة إلى نبذ الكسل، والتحذير منه.

كذلك فإن مراقبة الإنتاج كانت من خلال تحديد الأجور من أجل حماية العامل، من استغلال صاحب العمل، وبالمقابل الإجبار على العمل، خوفاً من تحكم العمال في أصحاب العمل، كما يحدث الآن عند الأطباء والمهندسين، حيث يجب على الدولة أن تحدد الأجور وإذا امتنعوا عن العمل أجبرتهم عليه.(إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صار هذا العمل، واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل،

---

(١) المرجع نفسه، ص ١٩-٢١.

(٢) حمودة، عبد المنعم: تخطيط ومراقبة الإنتاج في الصناعة، ص ٢٤٠.

(٣) ابن تيميه، الحسبة في الإسلام، ص ١٨-٢٠. مرجع سابق.

ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم)[1].

المطلب الثالث: دور جهاز الحسبة في مراقبة العمل والإنتاج.

تضمنت الشريعة الإسلامية قواعد وأسس عامة، يجب أن يلتزم فيها الفرد أثناء أدائه لعمله بحيث يتم توجيه عوامل الإنتاج أثناء العملية الإنتاجية نحو المشروعات المباحة شرعا حسب الأولويات التي تولد أكبر رزق طيب للطبقة الفقيرة. وذلك من اجل تحسين مستواها لكي يكون هناك توازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، مع مراعاة المحافظة على البيئة من التلوث[2]، وأساس ذلك قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[3].

وقد كان المحتسب وأعوانه يقومون بمراقبة هذه القواعد والأسس، فمثلاً كان المحتسب يلزم الخبازين برفع سقائف حوانيتهم، وأن يفتحوا لها الأبواب والمنافس، ويراقبهم لئلا يغشوا الخبز بخلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير، أو أحد الحبوب الأخرى ذات القيمة الواطئة[4]، كذلك كان المحتسب يلزم منتجي الدقيق أن يزودوا الخبازين كل يوم بمقادير معينة من الطحين، بما يلبي حاجة الناس دون زيادة أو نقصان[5].

كذلك كان المحتسب يمنع الجزارين من إخراج اللحم خارج الحوانيت لئلا تتأذى ثياب الناس ويأمرهم بألا يخلطوا اللحوم بعضها ببعض، كما كان يراقب أدوات الإنتاج، وحوانيت أهل الحرف ومهنهم، مع ضرورة توافر الأمانة، في مختلف المهن كمهنة

---

(١) ابن تيميه، الحسبة في الإسلام، ص ٢٩، مرجع سابق.

(٢) د. شحاته، حسين حسين، المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف، بحث ضمن ندوة الإدارة في الإسلام، رقم ٣١، المنعقدة بين ١٥-١٩/٩/١٩٩٠، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: ص ٤٠٣.

(٣) سنن ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠) ص ٧٨٤، (حديث صحيح)، صحيح سنن ابن ماجة، الألباني: محمد ناصر الدين، ط١، ج٢، ص ٣٩).

(٤) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ٢١-٢٢، مرجع سابق؛ ابن الاخوة: معالم القربة ص ٩١، مرجع سابق.

(٥) الشيزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ٢١، مرجع سابق.

كالصناعة والخياطة والحياكة، وذلك لحاجة الناس لهم[1]. كذلك كـان المحتسـب ينكـر طـرح القمامة على جوانب الطرق ورش الماء في الطريق خوفاً من تعثر المارة[2].

كما كان يراقب الدلالين في الأسواق من حيث أمانتهم، حيث كان يمنـع غيـر الأمنـاء من ممارسة العمل[3]، ولا يسمح للقطـانين والكتـانيين أن يخلطـوا القديـم بـالجديد والـرديء بالجيد، وألا يرشوه بالمـاء ليثقـل وزنـه[4]، كمـا كـان يراقـب الصـرافيـن مـن حيـث أمـور الصرف حيث كان يمنعهم من بيع الدراهم المزيفة والمغشوشة[5].

وكان يراقب الأسعار وصحة التعامل في الأسواق من أجل ضمـان عـدم الغش فـي كميات السلع وأوزانها ومواصفاتها، لذلك يجب على ولي الأمر أن يحسن اختيار المراقبين وأن يحدد صلاحياتهم لأن صلاحياتـهم تختلـف بـاختلاف الزمـان والمكـان، إلا أنـها تمتـاز بوجوب الالتزام بأحكام الشريعة[6].

ومن أمثلة إحكام الرقابة على الإنتاج، فقد ورد أن الخليفـة العباسـي هـارون الرشيـد (١٧٠-١٩٣هـ) أقدم على امتحان أهل الحرف والصنائع للتأكد من إتقانهم للمهن والأعمـال التي يزاولونها حيث كان يعزل من لم تثبت جدارته للعمل[7].

كما كان للمحتسب سلطة تنفيذية في مراقبة العمل والإنتاج، حيث كان يوقـع عقوبـة التعزير بالمخالفين من الباعة والمنتجين مستعيناً بالأعوان، وقد سبق الإشارة إلـى مراتـب الاحتساب في الفصل الأول.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن للمحتسب وأعوانه دوراً كبيراً في مراقبة منتجي السلع والخدمات مما أدى إلى أن تكون هذه المنتوجات خالية من الغش والبخس فـي الـوزن، كمـا وبيان الشروط الخاصة بكل مهنة ينتفع بها الناس مما انعكس ذلك على اقتصاد الدولة[8].

---

(١) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ٦٧-٧٢، مرجع سابق.
(٢) الغزالي، الإحياء، ج٢، ص ٣٣٩، مرجع سابق.
(٣) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ١٤، مرجع سابق.
(٤) المرجع نفسه، ص ٦٩-٧٠.
(٥) المرجع نفسه، ص ٧٤-٧٥.
(٦) عناية، غازي: الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، ط١، دار الجيل، بيروت: ١٩٩١، ص ٥٣٨.
(٧) الكبيسي، حمدان: أصالة نظام الحسبة في الإسلام، ص ٣٤، مرجع سابق.
(٨) لمزيد من التفصيل، يراجع كتاب نهاية الرتبة فـي طلـب الحسبة، للشيزري، ومعـالم القربـة فـي أحكـام الحسبة لابن الأخوة.

المبحث الثاني: في مجال الرقابة على النفقات العامة:

النفقة العامة في الإسلام تعني، إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين يقوم به الإمام أو من ينوب عنه من أجل إشباع حاجة عامة[1]، كما وضح الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية عناصر النفقة العامة حيث يقول: "وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخارج من بيت المال، سواء أخرج من حرزه أو لم يخرج، لأن ما صار إلى مال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه"[٢].

من خلال ما سبق نلاحظ أن النفقة العامة تتكون من:

أ. **استخدام المال:**

المال هو ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً[٣] وهذا المال يجب أن يكون خارجاً من أيدي عمال المسلمين سواء كان نقدياً أو غير نقدي حيث أن الكثير من النفقات العامة في الإسلام كانت أموالاً غير نقدية، حيث كان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يدفع رواتب عمال الأقاليم في صورة غير نقدية حيث كان يصرف لهم عن كل يوم شاه بالإضافة إلى الراتب النقدي[٤].

والمال في نظر الإسلام هو لله، والإنسان مستخلف فيه ويملك فيه حق الانتفاع به، كما بيّن الإسلام أن الإنسان يجب أن يكتسب المال بالطرق التي حددها الشرع، وينفقها حيث أمره الله.

---

(١) د. الكفراوي، عوف: وبركات، عبد الكريم: الاقتصاد المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٤٧٣؛ دكتور يوسف، يوسف إبراهيم: النفقات العامة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، الدوحة: ص ١٢٣.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢١٣، مرجع سابق.

(٣) د. العبادي، عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ١٧١، مرجع سابق.

(٤) الكتاني، عبد الحي: التراتيب الإدارية، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت: ص ٣٩٤.

فدور المحتسب وأعوانه في هذا المجال هو مراقبة الناس في مدى التزامهم بالضوابط الشرعية في حياتهم اليومية وما يقومون به من معاملات بحيث لا يتم الإنفاق من هذه الأموال على المحرمات ووسائل الترف التي يرفضها الإسلام.

ب. الحاجة العامة:

وهي عبارة عن حاجات جماعية ينتج عن إشباعها منفعة عامة[1] والحاجة العامة تتعلق بالوظائف الرئيسة للدولة والتي تتمثل بالأمن، والدفاع، وإقامة العدل، كما تتعلق أيضا بحاجات اجتماعية خاصة مثل مساعدة الفقراء والمساكين[2]، حيث إن هذه الحاجات إذا لم يكف بيت المال بإشباعها يجب على ولي الأمر ان يوظف على المسلمين من المال ما يفي بإشباع هذه الحاجات (للإمام الحق في أن يأخذ بعد الزكاة ما يمنع به الضرر، ويرفع به الحرج، ويصون به المصلحة الجماعية للمسلمين، وهو حق كحق الزكاة عند الحاجة إليه، موكول إلى مصلحة الأمة، وعدالة الإمام وقواعد النظام الإسلامي العام[3].

من خلال ما سبق نلاحظ أن لكل مسلم الحق في أن ياخذ من بيت مال المسلمين ما يشبع حاجاته وحاجات من يعول ما دام لا يجد عملاً أو كان عمله لا يكفي لسد الحاجات الأساسية لأن الدين الإسلامي ينظر للنفقات العامة على أنها وسيلة لإشباع الحاجات العامة والجماعية والتي تؤدي إلى التكافل الاجتماعي.

ج. أن يكون هذا المال من حقوق بيت المال أي من الأموال العامة:

والمال العام هو (كل ما يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم)[4] حيث تكون هذه الأموال لجميع المسلمين يقول أبو يوسف[5] (ما أحد إلا وله في هذا المال حق، أعطيه أو

---

(١) د. الكفراوي، عوف: ود. بركات، عبد الكريم: الاقتصاد المالي الإسلامي، ص ٤٧٨، مرجع سابق؛ د. مرطان، سعيد سعد: مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٦. ص ١٥٩.

(٢) د. يوسف، يوسف إبراهيم: النفقات العامة في الإسلام، ص ١٤٠ مرجع سابق.

(٣) قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، ط٧، القاهرة: ١٩٨٠، ص ١١٠-١١١.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢١٣، مرجع سابق.

(٥) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج، تحقيق إحسان عباس، ط١، دار الشرق، بيروت: ١٩٨٥، ص ١٤٧.

منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله ﷺ. فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام. والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو في مكانه قبل أن يحمر وجهه أي يتعب في طلبه).

د. إنفاق المال في المصالح العامة:

والمصالح العامة هي التي يعود نفعها على جميع المواطنين، لذلك يرى الباحث بأن دور المحتسب هو القيام بتتبع النفقات العامة في وقتنا الحاضر وملاحظة مدى إنفاقها في المصالح العامة التي يعود نفعها على جميع الناس وليس على فئة محددة من أصحاب النفوذ.

المطلب الأول: أولويات النفقات العامة وآثارها الاقتصادية:

تقسم النفقات العامة إلى ثلاثة أقسام وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وقد بينها الإمام الشاطبي رحمه الله بأنها مقاصد الشريعة التي يتناولها التكليف الإنفاقي[1] وهي كما يلي:

١. المقصد الأول: الضروريات:

وهي التي يترتب على إشباعها، إقامة مصالح الأمة، وبدونها لا تستقيم أمور الحياة، كما أن إشباع هذه الضروريات فرض على المسلمين، من أجل إقامة مصالح الدين والدنيا معاً، وقد حصر العلماء الضروريات في خمسة أشياء، هي: حفظ الدين، حفظ العقل،

---

(١) الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: الموافقات في أصول الشريعة، مجلد ١، ص ١٥٦-١٦٠.

حفظ النفس، حفظ المال، حفظ النسل. وإشباعها يتم ضمن أربعة مجالات هي العبادات العادات والمعاملات والجنايات[1].

وقد أوجبت السنة النبوية حقوق الفقراء من أجل الإنفاق على الضروريات في أموال الأغنياء عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن الرسول ﷺ، قال لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- حين أرسله إلى اليمن، فقال: "... فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقراءهم[2].

٢. **المقصد الثاني: الحاجيات:**

وهي التي يترتب على إشباعها دعم إقامة مصالح الأمة ويترتب على انتفائها العنت والمشقة، فهي أقل من الضروريات أهمية. أي أن الضرر من عدم وجودها يكون أقل من ضرر عدم وجود الضروريات، حيث يتعاون فيها الناس تبعاً لمنازلهم الاجتماعية وظروفهم الاقتصادية، قال تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا"[3].

فترشيد الإنفاق أن يبدأ المسلم بإشباع الضروريات ثم الحاجيات دون أن يكلف نفسه فوق طاقتها، كما يجب على المسلم أن ينفق على ضروريات الآخرين قبل أن ينفق على حاجياته حيث أوصى الإسلام بأن يقوم المسلم بسد ضروريات الآخرين قبل سد احتياجاته غير الضرورية، قال ﷺ: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"[4].

---

(١) د. عناية، غازي: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس للطباعة والنشر، ط١، بيروت: ١٩٩٢، ص ١٣٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥)، ص ٢٩٤.

(٣) سورة الطلاق: اية (٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، حديث رقم (١٧٢٨) ص ٨٥٣.

٣. المقصد الثالث: التحسينات:

وهي الكماليات التي يؤدي إشباعها إلى زيادة الحياة جمالاً، وبهجة، ولا يترتب على عدم وجودها تعطل مصالح الدين والدنيا، حيث أباح الإسلام التمتع بها ما دام ذلك في الحلال وضمن الحدود المباحة، فلا يجوز للمسلم تفضيلها على ضرورياته، حيث لا يجوز مثلاً للمسلم أن يقتني سيارة وهو جائع.

والخلاصة أن ترشيد الإنفاق يعني التوازن بين أولويات الاستهلاك، وذلك بتقديم الضروريات أولاً ثم الحاجيات، فالتحسينات.

وقد أوضح الشاطبي أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي، والتحسيني، وباختلال الضروري يختل الحاجي والتحسيني، كذلك فإن اختلال الحاجي والتحسيني يؤدي إلى اختلال الضروري ولكن بصورة أقل وبتأثير ابسط، ولذلك يجب المحافظة على الحاجي والتحسيني لأن ذلك يخدم الضروري ويحسنه ويحقق له حسن الأداء[1].

وعند القيام بالنفقات العامة يجب مراعاة عدة أمور والتي تعكس الآثار الاقتصادية لهذه النفقات، ومنها:

أ. العدالة الإقليمية في الإنفاق العام:

حيث يفترض أن ينفق المال في الإقليم الذي تحصل منه والدليل على ذلك محلية الزكاة حيث يجب إنفاقها على مستحقيها في الإقليم وما زاد ينقل إلى الأقاليم الأخرى، وذلك لأن الأصل في جباية المال من أجل سد الحاجات العامة.

ولكن يجوز نقل المال العام من إقليم إلى آخر بشرطين:

١. أن يكون المال فائضاً عن حاجة الإقليم.

٢. أن يكون برضى الناس في الأقاليم.

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مجلد ٢، ص ٨-٢٥.

والدليل على محلية النفقات إنكار عمر لمعاذ -رضي الله عنهما- عندما بعث إليه أموال الزكاة من اليمن إلى المدينة حيث قال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني[1].

مما سبق نستنتج أن محلية النفقات العامة تؤدي إلى تحقيق العدالة بين أقاليم الدولة بحيث لا يشعر إقليم بانتقاص حقه عن إقليم آخر، لذلك يجب على أجهزة الرقابة في هذه الأيام المتمثلة في ولاية الحسبة أن تقوم بمراقبة توزيع نفقات الدولة بين الأقاليم المختلفة والعمل على توزيعها وفقاً لحاجات السكان، وإنكار تمركز هذه النفقات في إقليم معين على حساب الأقاليم الأخرى وذلك من أجل تحقيق التنمية الشاملة والتي تنعكس آثارها الاقتصادية على البلد ككل.

ب. العدالة الفردية في الإنفاق:

إن تحقيق العدالة الفردية هي الغاية في عدالة التوزيع للمال العام، بحيث تصل العدالة في توزيع النفقات العامة إلى آخر مرحلة وهي تحقيق العدالة بين الأفراد، وفقاً للمعايير والأسس التي حددها الشرع[2]، وقد بيّن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك حيث قال: "ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه. وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، فالرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناءه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو في مكانه قبل أن يحمر وجهه أي يتعب في طلبه"[3].

من خلال النص السابق نلاحظ أن المال العام هو ملك لجميع المسلمين يشتركون فيه على الشيوع، والكل فيه متساوون لا فرق بين صغير وكبير، وحاكم ومحكوم، حيث يقول في النص: "وما أنا فيه إلا كأحدكم"، فبمقدار ما يقدم الرجل للمسلمين في جلب النفع

---

(١) أبو عبيد، الأموال: ص٧١٠، مرجع سابق.

(٢) يوسف، يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، ص ١٦٤، مرجع سابق.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٧-١٤٨، مرجع سابق.

ودفع الضرر عنهم يكون نصيبه من المال العام، في صورة أجر أو مكافأة (فكل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فكفايته في هذا النوع من المال)[1].

كذلك يكون نصيب الفرد بمقدار احتياج الشخص في توفير حياة كريمة له ولمن يعول، ويجب على الحاكم أن لا يميز قريباً في توزيع المال حيث يقول ابن تيميه: "ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى في نفسه من قرابة بينهما، أو مودة أو نحو ذلك"[2].

المطلب الثاني: أثر جهاز الحسبة في ضبط النفقات العامة ومراقبتها:

أنواع الرقابة على النفقات العامة:

١. **رقابة ذاتية:** وهذه يمارسها الفرد نفسه من خلال وازعه الديني وذلك لشعوره بمراقبة الله له في تصرفاته، حيث اهتم الإسلام بأن يجعل الإنسان رقيباً على نفسه يحاسبها لأن الله مطلع على الإنسان في السر والعلانية، "ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر ألا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا"[3].

ومن خلال الرقابة الذاتية يلاحظ الفرد نفسه هل يسير وفق المعايير التي حددها الشرع أم لا؟ ثم يبين الانحراف وسببه وطرق علاجه أي مقارنة أدائه الفعلي بالأداء الواجب أن يكون[4].

ولكي يضمن الإسلام فعالية الرقابة الذاتية على النفقات العامة، فقد اشترط لمن يتولى أمراً من أمور المسلمين أن يكون تقياً، معروفاً، بحسن السيرة والأمانة، ومن ذوي

---

(١) السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٣، بيروت: ١٩٧٨، ج٣، ص ١٨.

(٢) ابن تيميه، تقي الدين أبو العباس أحمد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأمانة الجديدة، ط١، بيروت: ١٩٨٣، ص ٤٦.

(٣) سورة المجادلة: آية (٧).

(٤) شحاته، حسين حسين: المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف، بحث ضمن ندوة رقم ٣١، الإدارة في الإسلام، المعهد الإسلامي، للبحوث والتدريب، جدة. خلال الفترة ١٥-١٩٩٠/٩/١٩، ص ٤١٢.

الدين، والعفاف والصلاح لكي لا يميلوا مع العمال على الرعية، ويستروا أخبارهم وسوء معاملتهم للناس، يقول أبو يوسف: "ولا تول النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله تعالى عرفت أمانته، ولا تول من يخونك ويعمل بما لا يحل، ولا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه"[١].

نستنتج من هذا النص أن واجب المحتسب أن يراقب من يتولى أمر المال العام والإنفاق منه وأن يتصف بالتقوى والأمانة أثناء أدائه لعمله، وإذا وجد هناك هدر أو تجاوز في الإنفاق العام في غير موضعه أن ينبه هذا الشخص فإن تمادى في ذلك كتب به إلى الحاكم، وذلك لأن بعض الناس الذين يتولون السلطة غالباً ما تتغير نفوسهم، ويزيد طمعهم فتصل أيديهم إلى المال العام، فهنا يظهر دور المحتسب في مراقبة هؤلاء في تصرفاتهم اليومية ومتابعتهم أولاً بأول.

٢. **رقابة السلطة التنفيذية:** وهذه مسؤولية الإمام ومن ينيبه يقول الماوردي: "وعلى الإمام أن يكون لسيرة الولاة متصفحاً، وعن أحوالهم مستكشفاً يقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا"[٢].

فالهدف من هذا النوع من الرقابة هو مراقبة سلوك الآخرين وإرشادهم إلى الطريق الصحيح وهذا هو عمل المحتسب حيث إن سعادة الأمة وصلاح أمرها يتوقف على الذين يبينون للناس مواطن الخطأ، ويحثونهم على التمسك بالفضائل، وينهونهم عن الرذائل[٣].

والقدوة في ذلك الرسول ﷺ حيث إن الرقابة التنفيذية في عهده كانت تتم في ثلاث طرق:

أ. كشف العمال: وذلك بإرسال مفتش يكشف حالهم، ومدى اتباعهم لأوامر الرسول ﷺ في جباية المال العام وإنفاقه[٤].

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ٥٤.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٨٠.

(٣) شحاته، حسين حسين: المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف، ص ٤١٣، مرجع سابق.

(٤) علي: محمد كرد، الإدارة الإسلامية في عز العرب، مطبعة مصر، القاهرة: ١٩٣٤.

ب. سؤال القادمين من جهة الولاية، فقد ورد أنه عزل العلاء بن الحضرمي والي البحرين عندما سمع لوفد عبد القيس حيث ولى مكانه أبان بن سعيد[1].

ج. المحاسبة: وهي أن يقوم الشخص بتقديم تقرير عن عمله يبين فيه المال الذي جباه، وجهات إنفاقه بحيث يبين أن ما تم جبايته والحصول عليه بحكم الوظيفة، أو العمل عن طريق هدية أو غيرها هو من حق بيت المال وليس من حق الوالي، لأنه لو جلس في بيته لما حصل على تلك الهدية [2] وقد روي أن الرسول ﷺ، حاسب ابن اللتيبة عندما بعثه جابياً لصدقات بني سليم، حيث قال: "ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة، يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاءٌ، أو بقرة لها خوارٌ، أو شاةً تيعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه، الا هل بلغت ثلاثا[3]. كما أن عمر بن الخطاب أوجد طرق لمراقبة النفقات العامة منها:

- بث العيون حول عماله ليوافوه بأخبارهم حتى وكأنه يعيش بينهم[4]. حيث كان إذا اشتكى إليه عامل، أرسل محمداً بن مسلمة ليكشف الحال.
- استحداث وظيفة المحاسب العام الذي كان يجمع الشكايات ويتولى التحقيق والمراجعة فيها، ثم يقوم بتنفيذ أمر الخليفة بمصادرة أموال العامل أو مقاسمته إياها حسب طبيعة الحالة، لذلك كان الخلفاء يختارون لوظيفة الخراج من يشهد له بالأمانة والصلاح ويثبت أمام المغريات المادية[5].
- كان يطلب من كل عامل أن يبين ما يملك قبل توليه العمل، ثم يراقب ما يستجد عليه من مال، كما كان يراقب العامل من خلال لباسه وطعامه، فإذا وجد ميلاً للإسراف عزله[6].

---

(1) المرجع نفسه، ص ١٢.
(2) أبو عبيد، الأموال، ص ٣٧٧، مرجع سابق.
(3) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، حديث رقم (٧١٧٤)، ص ١٥١١. مرجع سابق.
(4) علي، محمد كرد: الإدارة في عز العرب، ص ٢٩. مرجع سابق.
(5) أبو يوسف الخراج، ص ٤٦، مرجع سابق.
(6) المرجع نفسه، ص ١١٦.

فواجب والي الحسبة أن يتخذ من هذه الطرق نموذجاً في وقتنا الحاضر للرقابة على الموظفين ومقارنة ما يكتسبونه من أجور ومكافآت بما يملكونه من أموال وذلك بعمل رقابة بحيث تكون مفاجئة ومستمرة لتسهم في ردع من يحاول الاعتداء على المال العام.

٣. **الرقابة الشعبية:** هي الرقابة التي يفرضها الشعب على ولي الأمر ومن يعاونه[١] والهدف منها مراقبة سلوك وأفعال الآخرين من أجل إرشادهم إلى الطريق الصحيح، وبيان الانحراف أثناء العمل، وطرق علاجه، وأساس ذلك قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر..."[٢].

وتشمل الرقابة الشعبية بالإضافة للرقابة على النفقات العامة، الرقابة على الملكية الخاصة للفرد وذلك لكي نتأكد بأنه يحسن التصرف في ماله أم لا، وذلك لأن الملكية الخاصة في الإسلام مقيدة بحسن التصرف قال تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً"[٣].

فإذا كانت الرقابة على المال الخاص مقررة في القرآن الكريم وضرورية فهي من باب أولى أن تكون مقررة على المال العام الذي هو حق المسلمين جميعاً.

كما يخضع الإنفاق العام في الإسلام إلى مجموعة ضوابط منها[٤]:

أ. أن يكون ولي الأمر قدوة للناس في الإنفاق العام وفي إنفاقه الشخصي.

ب. تنظيم استهلاك السلع الرئيسة، وخاصة في الأزمات الاقتصادية عندما لا تتوافر الحاجيات في الأسواق.

ج. توظيف المال العام واستثماره سواء كان مالاً نقدياً أو عينياً.

---

(١) يوسف، يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، ص ٣١٣، مرجع سابق.

(٢) سورة آل عمران: آية (١٠٤).

(٣) سورة النساء: آية (٥).

(٤) سري، حسن: الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وأهداف. ص ٢٢٢-٢٢٥. مرجع سابق.

و. الالتزام بالإنفاق على المصارف التي حددها الشرع بحيث لا يتم الإنفاق من مورد في غير مصارفه المخصصة له مثل الزكاة، التي حددت مصارفها في الفئات الثمان المعروفة.

هـ. التوسط والاعتدال في الإنفاق بعيداً عن الإسراف والتبذير، وذلك من أجل توفير الأموال اللازمة للظروف الطارئة[١].

المبحث الثالث: في مجال التوزيع:

يقصد بالتوزيع: توزيع الناتج على كل من شارك في تكوينه على شكل دخول تمثل قيمة خدمات عناصر الإنتاج، التي أسهمت في العملية الإنتاجية[٢].

وتعتبر قضية التوزيع من أهم القضايا الاقتصادية في هذه الأيام، نظراً لوجود فئة الأغنياء التي تستطيع إشباع جميع حاجاتها، وفئة الفقراء التي تعجز عن ذلك، ضمن المجتمع الواحد، والتوزيع في الأنظمة الاقتصادية يعتمد على أساس الإنتاج السائد وطبيعة الملكية التي تسيطر على الإنتاج[٣].

المطلب الأول: مفهوم التوزيع في الإسلام:

يقوم التوزيع في الإسلام على أساس ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد، وهو ما يسمى بحد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة والذي يضمن المأكل والمشرب والملبس والمسكن[٤]، وحد الكفاية يختلف عن حد الكفاف، وهو المستوى الأدنى للمعيشة والذي يبقي الإنسان على قيد الحياة.

---

(١) د. عناية، غازي: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، ص ١٢٣، مرجع سابق.

(٢) د. الفنجري، محمد شوقي: المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، جدة: ط١، ١٩٨١، ص ١٨٠.

(٣) عبد الكاظم، عبد الكريم: النظم الاقتصادية المقارنة، ص ١٥٧، مرجع سابق.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٩١؛ المصري، عبد السميع: عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٨٦، ص ١٤.

ولكن عندما يتوفر حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، فإن الإسلام لا يمانع أن تتفاوت الثروات والدخول، لكل حسب عمله وجهده، لأن الناس تتفاوت بالقدرات والخبرات، لذلك يقتضي الأمر التفاوت في الثروات، ولكن شريطة ألا يكون هناك تفاوت شديد بأن يكون هناك الثراء الفاحش، والفقر المدقع. (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء، فإن جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء وحق الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم)(١).

ويرفض الإسلام مبدأ التبعية لأي من الأنظمة الاقتصادية السائدة في المجتمع، حيث إن التوزيع في الإسلام يقوم على توفير الحاجات الأساسية لكل فرد في المجتمع، ولكن في الحالات الاستثنائية التي لا تكفي فيها موارد الدولة فيوجب الإسلام، أن يتساوى الجميع في حد الكفاف.

أما بالنسبة لعناصر الإنتاج، فهي في الاقتصاد الإسلامي اثنان: العمل، ورأس المال، مع ملاحظة أن رأس المال وحده لا يكون له عائدٌ إلا إذا أسهم مع العمل في الغرم.

وقد لخص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سياسة التوزيع في الإسلام بقوله: "ما من أحد إلا وله في هذا المال حق: الرجل وحاجته، والرجل وبلاؤه أي عمله، ثم قوله إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها، ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف".

فأساس التوزيع في الإسلام، قوله ﷺ: "ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"(٢).

وقد وضع الإسلام قواعد ثابتة تعتبر من أهم الأسس في التوزيع وهي(٣):

١. فرض الزكاة في أموال الأغنياء، وحدد مصارفها

---

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ٧٠٩، مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: (فأن لله خمسه)، حديث رقم ٣١١٧، ص ٦٥٧، مرجع سابق.

(٣) المصري، عبد السميع: عدالة توزيع الثروة في الإسلام، ص ١١٦، مرجع سابق.

٢. نظم المواريث كل حسب المسؤوليات الملقاة عليه، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وللابن أكثر من الوالد.

٣. ألغى الربا وحاربه، لأنه يزيد الغني ثراء والفقير فقراً.

كما أن نظرية التوزيع في الإسلام تمنع من أن تكون المنافع العامة ملكا لشخص واحد، وجعلها ملكاً للدولة، لكي تعود فائدتها على عامة الناس، قال ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث في الماء، والنار، والكلأ وثمنه حرام"[١].

وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مثلاً تطبيقيا في ذلك، عندما فتح أرض العراق، ورفض تقسيم الأرض على الفاتحين، خوفا من أن تتضخم الملكية بين الفاتحين، ويأتي بعد ذلك أقوام يدخلون الإسلام فيكونوا عالة على غيرهم.

٤. احترام الجهد البشري، الذي يشحذ الهمم ويزيد الإنتاج كماً ونوعاً.

٥. التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع من خلال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

٦. احترام الملكية الخاصة أثناء التوزيع بشرط أن يستغلها المالك استغلالاً أمثل يحقق الصالح العام للمجتمع.

٧. حدد نصيب العاملين حسب سعر السوق، على أن يكون هناك حد أدنى للأجر، يحدد مستوى المعيشة الكريمة[٢].

المطلب الثاني: أثر نظام الحسبة في تحقيق العدالة للمجتمع أثناء التوزيع.

يقر الإسلام صورتين للتوزيع هما[٣]:

---

(١) سنن ابن ماجة: كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج٢، حديث رقم (٢٤٧٢)، ص ٨٢٦. (حديث صحيح) صحيح سنن ابن ماجة، الألباني: محمد ناصر الدين، ط١، ج٢، ص ٦٤.

(٢) هيكل، عبد العزيز فهمي: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص ١٧٤-١٧٨.

(٣) دنيا، شوقي: الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٩، ص ٢٥٤.

١. **المساواة المطلقة بين الأفراد في حد الكفاية:** وتكون هذه عند إشباع الحاجات الأساسية للأفراد حيث إن توفير حد الكفاية لكل فرد أمر مفروض بحيث سمحت الإمكانات بذلك، فحد الكفاية يجب أن يتساوى فيه الأفراد مساواة مطلقة، بحيث يكون الجميع متساوين في الحصول على الحاجات الفردية يقول ابن حزم: "إن الله فرض على الأغنياء من أهل كل بلد، أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم[١]، فالإسلام لا يقر بالغنى إلا بعد توفير حد الكفاية لكل فرد.

كما يقر الإسلام بضرورة حصر الموارد ثم توزيعها بين الأفراد بالتساوي وذلك ضمن مرحلة حد الكفاية من أجل تحقيقها لكل مواطن، وفي ذلك يقول ﷺ: "إن الأشعريين[٢] إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"[٣].

والخلاصة أنه عندما لا تكفي الموارد من أجل إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، فإنه لا شرعية لوجود غنى عندها يجب توزيع إمكانيات الجماعة على جميع الأفراد بالسوية، وهذه هي صورة المساواة المطلقة بين الأفراد.

فدور والي الحسبة لتحقيق العدالة للمجتمع، تتمثل في العمل على تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي قبل أن يكون هناك غنى لدى بعض الأفراد ويتم ذلك من خلال التوزيع من موارد الدولة الرئيسة وأهمها الزكاة على المحتاجين، وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد، يجب العمل من خلال الحاكم أو الوالي على تطبيق مبدأ التوظيف في أموال الأغنياء للوصول بذوي الحاجات إلى مستوى حد الكفاية.

٢. **التفاوت المقيد:** عندما يتوفر لكل فرد في المجتمع مستوى الكفاية ثم كان هناك إمكانات مادية فإن عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، تقر صورة التفاوت المقيّد في دخول الأفراد، حيث يقول سبحانه وتعالى: "والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما

---

(١) ابن حزم: المحلى، ج٦، ص ١٥٦، مرجع سابق.

(٢) هم قبيلة عبرت من حضرموت في اليمن وأسلمت وكانت بيوتهم معروفة في المدينة ومنهم أبو موسى الأشعري.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، حديث رقم (٢٤٨٦)، ص ٥١٧.

الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت إيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون"[١]، ويقول سبحانه وتعالى: "....نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا"[٢].

توضح هذه الآيات إن الله سبحانه تعالى قد فاوت بين الأفراد في الرزق بسبب الاختلاف في القدرات والمواهب وهذا أمر طبيعي وضروري لاستقرار المجتمع وتحقيق العدالة فيه.

فهذا التفاوت بين أفراد المجتمع الواحد، هو تفاوت في الدرجة وبمقدار الغنى كما أن الهدف منه التسخير والابتلاء، وذلك لكي تستقيم أمور الحياة فلو تساوى الأفراد في القدرات والمواهب فإن الأمور لا تستقيم فكل شخص يعود بما لديه من ميزة على الشخص الأقل فيها، فالعالم يعود على الجاهل بعلمه، والغني يعود على الفقير بماله والصحيح يعود على العاجز بقوته وهكذا[٣].

والخلاصة أن الإسلام يقر التفاوت من أجل التعاون لأن الجميع محتاجون لبعضهم البعض.

فدور والي الحسبة في هذا الموضوع يكون من خلال توعية الناس وإرشادهم وحثهم على ممارسة العمل مهما كان وضيعاً والتوضيح للناس بأن أهمية العمل لا تقاس بنوعيته وإنما تقاس بمقدار ما يقدم للناس من نفع وفائدة، وأن جميع المهن والأعمال سواء كانت يدوية أم فكرية مكملة لبعضها البعض وقدوتنا في ذلك الأنبياء عليه الصلاة والسلام حيث كانوا أفضل خلق الله ومارسوا الأعمال البسيطة من رعي وزراعة، وحدادة وغيرها.

والآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثاني، لم تميز بين الأعمال اليدوية والعقلية وإنما امتدحت الأعمال اليدوية ورغبت فيها.

---

(١) سورة النحل: آية (٧١).

(٢) سورة الزخرف: آية (٣٢).

(٣) دنيا، شوقي: الإسلام والتنمية الاقتصادية، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٢٦١.

المبحث الرابع: في مجال التنظيمات السوقية:

يعرف السوق بأنه المكان الذي يهيئ لكل من البائعين والمشتريين فرص تبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج، حيث تتحدد فيه الأسعار[١].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن الأساس لوجود السوق هو توافر الاتصال بين البائعين والمشترين سواء في مكان واحد أو أماكن متفرقة.

كما أنه نتيجة للحركة التجارية النشطة التي شهدتها المدن، أصبح من الصعب أن يحيط المحتسب بكل أعمال السوق فاتخذ له أعواناً يساعدوه في أداء مهمته فجعل على كل صنعة عريفاً من أهلها خبيراً ببضائعهم يبلغ المحتسب أخبار السوق[٢]، وكان يتم تعليم هؤلاء الأعوان على واجباتهم، وتدفع لهم أرزاق من بيت المال، وتأتي أهمية الاستعانة بالعرفاء على الأسواق لأن أهل السوق يجب أن يأخذوا بالعرف الجاري كأساس يرجع إليه المحتسب عند النظر في المشاكل التي تعترض عمله في السوق[٣] لذلك افترض ابن الأخوة أن يكون المحتسب من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي[٤].

المطلب الأول: القواعد الشرعية للإعلان عن السلع في الأسواق:

اهتم الإسلام بأن يكون تداول السلع في السوق دون تلاعب بجودتها وسعرها الذي تستحقه، حيث وضع الإسلام مجموعة من الضوابط الأخلاقية بحيث تجعل السوق مكاناً للتنافس الشريف بعيداً عن الاحتكار وهذه الضوابط هي[٥]:

١. وجوب عرض السلعة في سوقها وترك صاحبها حتى يصل بها إلى السوق وبهذا الأسلوب تقلل الوساطة ما بين المنتج والمستهلك فلا تتحمل السلعة زيادة في تكاليف الإنتاج، تنعكس آثارها على المستهلكين، عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال

---

(١) مرطان، سعيد سعد: مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام، ص ١٢١، مرجع سابق.

(٢) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ١٢، مرجع سابق.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٨، مرجع سابق.

(٤) ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص ١١، مرجع سابق.

(٥) العسال، أحمد محمد: ود. عبد الكريم، فتحي أحمد: النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ١٧٥، مرجع سابق.

رسول الله صلى الله علية وسلم: "لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد"[1]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق"[2].

نستنتج من الحديثين السابقين أن النهي عن تلقي الركبان يهدف إلى مصلحة الناس لأنه عندما يبيع البادي بنفسه فإن أهل السوق يشترون بثمن رخيص فينتفع الناس.

٢. وجوب عرض السلعة بأمانة وصدق وعدم التلاعب في أسعارها بالزيادة في ثمنها لجعل المشتري يشتري بالسعر الزائد، وبيان عيوب السلعة إن وجدت، فلو أخفى البائع عيباً في السلعة فإنه يعتبر غشاً قال ﷺ (من غشنا فليس منا)[3].

ومن الأمثلة على ذلك، الإعلانات المعاصرة التي يقصد بها الإضرار بالمستهلك مثل قيام بعض الشركات بدمغ منتجاتها القديمة، وبيعها على أنها جديدة، والتلاعب في ذكر مكونات السلع وتعديل تاريخ الصلاحية لبعض المواد، فواجب والي الحسبة، أن يقوم بمتابعة هذه المواد، بشكل مفاجئ وإرسال بعض العينات منها، إلى المختبر والتأكد من نوعيتها ومكوناتها وصلاحيتها، والقيام بإيقاع أشد عقوبات التعزير على المخالفين والتشهير بهم للحد من ذلك.

٣. ضبط المقاييس والموازين والمكاييل حتى يتم إيفاء المتعاقدين حقوقهم، قال تعالى: "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون"[4].

٤. مراقبة أسعار السلع والعمل على منع ارتفاعها فوق سعر المثل، في حالة وجود تواطؤ بين المنتجين، وفرض سعر لها على التجار إن دعت الحاجة لذلك.

٥. النهي عن النجش[5]، وهو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليوقع غيره

---

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم (٢١٦٢)، ص ٤٤٨. مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم (٢١٦٥)، ص ٤٤٨.

(٣) سبق تخريج الحديث، ص ١٦.

(٤) سورة المطففين: آية (١-٣).

(٥) الزيادة في السلعة أو المهر ليسمع بذلك فيزاد فيه (ابن منظور، لسان العرب)، ج٦، ص ٣٥١.

فربما فمادة ما يتم النجش بالتواطؤ بين الناجشين والبائع فيشتركان في الإثم[1]، وقد عرف الفقهاء النجش، بأن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليخدع غيره فيشتريها[2].

كما وصف الإمام الشافعي النجش بأنه أن يحضر الرجل السلعة فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر عما كانوا يعطون عند سماعهم سومه[3].

أما إذا تم التعامل تحت محاولة إخفاء العيوب وكتمانها فتحصل الخسارة[4]، قال ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا، وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما، وكذبا محقت بركة بيعهما"[5].

من هذا الحديث نلاحظ أن البركة تنتزع من السلعة المبيعة إن وجد الكذب والكتمان أثناء عملية البيع، لذلك واجب المتعاقدين أن يتقيدوا بحديث الرسول ﷺ، ونحن في مجتمعاتنا الإسلامية نلاحظ ما يتم في الأسواق من عمليات بيع متنوعة يختلف ظاهر السلعة عن باطنها، فواجب أجهزة الرقابة المعنية أن تتدخل في هذه الأمور وتجبر البائع أن يعرض السلعة على حالها الطبيعي دون أن يكون لها وجهان.

ويقول الإمام الغزالي: "على البائع أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها، وجليها، لا يكتم شيئاً فذلك واجب، فإن أخفاه كان ظالماً، غاشاً، والغش حرام، وكان تاركاً للنصح في المعاملة، والنصح واجب[6].

---

(١) نظر، نور الدين: دراسات تطبيقية في الحديث النبوي، دار المعارف، دمشق، ١٩٨١، ص ١٢٥.

(٢) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٨٤، ج٢، ص ٣٢٩.

(٣) الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، دار الشعب، ١٩٦٨، ج٣، بيروت: ص ٩١.

(٤) د. عناية، غازي: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، ص ٢٧، مرجع سابق.

(٥) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، حديث رقم (٢١١٠)، ص ص ٤٣٨-٤٣٩.

(٦) الغزالي: الإحياء، ج٢، ص ٦٨، مرجع سابق.

ويرى الباحث: إن إظهار عيوب السلع يؤدي إلى أن يقبل المشترون على شراء السلعة برضا تام، ولا يكون هناك مجال للاختلاف بعد عملية البيع، أما إخفاء عيوب السلعة فيؤدي إلى التخاصم وانعدام الثقة بين المتعاقدين.

كذلك يرى بأن من واجب أجهزة الحسبة أن تقوم بمراقبة السلع والأغذية وخاصة المواد الغذائية المستوردة، حيث يجب أن تكون عليها نشرات تثبت عدم وجود مواد محرمة في صناعتها أو مكوناتها، كما يجب على والي الحسبة مراقبة نشرات الأدوية بحيث يذكر فيها الآثار السلبية الناتجة عنها وبيان ما يتعلق فيها من إيجابيات وسلبيات بحيث تكون واضحة يمكن لأي شخص التعرف عليها.

٦. النهي عن الأضرار بالبائعين الآخرين، نهى الإسلام أثناء عمليات البيع عن إلحاق الضرر بالبائعين الآخرين عن طريق ذم سلعهم، فقد حث الإسلام على المنافسة الشريفة أثناء عملية التبادل أو البيع فمنع البيع بأقل من السعر السائد في السوق (سعر المثل) لأن فيه ضرراً بالبائعين الآخرين، فقد روى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر، إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[١]، فالبيع بسعر أقل من سعر المثل فيه ترويج للسلع بكميات كبيرة ولكن يترتب عليه ضرر بالبائعين الآخرين وهو الخسارة إذا باعوا مثله.

وهذا الأسلوب تتبعه بعض الشركات الاحتكارية وهو البيع بأقل من سعر المثل، حيث تقوم بذلك ليس شفقة على المستهلكين، وإنما من أجل القضاء على المنافسين الآخرين والحد من نشاطهم، لكي ينفردوا هم بالسوق ويتحكموا به وذلك بفرض السعر الذي يريدونه فيما بعد، لذلك فإن واجب والي الحسبة أن يراقب مثل هؤلاء المستغلين ويمنعهم من ذلك من أجل مصلحة البائعين الآخرين مبدئياً ومصلحة المستهلكين في النهاية.

---

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ٢٦٩، مرجع سابق.

نستنتج مما سبق أن التعامل في السوق الإسلامي يحرّم الترويج الكاذب والدعاية المضللة للسلع بمختلف وسائل الأعلام وذلك لكي يستقيم التعامل في الأسواق وتقييم السلع بقيمتها الحقيقية دون إلحاق الضرر والظلم بأحد الطرفين.

المطلب الثاني: أثر نظام الحسبة في تسعير السلع والخدمات في السوق:

لكي نضمن تفاعل السوق الإسلامية بما يحقق الفائدة العامة، فلا بد من وجود أجهزة رقابة تكفل مهمة مراقبة السوق من خلال مراقبة المكاييل والموازيين وبعض التصرفات الخاطئة مثل الاحتكار والغش من قبل أصحاب المهن والحرف المختلفة، حيث يجب مخالفة هؤلاء وتعزيرهم لردعهم من ارتكاب المخالفات.

وأول من قام بهذه المهمة هو الرسول ﷺ حيث كان يتفقد الأسواق عندما مر على صاحب الطعام الذي أصابه البلل، وكما أنه استعمل بعض الصحابة على الأسواق.

كما يخضع السوق الإسلامي للمنافسة الحرة الشريفة بين المتعاملين فيه والتي تقوم على أساس الصدق والأمانة في المعاملة وأن التدخل في السوق هو ضد السير الطبيعي في السوق[١].

ويفترض قواعد التعامل في السوق الإسلامي ربط الأسعار بعوامل العرض والطلب دون تدخل خارجي، ويتم عادةً تحديد الثمن وفقاً لظروف السوق، وظروف إنتاج السلع مثل تكاليف إنتاجها، وكمياتها، ونوعيتها، أي أن الأثمان تتحدد وفق ظروف العرض والطلب من الطرفين المنتجين والمستهلكين[٢].

والأصل في الاقتصاد الإسلامي عدم التسعير، إلا أن هناك فريق أجاز الخروج من هذه القاعدة في ظروف معينة، وفيما يلي توضيح للرأيين حول موضوع التسعير.

---

(١) د. العوضي، رفعت: الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، نظرية التوزيع، ١٩٧٤، ص ١٨٣.
(٢) د. عناية، غازي: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، ص ٦٣، مرجع سابق.

الرأي الأول: المانعون للتسعير:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التسعير حرام ولا يجوز للحاكم أن يسعر على الناس وحجتهم[1]:

1. قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم..."[2] ويقول الطبري في تفسير هذه الآية، إن الله سبحانه وتعالى ينهي عبادة عن أكل أموال بعضهم البعض بأنواع المكاسب الغير مشروعة كالربا والقمار والنجش والظلم[3]، ويرى ابن حزم أن البيع بسعر إلزامي محدد من قبل الغير وليس فيه رضا البائع هو أكل لأموال البائع بالباطل، ويتنافى مع الرضا المشروط في العقود[4] لقوله تعالى: "ألا أن تكون تجارة عن تراض"[5].

2. ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت لنا، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق، المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال[6]، فأصحاب هذا الرأي يرون أن عدم تسعير الرسول ﷺ، دليل على عدم جوازه وخاصة عندما وصفه بأنه مظلمة.

3. ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وهو يبيع زبيباً في السوق، فسأله سعرهما، فسعّر له مدين لكل درهم، فقال عمر: "قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت"، فلما رجع

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ٣٨؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٤٠؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص ٢٤٥.

(2) سورة النساء: آية (٢٩).

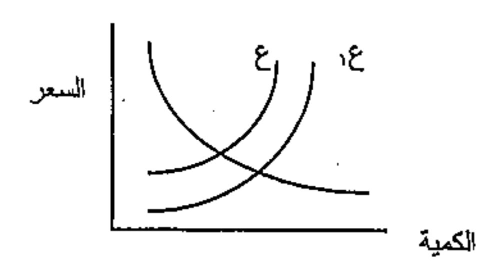
(3) تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: ط٣، شركة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٦٨، ج٥، ص ٣٠

(4) ابن حزم، المحلى: ج٩، ص ٤١، مرجع سابق؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٣٥.

(5) سبق تخريج الآية في نفس الصفحة.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص ٣٣٤؛ رواه الترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم (١٣١٤)، وقال حديث صحيح.

عمر، حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً وقال له: "إن الذي قلت لك ليس بعزمة منـي، ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع"[1]. من خلال هذا القول يرى المانعون للتسعير بأن عدول الخليفة عمر عن التسعير هو دليل على عدم جوازه، ولو ترك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الحادثة لقوى السوق، لأدت الزيادة في المعروض من السلع إلى هبوط الأسعار حتى تصل إلى السعر المقترح من عمر -رضي الله عنه-، كما هو مبين في الشكل رقم (١).



شكل رقم (١) قوى العرض في السوق

٤. روى الإمام الشوكاني بأن الإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين كافه، وفي التسعير رعاية لمصلحة المشتري على حساب مصلحة البائع وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظرة في مصلحة البائع بزيادة الثمن، فإذا استوى الأمران وجب الكف عن التسعير[2].

٥. يقول ابن قدامة: "إن التسعير يؤدي إلى الغلاء لأن البائعين إذا علموا بذلك لم يحضروا بسلعهم إلى مكان يجبرون على البيع فيه بغير إرادتهم، وعندما تشتد الحاجة إلى السلع فيرتفع سعرها ويحصل الضرر للطرفين[3].

من خلال ما سبق نلاحظ أن أصحاب هذا الرأي يرون في التسعير مخالفة الأحاديث الرسول ﷺ، وفيه حجراً على الناس في استخدام أموالهم.

---

(١) الزرقاني، شرح الموطأ، باب الحكرة والتربص، ج٤، ص ٢٥٣.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٥، ص ٣٣٥، مرجع سابق.

(٣) ابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد: المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١، ج٤، ص ٢٤٠.

الرأي الثاني: المجيزون للتسعير:

ذهب الحنفية إلى جواز التسعير إذا تعدى البائعون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسنين إلا بالتسعير[1] يرى أصحاب هذا الرأي مثل ابن تيميه وابن القيم أن أصحاب الرأي الأول المانعين للتسعير قد اخذوا بظاهر الحديث، وهو امتناع الرسول ﷺ عن التسعير، مع أن هذا الامتناع لا يعني بالضرورة التحريم، لأنه ﷺ لو قصد التحريم لأخبر صراحة كأن يقول لا تسعروا، أو لا يحل التسعير.

وقد يكون لامتناع الرسول صلى الله عليه، عن التسعير مبرراته، مثل عدم وجود ضرورة لذلك لكون الارتفاع في الأسعار طبيعيا نتيجة ظروف اقتصادية غير مفتعلة من قبل البائعين أو المشترين، كما أن اقتصاديات المجتمع آنذاك كانت بسيطة لذلك نادراً ما يقع تجاوزات سعرية، كذلك فإن سلوك المسلمين كان سلوكاً إسلامياً صحيحاً بعيداً عن الجشع والطمع.

ويرى ابن تيميه في حديث التسعير، أن أهل المدينة لم يكونوا بحاجة إلى التسعير لأن الارتفاع في الأسعار قد يكون لأسباب خارجة عن إرادة البائعين حيث يقول: "إنه إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، وإما الثاني أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل لأنهم يضرون الناس ويفسدوا السوق، حيث يجب على والي الحسبة، في هذه الحالة إخراجهم من السوق[2]، من خلال ما سبق يمكن إيجازه فيما يلي:

١. أن الأصل في الأسعار الحرية، حيث تتحدد وفقاً للعرض والطلب والتي تمثل السير الطبيعي للأسواق وضمن ضوابط وأخلاقيات الإسلام.

---

(١) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص ٣٩؛ ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٨٦.

(٢) ابن تيميه، الحسبة في الإسلام، ص ٢٤، مرجع سابق؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٨٦، مرجع سابق.

٢. يتدخل ولي الأمر في تحديد الأسعار عندما تكون هناك ضرورة ولا يكون التسعير إلا بقدرها مثل الحاجة الشديدة للسلعة، ووجود احتكار، أو تواطؤ البائعين أو المشترين.

٣. وجوب مراعاة العدالة في التسعير، حيث لا يتضرر المنتج بانخفاض السعر ولا المشتري بارتفاعه ومن أجل الوصول إلى ثمن عادل يجب الاستعانة بأهل الخبرة.

والمجيزون للتسعير يدعمون رأيهم بما يلي:

أ. ورد عن رسول الله ﷺ: "من اعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"(١).

من هذا الحديث نلاحظ أن الشارع أوجب إخراج الشيء من ملكه بعوض المثل وذلك من أجل تكميل العتق، وهذا يعتبر تسعير. فحاجة الناس إلى الطعام والشراب هي مصالح عامة وتقدير الثمن فيها بثمن المثل أولى لأنه لو ترك للبائعين الحرية في البيع بما يشاؤون لكان الضرر الذي يلحق بالناس أعظم(٢).

ب. في حالة تعدي التجار تعدياً فاحشاً وظلمهم الناس بغير حق مما يضر بالسوق، وجب على الحاكم التدخل وتحديد سعر معين منعاً للاحتكار ودفعاً للظلم من جشع التجار.

ج. إن التسعير من باب المصلحة العامة: حيث إن الشارع يدفع أعظم الضررر بأيسرهما: فلولي الأمر أن يجبر الناس على العمل الصالح بأجر المثل، وقد أجاز الفقهاء نزع الملكية للمنفعة العامة بثمن المثل إذا اقتضى الصالح العام(٣).

د. التسعير فيه سد الذرائع، وسد الذرائع هو المنع من بعض المباحات لإفضائها إلى مفسدة، فترك الحرية للناس في البيع والشراء دون تسعير هو مباح في الأصل ولكن

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العتق، باب إذا اعتقد عبداً بين اثنين، حديث رقم (٢٥٢٢)، ص ٥٢٤، مرجع سابق.

(٢) ابن تيميه: الحسبة في الإسلام، ص ص ٢٥-٢٦، مرجع سابق، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٨٤.

(٣) عناية، غازي: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، ص ٦٧، مرجع سابق؛ مرطان، سعيد سعد: مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام، ص ١٣٥، مرجع سابق.

قد يؤدي إلى الاستغلال. والتحكم في ضروريات الناس، لذلك يجب سد هذا الباب وذلك بتقيد التعامل بأسعار محدودة[1].

ويرى الباحث: أنه إذا لم تكن هناك حاجة للتسعير وكان سبب الغلاء يعود لقلة العرض أو زيادة في الطلب ولا دخل للبائعين فيه فالتسعير هنا غير جائز، ولا يجوز لولي الأمر أن يتدخل لأنه ظلم، والظلم محرم.

أما إذا دعت الحاجة إلى التسعير بأن كان فيه تحقيق مصلحة للناس ودفع الضرر عنهم مثل أن يحدث هناك تواطؤ بين البائعين أو المشترين جاز لولي الأمر بل يجب عليه أن يسعر للناس ما يحتاجونه.

هـ. في حالة الاحتكار: يقصد بالمحتكر هو: الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويريد غلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين[2].

أما رأي ابن تيميه في التسعير فيقول: "إن التسعير منه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق. فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، أما إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إلا بالزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا بإلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هنا الإلزام الذي ألزمهم الله به[3].

ويقول ابن القيم "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس فيه ولا شطط (أي لا نقص ولا زيادة) وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل[4].

---

(١) د. عناية، غازي: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، ص ٦٩، مرجع سابق.

(٢) ابن تيميه، الحسبة في الإسلام، ص ٢٣، مرجع سابق؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٤٤، مرجع سابق.

(٣) ابن تيميه، الحسبة في الإسلام، ص ٢٣-٢٤، مرجع سابق؛ ابن القيم، ص ٢٨٥-٢٨٦، مرجع سابق.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣٨٤، مرجع سابق.

ويرى الباحث بأن دور والي الحسبة أن يكون واعياً ومراقباً لأسعار السلع في السوق بحيث يراعي مصلحة الناس، فيمنعهم من الاشتراك في شراء شئ بحيث لا يشتريه غيرهم ويكون حكراً عليهم، كما أنه إذا شعر بأن هناك تواطؤ من المشترين على شراء سلعة دون ثمن المثل من أجل أن يبيعوها بأكثر من ثمن المثل ويقتسمون الزيادة بينهم فيمنعوا من ذلك لأنه ظلم وعدوان. وجميع هذه الأمور تتم من خلال مراقبة جهاز الحسبة لتبادل السلع والخدمات في الأسواق.

المطلب الثالث: أثر جهاز الحسبة في مكافحة الاحتكار والغش

- الاحتكار لغة: مصدر احتكر، والحكرة الاسم من الاحتكار، واحتكره جمعه وحبسه انتظاراً لغلائه[1] فيكون معنى الاحتكار الحبس والمنع.

مفهوم الاحتكار في الاصطلاح:

١. عرّفه الحنفية بأنه: شراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء[2].
٢. عرّفه الشافعية: بأنه بائع الطعام يدخره، ينتظر به الغلاء للأسعار ليزداد في ثمنه[3].
٣. عرّفه المالكية بأنه يجري في كل شيء في السوق من طعام وغيره لأنه يضر بالسوق، أما إذا كان الشيء المحتكر لا يضر بالسوق فإن ذلك لا بأس به[4].
٤. عرّفه الحنابلة بأنه شراء طعام محتكراً له بالتجارة مع حاجة الناس إليه فيضيق عليهم[5].

- مفهوم الاحتكار في الاقتصاد: هو قيام منتج واحد بعرض سلعة ما ليس لها بديل[6].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج٤، ص ٢٠٨، مرجع سابق.
(٢) ابن عابدين، محمد أمين: حاشية ابن عابدين، ط٢، دار الفكر، ١٩٧٩، ج٦، ص ٣٩٨.
(٣) الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: ط٢، ١٩٥٩، ج١، ص ٢٩٩.
(٤) الأمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر، مجلد ٤، ج١٠، ص ٢٩١.
(٥) أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٤، ص ٤٧.
(٦) المحجوب، رفعت: الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ج٣، ص ٢٢٢.

ويرى الباحث: أن الاحتكار هو أن يقوم شخص بشراء السلع والخدمات وقت رخصها والانتظار حتى يرتفع سعرها، ثم يقوم ببيعها بسعر أعلى من سعرها الطبيعي، نظراً لشدة حاجة الناس إليها.

حكم الاحتكار في الإسلام:

حكم الاحتكار في الإسلام إنه حرام، وذهب إلى ذلك الكاساني من الحنفية[1]، وابن قدامة، من الحنابلة[2] والدليل على ذلك قوله تعالى: "....ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم"[3] وقد ذكر في التفسير إن المراد بـ(إلحاد) هو الاحتكار[4]، وقوله ﷺ: "من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس"[5]

وقد اختلف الفقهاء في بيان محل الاحتكار على عدة أقوال منها.

- **القول الأول:** إن الاحتكار يجري في قوت الآدمي فقط وهو قول الحنابلة[6].
- **القول الثاني:** إن الاحتكار يجري في قوت الآدمي وعلف الحيوان، وهو قول الشافعية والحنفية[7].
- **القول الثالث:** ذهب المالكية إلى أن الاحتكار يجري في كل شيء في السوق من طعام وغيره لأنه يضر بالسوق[8].

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، ١٩٨٢، ج٥، ص ١٢٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٤٣ -٢٤٤، مرجع سابق.

(٣) سورة الحج: آية (٢٥).

(٤) الرازي، محمد الرازي، فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر، التفسير الكبير، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٩٩٥، مجلد ٨، ص ٢١٨.

(٥) سنن ابن ماجة: كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ج٢، حديث رقم (٢١٥٤)، ص ٧٢٨. (حديث صحيح)، صحيح سنن ابن ماجة، الألباني، محمد ناصر الدين، ج٢، ص ٦.

(٦) ابن تيميه، الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض: ١٩٩١، ج٢٨، ص ٧٥.

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص ٢٥٠.

(٨) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج١٠، ص ٢٩١.

ويرى الباحث بأن الاحتكار يكون في كل ما يحتاج إليه الناس، في حياتهم اليومية، سواء كان قوت آدمي، أم علف حيوان، أو أي سلعة ضرورية لحياة الناس، لأن علة النهي هي الإضرار بالناس، نتيجة حبس السلع عنهم، وذلك لأن حاجة الناس، لا تتوقف على الطعام وحده.

كما يرى الباحث، إن الاحتكار فيه تحكم في الكمية المعروضة من السلع وأسعارها، كما أن الاحتكار يتعارض مع المنافسة الحرة، ومضر بأفراد المجتمع، ومن أدلة تحريمه ما يلي:

روي مسلم أن الرسول ﷺ قال: "من احتكر فهو خاطئ"[1] ويزداد إثم الاحتكار إذا كان جماعيا تواطأ عليه تجار نوع معين من البضائع[2].

من خلال ما سبق نلاحظ أن الاحتكار شامل لجميع السلع التي يحتاجها الناس من طعام سواء كان لإنسان أو حيوان، أو أي سلع ضرورية وذلك لأن الاحتكار المنهي عنه يشمل كل ما يحتاجه الناس، ولا يستثنى إلا ما يدخره الإنسان لحاجته ومن يعول، لأن رسول الله ﷺ، كان يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره[3].

وتقتضي قواعد المنافسة الحرة مراقبة النشاط التبادلي في الأسواق، وهذا وظيفة المحتسب، حيث يكون دوره في مراقبة صحة التعامل في الأسواق، وضمان عدم الغش في السلع، من حيث النوعية والمواصفات، والجودة، كما يراقب أيضاً النشاطات الاقتصادية المحتكرة ويعمل على محاربتها وبيعها بسعر المثل.

لذلك يجب على ولي الأمر أن يحسن اختيار المراقبين بحيث يكونوا من أهل الصلاح والتقوى، وأن يتم تطوير الأساليب التي يتبعونها في مراقبة النشاط الاقتصادي،

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (١٦٠٥)، ص ٧٧٣.

(٢) القرضاوي، يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٩٣، مرجع سابق؛ د. النبهان، محمد فاروق: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص ٣٧٧، مرجع سابق.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٥، ص ٣٣٧، مرجع سابق.

لأن هذه الأساليب تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، إلا أنها تتفق بوجوب التزامها بأحكام الشريعة.

فالمحتسب يجب أن يمنع ارتفاع الأسعار فوق سعر المثل، وهو مكلف بإقامة العدل، وإخضاع السوق لقوانين العرض والطلب، بعيداً عن ظروف الاحتكار والتلاعب في الأسعار، وغش السلع يقول ابن القيم: "يجب على المحتسب أن يراقب الذين يصنعون الطعام والملبوسات، وصناعات الكيميائيين الذين يصنعون النقود، والجواهر، والعطور حيث يجب نهيهم عن الغش، والخيانة، والكتمان"[١].

كذلك على المحتسب وأعوانه، أن يمنعوا المعاملات التي حرمها الإسلام، مثل: عقود الربا، وعقود الميسر، وبيع الغرر، مثل النجش، وتصرية الحيوان، ووسائل الحيل المحرمة التي تؤدي إلى أكل الربا[٢].

من خلال ما سبق نستنتج أن جهاز الحسبة يضمن للسوق حسن سير المعاملات، بحيث تكون خالية من كل ما يزعزع الثقة بها وأن تكون في إطار القواعد التي جاءت بها الشريعة[٣]، كما كان للمحتسب دور كبير في استقرار المعاملات وإرساء الطمأنينة بين الناس[٤] بحيث لا يكون هناك بخس في كيل أو وزن أو غش في مبيع يقول الإمام الغزالي: "كل من خلط بالطعام تراباً أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل، وكل قصاب وزن مع اللحم عظماً لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن، وقس على هذا سائر التقديرات[٥].

فالمحتسب من خلال مكافحته للاحتكار والغش، يعمل على حماية الشعب من مستغليه، ونشر الاستقرار بين الناس كما يحول دون ارتفاع أسعار السلع والخدمات من

---

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص٢٨١، مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٨٢؛ ابن تيميه، الحسبة في الإسلام، ص ٢٠.

(٣) عناية، غازي: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، ص ٥٢، مرجع سابق.

(٤) العسال، أحمد محمد: النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ١٦٢، مرجع سابق.

(٥) الغزالي: الإحياء، الجزء الثاني، ص ٧١.

خلال مراقبته للأسواق التجارية، ومحلات البيع والشراء، ومدى التزامها بالمقاييس والمكاييل المعروفة في كثير من الصناعات والمهن والتي يمكن أن يدخل فيها الغش(1).

ويرى الباحث بأن للمحتسب دوراً مهماً في مراقبة الأسواق للوقاية من الاحتكار قبل حدوثه وذلك بمنع بعض التجار الجشعين من بيع السلع بأقل من سعرها الحقيقي في السوق، لأن نسبة كبيرة منهم لا تكون نيتهم من ذلك الشفقة على الناس، ومراعاة ظروف معيشتهم، بل يكون السبب أبعد وأخطر من ذلك، فالتاجر الذي يبيع بأقل من سعر السوق ربما يكون نتيجة أحوال خاصة غير طبيعية قد حصل على بضاعته بكلفة قليلة، وإذا باع بأقل من سعر السوق، سوف يُخْرِجُ البائعين الآخرين من السوق، فتقل السلع في السوق، فيرتفع سعرها تلقائياً وبالتالي يتحكم في السوق. لذلك نرى في هذه الأيام قيام بعض التجار المنتجين أصحاب القدرات المالية ببيع منتوجاتهم بأقل من التكلفة، وذلك من أجل أن يخرجوا صغار المنتجين من السوق وينفردوا بعد ذلك ليتحكموا في الأسعار كيف يشاؤون.

مساوئ الاحتكار

١. ارتفاع أسعار السلع عنها في ظل المنافسة الحرة.
٢. نقص الإنتاج، وقلة المعروض من السلع مما يؤدي إلى عدم إشباع الحاجات(2).
٣. عدم استخدام الطرق الحديثة في الإنتاج لانعدام المنافسة في ظل الاحتكار.
٤. التحكم في الأسواق من خلال فرق الأسعار التي يريدها المحتكر على الناس.
٥. ظهور مشاكل اجتماعية نتيجة تفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة العامة مما يؤدي إلى انتشار الحقد والبغضاء بين الناس.
٦. ظهور السوق السوداء والتي تكون سبباً في زيادة الأسعار.
٧. ظهور الأزمات الاقتصادية وانتشار القلق بين الناس.

---

(١) الحصري، أحمد: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٦، ص٤٠٦.

(٢) عفر، محمد عبد المنعم: الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي للطباعة والنشر، ط١، جدة، ١٩٨٥، ج١، ص ١٧٧.

٨. ظهور قوى اقتصادية تؤثر على سير السياسات الحكومية وتسخرها لخدمتها[١].

٩. الاحتكار سبب رئيس للثراء الفاحش، والكسب غير المشروع الناتج عن غير جهد[٢].

١٠. التلف والخسران الذي قد يلحق بالمحتكر بسبب خزنه للسلع ليرتفع سعرها، حيث يرى ابن خلدون أن تلفها يكون بسبب تعلق نفوس الناس بها[٣].

ويرى الباحث أن دور والي الحسبة يكون من خلال المنع من ذلك خوفاً من أن تتحكم فئة قليلة من المنتجين في حياة الناس.

وقد اشترط ابن قدامة أن تتوافر في الاحتكار ثلاثة شروط:

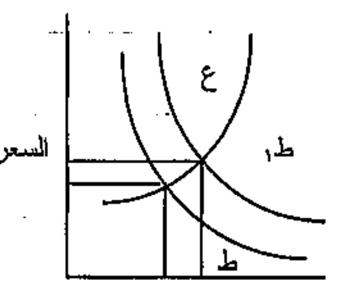
١. أن يشتري المحتكر السلع من السوق فلو جلبها من مكان آخر لا يعتبر محتكراً لأن الجالب لا يضيق على الناس ولا يضر بل ينفع.

٢. أن يكون الشيء المحتكر من الأقوات التي تكون الناس بحاجة إليها.

٣. أن يلحق ضرر بالناس من الاحتكار وهذا لا يكون إلا في حالتين:

أ. أن يكون البلد صغيراً يؤثر فيه الاحتكار.

ب. أن يكون الاحتكار في وقت الضيق، أما إذا كان في وقت السعة. والسلع متوافرة في السوق، فلا يحرم الاحتكار لأن حرمته مرتبطة بالضرر بالناس[٤].



الشكل رقم (٢) المحتكر

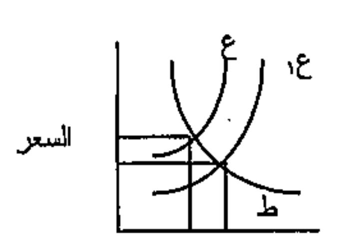
---

(١) عناية، غازي: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، ص ٦٠-٦١. مرجع سابق.

(٢) العبادي، عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية، ج٢، ص ٤٦، مرجع سابق.

(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن: المقدمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ط٤، ج١، ص ٣٩٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٤٤، مرجع سابق.



الكمية

الشكل رقم (٣) الجالب

نستنتج مما سبق إن المعيار للحكم على الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي ليس عدد المتعاملين في السوق كما هو في الاقتصاد الوضعي، ولكن الذي يعتبر في تحديد الاحتكار هو الاستغلال والضرر الذي يلحق بأحد الطرفين البائع والمشتري، حيث يقول ابن القيم في ذلك: "إن صور الاحتكار إلا يبيع الطعام، وغيره من الأصناف إلا أناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون فلو باع غيرهم منع وعوقب"[1].

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣٥٦، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

١. للحسبة أثر في زيادة الإنتاج وتحسينه وذلك بسبب امتثال المسلم للنصوص الشرعية، التي تطلب منه إتقان العمل وتحسينه، كما أن ربط الإسلام للعمل بالعبادة، في الكثير من الآيات القرآنية، أدى إلى الاهتمام بالإنتاج.

٢. إن فرض الزكاة، يؤدي إلى أن يسهم الفقراء في زيادة الإنتاج من خلال تأهيلهم بالحصول على أدوات الإنتاج.

٣. شملت الرقابة جميع المهن والحرف والصناعات من أجل ضمان جودة الإنتاج وعدم إلحاق الضرر بالناس. من خلال الغش في الإنتاج.

٤. لكل مسلم الحق في أن يأخذ من بيت مال المسلمين، ما يشبع حاجاته الأساسية، ما دام لا يجد عملاً، أو غير قادر عليه، لأن الدين الإسلامي يعتبر النفقات العامة وسيلة لإشباع الحاجات الجماعية التي تؤدي إلى التكافل الاجتماعي.

٥. يجب أن تصب النفقات العامة، في المصالح العامة، ليعود النفع على جميع المواطنين، وليس على فئة محدودة.

٦. يجب أن يكون مجال النفقات العامة، في الضروريات أولا ثم الحاجيات فالتحسينات.

٧. يجب أن تنعكس الآثار الاقتصادية للنفقات العامة، بحيث تحقق العدالة الإقليمية والفردية أثناء التوزيع.

٨. أقر الإسلام مبدأ التفاوت في الثروات والدخول بسبب التفاوت في القدرات والمواهب.

٩. وضع الإسلام بعض القواعد الشرعية أثناء التبادل السلعي، مثل عرض السلع في السوق بأمانة وصدق، وعدم التلاعب في الأسعار.

١٠. إن الأصل في الإسلام عدم التسعير، بحيث يتحدد السعر، وفق قوانين العرض والطلب، ولكن أجاز الإسلام التسعير في الأحوال الاستثنائية، مثل وجود احتكار بين البائعين.

الفصل الثالث

تدخل الدولة في الرقابة على الحياة الاقتصادية

ويشمل:

- المبحث الأول: أجهزة التدخل في الماضي.
- المبحث الثاني: مقارنة بين ولاية الحسبة وأجهزة الرقابة الحديثة في الأردن من حيث: النشأة، الاختصاصات، السلطات، الأهداف.
- المبحث الثالث: تقييم الرقابة المعاصرة في الأردن.
- المبحث الرابع: المقارنة بين واقع الرقابة في الأردن ذات العلاقة بمجالات الحسبة وتحديد مواطن الاتفاق والاختلاف.

المقدمة:

إن الدولة في نظر الإسلام هي الجهة المكلفة برعاية الأمة وحماية مصالحها، من خلال الحاكم ومن ينيبه من المسلمين. لذلك وضع الإسلام شروطاً يجب توافرها في الحاكم مثل: العدالة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد، وسلامة الحواس والأعضاء، والشجاعة[1]، ومن حق الأمة أن تراقب تصرفات الحاكم إذا كان منها انحراف عن المنهج السليم.

ومن أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة هي مسئوليتها في الرقابة على الحياة الاقتصادية لحماية الضعيف من القوي الجائر أثناء تطبيق المعاملات المالية، والتي قد يحدث فيها ظلم مثل الربا، والاحتكار، والإضرار، والغبن، والغرر.

والأصل في الفكر الاقتصادي الإسلامي أن جميع الأنشطة الاقتصادية تسير بشكل طبيعي، دون تدخل الدولة، ولكن من المعروف أن طبيعة النفس البشرية وما تنطوي عليه من حب الذات، وحب المال، قد تدفع الإنسان إلى سلوك الطرق غير المشروعة أثناء سير المعاملات المالية أو ممارسة النشاط الاقتصادي، وهنا يجب على الدولة أن تكون بمثابة صمام أمان، للتدخل وقت الضرورة، عندما يكون هناك انحراف عن الطريق الصحيح، ومن أهم المجالات التي تتدخل فيها الدولة للرقابة على الحياة الاقتصادية ما يلي:

١. مراقبة الأنشطة الاقتصادية سواء في مجال الإنتاج أو الاستهلاك حيث تمنع الغش في السعر والوزن، أو احتكار السلع التي قد يحتاجها الناس، كذلك مراقبة المعاملات المالية بحيث تكون ضمن أحكام الشرع، حيث تتم مراقبة هذه الأمور من خلال جهاز الحسبة، يقول ابن القيم: "ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة، وأداء الأمانة، والصدق والنصح في الأقوال والأعمال، وينهى عن الخيانة، وتطفيف

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٨٢، ص ٦، مرجع سابق.

المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين"[1].

٢. منع المعاملات المحرمة، كالربا والاحتكار لأن فيها أكلاً لأموال الناس بالباطل، ويلحق الظلم بأفراد المجتمع لذلك يجب على الدولة أن تمنع ذلك، وتسعر للناس بسعر المثل عندما تقتضي المصلحة التسعير للناس[2].

٣. إجبار بعض الناس على عمل يكون الناس محتاجين إليه ولا يحسنه غيرهم يقول ابن تيميه في كتابه (الحسبة): "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم"[3].

٤. إدارة الأموال العامة التي هي ملك للجميع بحيث تشرف عليها وتستثمرها لمصلحة المجتمع كله[4].

٥. الحجر على السفيه، والسفيه: هو الذي يتصرف في ماله بطرق غير مشروعة، أو خارجة عن المألوف والدليل على ذلك قوله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفا"[5].

٦. منع الإضرار بالغير والدليل على ذلك فعل الرسول ﷺ مع سمرة بن جندب والذي كان له نخل في حائط دار رجل من الأنصار وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الأنصاري، وعندما عرض الأنصاري على سمرة أن يبيعه النخل فرفض فقال الرسول ﷺ للأنصاري: "اذهب فاخلع نخله"[6].

---

(١) ابن القيم، الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٨١، مرجع سابق.

(٢) تم توضيح موضوع التسعير في الفصل الثاني.

(٣) ابن تيميه: الحسبة في الإسلام، ص ٢٩، مرجع سابق.

(٤) المبارك، محمد: نظام الإسلام، ط٣، دار الفكر، بيروت: ١٩٨٠، ص ٦٢٦.

(٥) سورة النساء: آية (٥).

(٦) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥، ص ١٩، حديث رقم (٢٢٣٥)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص ٩٩.

وقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن أجهزة التدخل في الماضي، وهي كل من جهاز الحسبة، والقضاء، والمظالم، وفي المبحث الثاني، قمت بالمقارنة بين ولاية الحسبة وأجهزة الرقابة الحديثة في الأردن من حيث النشأة، والاختصاص، والسلطات، والأهداف، وفي المبحث الثالث، قمت بتقييم أجهزة الرقابة الحديثة في الأردن، من حيث بيان أنواع الرقابة في الأردن، والمقومات الأساسية لأنظمة الرقابة الداخلية، ثم فاعلية وكفاءة الأجهزة المتخصصة في الرقابة. وذلك من خلال عمل تحليل لقانون الصحة العامة، رقم (٢١/ لسنة ١٩٧١)، وذلك كونه يطبق في أكثر من جهة رقابية، وأخيراً، قارنت ما بين الوفورات المتحققة من الرقابة المتخصصة والنفقات المترتبة عليها. أما المبحث الرابع فهو مقارنة بين واقع الرقابة في الأردن ذات العلاقة بمجالات الحسبة وتحديد مواطن الاتفاق والاختلاف.

المبحث الأول: أجهزة التدخل في الماضي: وتشمل الحسبة، القضاء، المظالم.

كانت هذه الأجهزة هي التي تتولى الرقابة والتدخل من أجل تنظيم الشؤون الاقتصادية حيث كان المحتسب يراقب ما يتم بالأسواق وما يحدث فيها من مخالطات، حيث كانت تحدث في الدولة بعض الانحرافات والخلافات بين الناس مما استدعى الأمر أن يكون هناك جهاز قضائي للفصل في هذه الأمور، كذلك الحال بالنسبة لولاية المظالم حيث كانت تختص في تعدي أصحاب الجاه والسلطة على أموال عامة الناس حيث كان القضاء يعجز عن الفصل في مثل هذه الأمور فأنشأت ولاية المظالم، وسوف أتناول اختصاصات كل من القضاء والمظالم في الجوانب الاقتصادية فقط.

المطلب الأول: الحسبة[1]:

كانت ولاية الحسبة من الأجهزة التي تتولى الرقابة سابقاً حيث كان ينظر إليها على أساس أنها منصب أساسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تؤدي خدمة اجتماعية واقتصادية، وتحافظ على المرافق الصحية في المدن، وتراقب جميع المهن والحرف لمنع الغش في الصناعة، والمعاملات اليومية، والتعامل في الموازين والمكاييل ومراقبة الأسعار[2].

وهي فرض على ولي الأمر يعيّن لها من يراه مناسباً. والأساس في ذلك قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله"[3]، وهي أقل درجة من القضاء والمظالم، لأن النظر في المظالم موضوع لما عجز

---

(١) تم توضيح ما يتعلق بالحسبة في الفصل الأول.

(٢) الخطيب، إبراهيم ياسين وآخرون: النظم الإسلامية، ١٩٨٩، ص ٦٦؛ الناطور، شحادة وآخرون: النظم الإسلامية، دار الكندي للنشر والتوزيع، اربد: ١٩٨٨، ص ١٦٤.

(٣) سورة آل عمران: آية (١١٠).

عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة؛ لذلك كانت رتبة المظالم أعلى حيث يجوز له أن يوقع إلى القضاة والمحتسبين ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم؛ وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ولم يجز للمتحسب أن يوقع إلى واحد منهما[١]، وقد مارسها الرسول ﷺ بنفسه[٢]، كما مارسها الخلفاء الراشدين من بعده. وقد كانت سلطة المحتسب التعزير والتأديب على ارتكاب المنكرات من أجل حماية كل ما يتعلق بالمصالح العامة، مثل: منع المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، ومراقبة المكاييل والموازين مما ليس فيه سماع بينة، ولا إنفاذ حكم[٣].

كذلك كان المحتسب يشرف على النظام العام وآداب الجلوس في الطرقات، والأسواق وسلامة التعامل في المعاملات اليومية، حيث كان يصحح الأوضاع الخاطئة من خلال النصح وإرشاد الناس ومخالفتهم، وذلك حسب نوع الخطأ المرتكب[٤].

المطلب الثاني: القضاء:

القضاء: هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل[٥]. **يلاحظ على هذا التعريف** أنه يحصر القضاء في حل الخصومات بين الناس ولكن القضاء يتناول الفصل في أمور أخرى مثل أملاك الأوقاف، وأموال الأيتام والحجر على السفهاء والمجانين.

ويرى **الباحث** بأن القضاء يتناول الحكم الشرعي في أمر ما وتنفيذه على الناس.

---

(١) أبو يعلى الفرا: الأحكام السلطانية، ص ٢٨٧، مرجع سابق.

(٢) تم توضيح ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول.

(٣) حسن، حسن إبراهيم: النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط٤، القاهرة: ١٩٧٠، ص ٢٩٨.

(٤) الهرواي، عبد السميح سالم: لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦، ص ٣٢٥.

(٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، القاهرة: ج٧، ص ٢.

وكان رئيس الدولة الإسلامية هو الذي يتولى القضاء بين الناس في فصل الخصومات[1] حيث كان الرسول ﷺ، يقضي بين المسلمين لأن الدولة الإسلامية كانت محدودة ولكن بعد توسع الفتوحات أصبح الولاة يمارسون الحكم بين الناس حيث بعث الرسول ﷺ علياً ومعاذاً قاضيين على اليمن، وعندما تولى أبو بكر سار على نفس النهج، حيث كان الولاة هم القضاة، أما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد حدث تطور جديد حيث أصبح متعذراً على الخليفة، أو الوالي أن يجمع بين النظر في مصالح المسلمين، وبين القضاء، ففصل القضاء عن الولاية، وعيّن قضاة للفصل في المنازعات بين الناس[2].

اختصاصات القضاء[3]:

١. الفصل بين المتخاصمين في الدعاوي إما صلحاً عن تراضٍ وإما بحكم ملزم.
٢. رد الحقوق لأصحابها من المظلومين بعد ثبوتها بالأدلة، وردع الظلمة والمغتصبين لحقوق الآخرين.
٣. إقامة الحدود وإيقاع العقوبات التعزيرية في المخالفات التي لا حد فيها.
٤. النظر فيما يتعلق بأحوال الأسرة من أنكحة وطلاق ونفقات ومواريث.
٥. النظر في أموال غير الراشدين كاليتامى والسفهاء والمجانين المحجور عليهم.
٦. النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها.
٧. تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما هو مباح.

---

(١) ابن خلدون، المقدمة: ص ٧٣٧، مرجع سابق.

(٢) البدوي، إسماعيل: اختصاصات السلطة التنفيذية للدولة الإسلامية والنظم الإسلامية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٩٣، ص ٥١٣؛ أبو فارس، محمد: القضاء في الإسلام، مكتبة الأقصى، ط١، عمان: ١٩٧٨، ص ٧٠.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٨٩-٩٠؛ الهزايمة، محمد عوض وآخرون، النظم الإسلامية، ص ١١٢، مرجع سابق؛ الطماوي، إسماعيل محمد، السلطات الثلاث، ص ٤٩١-٤٩٢، مرجع سابق.

المطلب الثالث: ولاية المظالم:

على الرغم من أن المجتمع الإسلامي قائم على العدل والمساواة بين الناس، إلا أن طبيعة البشر في علاقاتهم اليومية، قد يحدث بينهم ظلم من القوي على الضعيف، وعندما زاد هذا الظلم وزاد جور الولاة قام حكام المسلمين بمباشرة النظر في ولاية المظالم من أجل أن يردوا الحقوق لأصحابها بقوة السلطان، فكانت ولاية المظالم تهدف إلى حماية الأموال العامة ورد الحقوق لأصحابها تطبيقا لقول تعالى: "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليما".[(١)] كما قال ﷺ: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" قالوا يا رسول الله: "ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً"، قال ﷺ: "تأخذ فوق يديه"[(٢)].

تعريف ولاية المظالم:

عرفها الماوردي والقاضي أبو يعلى: "بأنها قوْد المتظالمين إلى التناصف في الرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[(٣)].

من هذا التعريف: نلاحظ أن المظالم ولاية قضائية ولكنها أعلى مستوى من ولاية القضاء والحسبة، والهدف منها سماع تظلم الناس من القضاء وأصحاب النفوذ والجاه، وحيث تهدف إلى وقف تعدي هؤلاء وكبح جماحهم ورد مظالمهم عن المظلومين، والنظر في كل ما يعجز عنه القاضي.

لذلك كان من الطبيعي أن يتولاها من كان جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج النظر فيها، إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة[(٤)].

---

(١) سورة النساء: آية (١٤٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوما، حديث رقم (٢٤٤٤)، ص ٥٠٧.

(٣) الماوردي، الأحكام، ص ٩٧؛ أبو يعلى الفرا، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط٢، ١٩٦٦، ص ٧٣، مرجع سابق؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص ٧٤١، مرجع سابق.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩٧؛ حسن، حسن إبراهيم، النظم الإسلامية، ص ٢٩٥؛ أبو يعلى الأحكام السلطانية، ص ١٠٠.

فهي تنظر في المنازعات التي لا ينظر فيها القضاة، حيث أنها تنظر في ظلم القضاة والولاة والجباة والأمراء لعامة الناس.

فهي تختلف عن القضاء بأنها لا تتوقف على طلب يقدم من المتظلم بل إن والي المظالم يباشر سلطته بمجرد علمه بالظلم بأية وسيلة كانت[1].

- **أولاً: نشأة المظالم**: عرفت ولاية المظالم منذ القدم حيث باشرها ملوك الفرس حيث كانوا يعتبرونها من قواعد الملك وقوانين العدل[2]، كما عرفت المظالم عند العرب في الجاهلية عندما عقدت قريش حلف الفضول من أجل رد المظالم وإنصاف المظلوم[3].

وقد باشرها الرسول ﷺ بنفسه إلى جانب القضاء حيث روي أنه نظر في مظالم ابن اللتيبة الذي بعثه الرسول ﷺ، جابياً لصدقات بني سليم وعندما حضر قال هذه أموالكم وهذه أهديت إليّ[4]، فقال الرسول ﷺ: "ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا[5]؟

وكذلك باشرها الخلفاء الراشدون بأنفسهم حيث كانوا يلتقون الولاة في موسم الحج ويستمعون إلى شكاوي الناس، ويقتصون من الولاة إذا ظهر جورهم، ويشاطرونهم أموالهم، إذ تبين لهم، أنها جاءت بطريقة استغلال نفوذ السلطة[6].

وبعد عصر الخلفاء الراشدين انتشر الفساد وزاد ظلم الناس لبعضهم فكان عبد الملك بن مروان أول من خصص للمظالم يوماً يستمع فيه إلى الشكاوي، مستعيناً بالقاضي أبي إدريس الأزدي[7].

---

(١) هاشم، محمود محمد: النظام القضائي في الإسلام، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ٩١.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩٩، أبو يعلى الفرا، الأحكام السلطانية، ص ٧٥. مرجع سابق.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٠٠.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣٦٠.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، حديث رقم (٧١٧٤)، ص ١٥١١.

(٦) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج١، ص ٢٦٨.

(٧) الماوردي، الأحكام السلطانية: ص ٩٨، مرجع سابق؛ حسن، حسن إبراهيم: النظم الإسلامية، ص ٢٩٥؛ الكتاني، عبد الحي: التراتيب الإدارية، ج١، ص ٢٦٨. مرجع سابق.

كذلك فإن عمر بن عبد العزيز رد مظالم بني أمية على أهلها[1].

من خلال ما سبق نلاحظ أن ولاية المظالم قد تطورت حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الدولة الإسلامية، بسبب توسع الدولة الإسلامية حيث استدعت الظروف أن يكون هناك أناس متخصصون يقومون بهذا العمل. من أجل بسط سلطان القانون على كبار الولاة ورجال الدولة مما قد يعجز القضاء عن إخضاعهم لحكم القانون[2].

ثانياً: اختصاصات والي المظالم:

ذكر الماوردي والقاضي أبو يعلى أن والي المظالم يختص في عشرة أمور هي[3]:

١. النظر في تعدى الولاة والأمراء على أفراد الرعية: فيجب على صاحب المظالم أن يتصفح سيرة الولاة، وأن يستكشف عن أحوالهم، حتى يقويهم إن انصفوا ويكفهم أن عسفوا، ويستبدل غيرهم أن لم ينصفوا في أداء واجبهم[4].

٢. النظر في جور العمال أثناء جباية الضرائب سواء فيما أخذ زيادة لبيت المال أو أخذه العمال لأنفسهم حيث يجب استرجاعه.

٣. النظر فيما يتعلق بكتاب الدواوين لأنهم الأمناء على بيت المال.

٤. النظر في تظلم المسترزقة، من نقص أرزاقهم أو تأخير صرفها.

٥. النظر في رد الغصوب سواء التي استولى عليها الولاة أو أصحاب الأيدي القوية حيث يجب على والي المظالم أن يعيدها لأصحابها.

٦. النظر في الأوقاف سواء كانت عامة أو خاصة، فالعامة يقوم باستعراضها وتفقدها وإن لم يكن فيها متظلم، أما الخاصة فنظره فيها يتوقف على تظلم أهلها.

٧. النظر في تنفيذ الأحكام التي أوقفها القضاة بسبب ضعفهم عن إنفاذها.

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩٨. مرجع سابق.

(٢) الطماوي، سليمان محمد: السلطات الثلاث، ص ٤٩٨. مرجع سابق.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٠١-١٠٤؛ أبو يعلى، الأحكام، ص ٧٦-٧٨.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٠١؛ أبو يعلى، الأحكام، ص ٧٦.

٨. النظر في الأمور التي تتعلق بالمصالح العامة، وعجز المحتسب عنها.

٩. النظر في مراعاة العبادات الظاهرة، مثل الجمع والأعياد، والحج.

١٠. النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين.

من خلال ما سبق نستنتج أن الغاية من ولاية المظالم، أن يشعر الناس بقوة وهيبة الدولة لكي لا يخرج أحد عن حدود القانون، وحتى يشعر الجميع أنهم متساوون في الحقوق مهما كانت المناصب والمراكز لبعض الناس، وبذلك تتحقق العدالة والمساواة الحقيقية بين أفراد الأمة فيشعر الجميع بالأمن والطمأنينة.

المبحث الثاني: مقارنة بين ولاية الحسبة وأجهزة الرقابة الحديثة في الأردن من حيث: النشأة، الاختصاصات، السلطات، الأهداف:

يتناول هذا المبحث مقارنة نشأة ولاية الحسبة بالأجهزة التي تقوم بالدور الرقابي في الأردن من حيث بداية ظهور الرقابة في الأردن، وتطورها حسب التطورات الاقتصادية والديمغرافية التي حدثت ثم مقارنة اختصاصات هذه الأجهزة المختلفة باختصاصات المحتسب سابقاً ثم مقارنة السلطات التي كانت ممنوحة للمحتسب سابقاً بالصلاحيات المخولة لأجهزة الرقابة الحديثة والمتمثلة بتقديم النصح والإرشاد والتوعية من خلال وسائل الإعلام المختلفة ثم توجيه الإنذارات والمخالفات المالية بحق المخالفين وفي حالة عدم نجاح هذه الأساليب تكون هناك إجراءات أخرى تتمثل بالحبس، للمخالفين وإغلاق المؤسسات المخالفة.

ثم بيان الأهداف المتوخاة من أجهزة الرقابة في الأردن، ومقارنتها بأهداف ولاية الحسبة سابقاً.

المطلب الأول: النشأة:

نشأت الحسبة منذ نشأة الدولة الإسلامية في المدينة على يد الرسول ﷺ، منذ نزول النصوص الشرعية التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وعندما كانت تظهر مخالفات

كان يعالجها الرسول ﷺ، بنفسه ثم تكليفه لبعض الصحابة أمثال عمر بن الخطاب وسعيد بن العاص.

أما نشأة الحسبة كولاية مستقلة، تتولى إدارة الأسواق ومراقبتها، فقد بدأت بعد عصر الخلفاء الراشدين وذلك عندما توسعت الفتوحات الإسلامية ودخل الكثير من الشعوب في الإسلام كما كان نتيجة تعدد الأنشطة الاقتصادية أن ظهر الغش في البيوع والمعاملات مما استدعى قيام ولاية للحسبة من أجل القضاء على المخالفات وإلزام الناس بحكم الشرع في معاملاتهم اليومية.

أما بالنسبة لأجهزة الرقابة الحديثة في الأردن، فأهم الأجهزة الرقابية التي لها علاقة مباشرة بحياة المواطنين، حيث نشأت أول رقابة في الأردن في شهر كانون الثاني عام ١٩٢٨ عندما أنشأت دائرة مراجعة الحسابات[١] بموجب قانون صدر بتاريخ ١٩٢٨/٢/١، وفي عام ١٩٣٠، استبدل اسمها بدائرة تدقيق وتحقيق الحسابات حيث صدر قانون هذه الدائرة، وبقي ساري المفعول حتى صدور قانون ديوان المحاسبة رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢، والمنشور بالجريدة الرسمية، بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٦[٢].

ثم تطورت أجهزة الرقابة حسب التطور الاقتصادي في الأردن فمثلاً أنشأت مديرية المواصفات والمقاييس كدائرة ضمن وزارة الصناعة والتجارة عام ١٩٧٢، من أجل الإشراف على المواصفات والمقاييس والاختبار والجودة للسلع والمواد المنتجة محلياً أو المستوردة من الخارج، وذلك من خلال قيام أجهزة هذه المديرية بأخذ عينات إلى المختبر لبيان مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحددة مسبقاً لكل سلعة وفي عام ١٩٩٥، تم تحويل هذه المديرية إلى مؤسسة مستقلة، تسمى مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية وهي الهيئة الوطنية للتقييس في الأردن[٣].

---

(١) الرمحي، لينا: ديوان المحاسبة بين الأمس واليوم، ص ٩.

(٢) الرمحي، لينا: ديوان المحاسبة بين الأمس واليوم، ص ١٦.

(٣) مؤسسة المواصفات والمقاييس، دليل الخدمات، ص ٤.

كما أنشأت وزارة العمل كوزارة مستقلة عام ١٩٧٦ بعد أن كانت دائرة تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية منذ عام ١٩٦٠، بعد صدور قانون العمل الأردني السابق رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠، وذلك من أجل الإشراف على تطبيق أحكام قانون العمل الأردني، على مؤسسات القطاع الخاص[1].

كما أنشأت وزارة الصناعة والتجارة حيث عرفت بأسماء مختلفة مثل وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد الوطني، إلى أن استقرت منذ عام ١٩٧٠، على اسم وزارة الصناعة والتجارة[2]، ثم أنشأت وزارة البلديات للإشراف على عمل البلديات في مدن وقرى المملكة والتي استحدثت بتواريخ متعددة حسب تطور وتوسع القرى والمدن حيث تقوم أجهزة الرقابة في هذه البلديات بالإشراف على أمور التنظيم وتقديم الخدمات العامة للمواطنين، والمحافظة على توفير الشروط الصحية في المرافق العامة وأماكن العمل، حيث تطبق قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١، أثناء تأديتها لعملها.

كما أنشأت في وزارة الصحة بعض المديريات التي تقوم بدور الرقابة مثل مديرية صحة البيئة ومديرية صحة الغذاء، ومديرية الصحة المهنية حيث تطبق هذه الدوائر أيضاً قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١. كذلك تم إنشاء ديوان الرقابة والتفتيش الإداري بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٧، للإشراف على عمل وإدارة موظفي القطاع العام، إلا أنه تم إلغاء هذا الديوان في عام ٢٠٠٢ نظراً لتداخل بعض أعماله مع ديوان المحاسبة.

كما توجد أجهزة للرقابة مثل إدارة مكافحة الفساد حيث تقوم بالرقابة على المؤسسات العامة، كما توجد هناك أيضاً رقابة للبنك المركزي وتتعلق بتنظيم السياسة النقدية في البلد ومدى تقيد البنوك التجارية بتعليمات البنك المركزي الخاصة بتنظيم السياسة النقدية.

من خلال ما سبق، نستنتج من نشأة الرقابة في الأجهزة الحكومية في الأردن، إن الرقابة مبدئيا كانت مقصورة على ديوان المحاسبة، من خلال مراقبته للإيرادات العامة

---

(١) التقرير السنوي لوزارة العمل لسنة ٢٠٠٠، ص ١٣.

(٢) دليل الخدمات، في وزارة الصناعة والتجارة، لعام ٢٠٠١، ص ٧.

وإنفاقها، أما فيما يتعلق بالأمور الإدارية فلم تكن هناك رقابة عليها، لأن طبيعة المؤسسات كانت محدودة بموظفيها وأنشطتها، ولكن بعد تطور الأجهزة الحكومية واتساع النشاط الاقتصادي أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود أجهزة رقابية تواكب هذا التطور، فاستحدثت بعض الأجهزة التي تختص بالرقابة التخصصية نظراً لتعدد الاختصاصات التي تشرف عليها بعض الأجهزة الحكومية، حيث أنشأت الأجهزة التي تم ذكرها.

المطلب الثاني: الاختصاصات:

تختص ولاية الحسبة من خلال المحتسب بما يلي(١):

١. مراعاة أحكام الشرع، ومحاربة المنكر والفاحشة، وإلغاء الأنشطة الاقتصادية التي تتعارض مع أحكام الشريعة.

٢. الإشراف على إقامة الصلوات ومنع الجهلاء من الفتوى في الأمور الدينية.

٣. الإشراف على الأخلاق العامة.

٤. الإشراف على نظام السوق والمتعاملين فيه، ومنع بروز الحوانيت التي تعيق المارة والتأكد من أن ما يتم داخل السوق يخضع لأحكام الشرع.

٥. مراقبة الموازين والمقاييس والمكاييل ومنع التلاعب فيها.

٦. التفتيش في السوق بمساعدة الأعوان من أجل التأكد من حسن تنفيذ الأنشطة الاقتصادية وبأنها تسير بشكل طبيعي وحل الشكاوي المقدمة من الأفراد.

٧. منع التعدي على حدود الجيران، وإيقاف المخالفين عن العمل.

٨. التأكد من صحة الأطعمة ونظافة المخابز والمطاعم.

٩. الإشراف على أرباب المهن كالأطباء والمعلمين والخبازين، ومنح التصاريح لمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية مثل امتحان الأطباء والصيادلة، والمحاميين والقضاة، وأصحاب الحرف للتأكد من إتقانهم لعملهم.

---

(١) حسن، حسن إبراهيم: النظم الإسلامية، ص ٢٧١، مرجع سابق؛ صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص ٣٣٠.

وفيما يلي مقارنة لبعض اختصاصات أجهزة الرقابة التالية في الأردن:

الفرع الأول: ديوان المحاسبة: ويختص بما يلي:

أ. الاختصاصات المتعلقة بالواردات(١).

١. التدقيق في تحقيقات الضرائب والرسوم للتثبت من أن تقديرها قد تم وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

٢. التدقيق في معاملات بيع الأراضي والعقارات الأميرية.

٣. التدقيق في تحصيلات الواردات على اختلاف أنواعها للتأكد من أن التحصيل قد جرى وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بها.

٤. التدقيق في معاملات شطب الواردات والإعفاء منها.

ب. الاختصاصات فيما يتعلق بالنفقات(٢):

١. التدقيق في النفقات للتأكد من أن صرفها للأغراض التي خصصت لها تم وفقاً للقوانين والأنظمة.

٢. التدقيق في المستندات المقدمة للتأكد من صحتها.

٣. التأكد من أن إصدار أوامر الصرف تم حسب الأصول ومن قبل الجهات المختصة.

٤. التأكد من عدم تجاوز المخصصات المرصودة في الميزانية إلا بعد الترخيص من الجهات المختصة.

٥. تقديم تقرير سنوي في كل سنة مالية إلى مجلس النواب مبيناً فيه الملاحظات والمخالفات التي تم ملاحظتها من قبل لجان التدقيق(٣).

---

(١) المادة ٨، من قانون المحاسبة، رقم ٢٨، لسنة ١٩٥٢.

(٢) المادة ٩، من قانون المحاسبة، رقم ٢٨، لسنة ١٩٥٢.

(٣) المادة ٢١، من قانون المحاسبة، رقم ٢٨، لسنة ١٩٥٢.

الفرع الثاني: اختصاصات ديوان الرقابة والتفتيش الإداري(1)

ويختص ما يلي:

١. التدقيق على جميع الدوائر والموظفين العاملين فيها باستثناء القوات المسلحة الأردنية ودائرة المخابرات العامة، ومديرية الأمن العام، ومديرية الدفاع المدني والمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها(2).

٢. التحقيق من فعالية الأداء لدى الدوائر وموظفيها ورفع مستوى الكفاءة الإنتاجية فيها.

٣. الكشف عن مظاهر الخلل والتجاوز ومعالجتها بالمتابعة والمساءلة وتحديد المسؤولية.

٤. التحقق من تقديم الخدمات العامة للمواطنين بعدالة وبطريقة ميسرة.

٥. التأكد من تقيّد الدوائر وموظفيها بالقوانين والأنظمة الصادرة من الهيئات المختصة.

٦. التأكد من تنفيذ الدوائر لخططها وبرامجها الإدارية.

٧. مراقبة العمل الإضافي في الدوائر والتأكد من مدى الحاجة إليه.

٨. متابعة الخطط والبرامج الموضوعة لتأهيل الموظفين وتدريبهم.

٩. دراسة أي قضية تحال إلى الديوان من أي جهة معينة والتحقق من المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظفون.

١٠. التحقق من قيام أجهزة الرقابة الداخلية في الدوائر، من ممارسة مهامها بصورة سليمة.

١١. الطلب من الدوائر بالرجوع على الموظف بحقوق الخزينة العامة نتيجة المخالفات الإدارية التي يرتكبها.

من خلال الاطلاع على البند رقم (١) نلاحظ هناك استثناء لدور ديوان الرقابة في التفتيش على بعض الأجهزة الرسمية، وهذا يختلف عن اختصاصات المحتسب، حيث ورد

---

(١) تم إلغاء هذا الديوان عام ٢٠٠٢، وأضيفت بعض اختصاصاته إلى ديوان المحاسبة، بسبب تداخل التخصصات.

(٢) المادة ٦، من نظام ديوان الرقابة، والتفتيش الإداري، رقم ٥٥، لسنة ١٩٩٢.

أنه كان يحاسب الولاة والجباة، وقد وصل الأمر أن المحتسب حاسب موظفي الدولة المتقاعسين عن أداء عملهم، حيث حاسب قاضي القضاة عندما تأخر عن الخروج إلى الخصوم وهم ينتظرونه[1]، وكذلك في البند رقم (٣،٥،٧،١١) يوجد تداخل في اختصاص الديوان مع اختصاص ديوان المحاسبة.

الفرع الثالث: اختصاصات مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية[2]:

١. إصدار المواصفات القياسية الأردنية والتحقق من مطابقة المنتجات لها.

٢. الإشراف على النظام الوطني للمقاييس والمحافظة على إدامته.

٣. إدارة نظام لعلامة الجودة ونظام لاعتماد مختبرات الاختبار والمعايرة.

٤. معايرة أدوات القياس وضبطها ومراقبتها.

٥. مراقبة جودة مصوغات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمجوهرات حسب العيارات المقررة وفحص المصوغات ودمغها.

نلاحظ هناك وجه شبه بين عمل المحتسب، ومؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية، من حيث معايرة الموازين والمكاييل والمقاييس، ومراقبة المصوغات النقدية والمجوهرات، ومنع الغش فيها، وفي الصناعات المختلفة.

الفرع الرابع: اختصاصات وزارة الصناعة والتجارة:

١. تنظيم الصناعة من حيث النوع، وتصنيفها وتسجيلها وفق نظام خاص، وهذا يتفق مع نظام الحسبة حيث كان يشترط إبعاد بعض الحرف المزعجة عن المناطق المسكونة.

٢. إعداد البرامج والدراسات من أجل تنمية الصناعة وزيادة قدرتها التنافسية، كذلك هذا الأمر يتفق مع دور الحسبة في مكافحة الغش في الصناعة.

٣. تنظيم التجارة الداخلية والخارجية ومراقبتها.

٤. إعداد الدراسات وعقد الاتفاقيات التي تخدم مصلحة الدولة.

---

(١) انظر ص ٣٥، من الرسالة.

(٢) المادة ٥، من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢، لسنة ٢٠٠٠، ص ٩.

٥. دراسة التكتلات والهيئات التجارية والصناعية العربية والدولية، والتنسيب لمجلس الوزراء بشأن التعامل معها وجدوى الانضمام إليها وآثارها على الاقتصاد الوطني[١].

كما تقوم وزارة الصناعة والتجارة في الأردن، بمهمة الرقابة على جودة السلع، وصلاحيتها للاستهلاك والرقابة على إعلان الأسعار، وليس تحديدها وذلك بعد إلغاء وزارة التموين التي كانت تقوم بهذه المهمة، حيث توجد حالياً مديرية لهذا الغرض، هي مديرية الجودة والأسعار.

من خلال الاطلاع على اختصاصات وزارة الصناعة والتجارة، نلاحظ هناك تشابه مع عمل المحتسب، حيث توجد في كتب الحسبة للشيزري، وابن الأخوة، أبواباً خاصة في الحسبة على الخبازين والجزارين والطباخين والسمانين، وعلى جميع المهن التي كانت معروفة، من حيث الشروط الواجب توافرها في كل مهنة والتزامها بالشروط الصحية، وبأماكن تواجد المهن، التي تسبب مضايقات للسكان بحيث تكون بعيدة عنهم، كذلك فإن مديرية رقابة الجودة تقوم بأخذ عينات من المواد الغذائية المنتجة حالياً، والمستوردة وإرسالها للمختبر، لمطابقة تقيدها بالمواصفات المعتمدة من قبل وزارة الصناعة والتجارة وفي هذا منع للغش بالسلع.

الفرع الخامس: اختصاصات وزارة العمل[٢]:

١. الإشراف على شؤون العمل والعمال وممارسة الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بتلك الشؤون، والمتمثلة في تحديد الأجور وساعات العمل والعطل الأسبوعية.
٢. رعاية العمال الأردنيين خارج المملكة وتنمية علاقات العمل مع البلدان المستقبلة لهم.
٣. تنظيم سوق العمل الأردني، ووضع التعليمات من أجل توفير فرص العمل والتشغيل للأردنيين.

---

(١) دليل الخدمات لوزارة الصناعة والتجارة لعام ٢٠٠١، ص ٧.

(٢) التقرير السنوي لوزارة العمل، لسنة ٢٠٠٠، ص ١٣.

٤. تسجيل النقابات العمالية ونقابات أصحاب العمل والإشراف عليها، ودعم العمل النقابي.

٥. نشر الثقافة العمالية والتدريس المهني من أجل رفع كفاءة العامل الإنتاجية.

٦. التنسيق مع منظمات العمل العربية والدولية، من أجل تطوير قطاع العمل وعلاقات الإنتاج.

٧. حماية القوى العاملة من أخطار وملوثات بيئة العمل وجعل ظروف العمل أكثر ملاءمة للعمل والإنتاج.

يلاحظ وجود تشابه بين عمل المحتسب وبعض اختصاصات وزارة العمل، حيث كان المحتسب يراقب الأسواق والحرف، والمهن المختلفة، لذلك لا بد أن تكون هناك فترة لراحة العامل حيث يقول تعالى: "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا"[١]، ويقول تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ...."[٢].

وقد حدد قانون العمل الأردني مدة العمل بثماني ساعات[٣] في اليوم، وأقر للعامل الحق في يوم راحة في الأسبوع[٤]، وكذلك حق الاستراحة أيام الأعياد الدينية والوطنية[٥] كما أن أجهزة الرقابة في وزارة العمل تنظم عمل الأحداث والنساء من حيث أوقات تشغيلهم وعدد ساعات العمل للأحداث[٦].

المطلب الثالث: السلطات:

- حيث نقارن سلطات المحتسب بسلطات أجهزة الرقابة الحديثة في الأردن

---

(١) سورة النساء: آية (٢٨).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(٣) المادة (٥٦) من قانون العمل الأردني، رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

(٤) المادة (٦٠) من قانون العمل الأردني، رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

(٥) المادة (٥٩) من قانون العمل الأردني، رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

(٦) المواد (٧٣-٧٦) من قانون العمل الأردني، رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

أ. سلطات والي الحسبة[1] وهي متدرجة كما يلي:

١. التعريف: وهو بيان الحكم الشرعي لمن يجهله ويحاول ارتكاب المنكر.

٢. تقديم العظة والنصح لمن يصر على المنكر.

٣. التقريع والتعنيف بالقول.

٤. التغيير باليد، مثل إراقة الخمر وكسر الملاهي.

٥. التهديد والتخويف بما سيفعله المحتسب.

٦. الضرب أو الحبس قدر الحاجة.

٧. الاستعانة بالأعوان والسلاح.

ب. أما سلطات أجهزة الرقابة الحديثة في الأردن، فهي تبدأ بتوجيه النصح والإرشاد من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك من خلال موظفي الأجهزة الحكومية التي تقوم بدور الرقابة ثم تزداد هذه السلطات حيث تشمل توجيه الإنذارات والمخالفات، والإيعاز إلى الجهات صاحبة العلاقة بإغلاق المؤسسات المخالفة، وإتلاف السلع غير الصالحة للاستهلاك، ثم سجن صاحب العمل المخالف.

المطلب الرابع: الأهداف:

أ. أهداف ولاية الحسبة وتتمثل فيما يلي:

١. تطبيق أحكام الشرع في شؤون الحياة اليومية في مختلف المجالات الدينية والاقتصادية والاجتماعية.

٢. الحد من انتشار المنكرات داخل المجتمع.

٣. مراقبة أصحاب المهن والحرف والصناعات والعمل على منعهم من الغش وسائر المحرمات أثناء التبادل السلعي.

٤. التصدي لكل ما يخالف عقيدة الإسلام من انحرافات وأفكار وبدع ملحدة ومظللة.

---

(١) سبق الإشارة إليها في الفصل الأول، ص ٣٩-٤٠.

ب. أهداف أجهزة الرقابة في الأردن:

الفرع الأول: أهداف ديوان المحاسبة، وتشمل:

١. المحافظة على المال العام والتأكد من حسن استخدامه

٢. العمل على تطوير إدارة المال العام والتحقق من صحة الصرف طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول.

٣. التنبيه إلى درجة النقص والقصور في القوانين والأنظمة المالية المعمول بها واقتراح وسائل معالجتها.

٤. التعاون مع السلطتين التشريعية والتنفيذية لتحقيق الأهداف المتوخاة للحفاظ على المال العام.

٥. توفير درجة عالية من المصداقية لدى الجمهور وممثلة في إدارة المال العام وحسن استخدامه.

٦. الارتقاء بمهنة التدقيق بالتعاون مع كافة المؤسسات العالمية والإقليمية[1].

الفرع الثاني: أهداف مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية :

أ. اعتماد نظام وطني للمواصفات يقوم على أسس علمية.

ب. مواكبة التطور العلمي في مجالات المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.

ج. توفير الحماية الصحية والاقتصادية والبيئية للمواطنين من خلال التأكد من أن السلع مطابقة للمواصفات المعتمدة.

د. دعم الاقتصاد الوطني من خلال جودة الصناعة الوطنية والإنتاج المحلي.

---

(١) الرمحي، لينا: ديوان المحاسبة بين الأمس واليوم، مرجع سابق، ص ١٠٣-١٠٤.

الفرع الثالث: أهداف ديوان الرقابة والتفتيش الإداري[1]:

أ. التأكد من سلامة الإجراءات والأعمال الإدارية في الدوائر.

ب. تطوير وتحسين أداء المؤسسات وإنتاجها.

ج. مراقبة العاملين في هذه المؤسسات.

الفرع الرابع: أهداف وزارة العمل[2]:

١. تنظيم سوق العمل المحلي، وتوفير فرص عمل للأردنيين.

٢. تنمية القوى العاملة، وتطوير مستوى تدريبها وتأهيلها.

٣. توفير فرص العمل الخارجية، للأردنيين، من خلال تعزيز العلاقات مع الدولة المستقبلة للعمالة الأردنية.

٤. الاستمرار في تطوير وتحديث التشريعات العمالية لخدمة قطاع العمل والعمال.

المبحث الثالث: تقييم الرقابة في الدولة المعاصرة (حالة الأردن):

يقصد بالرقابة في اللغة "مراقبة الشيء بغرض حراسته والمحافظة عليه[3] "وقد وردت الرقابة في القرآن الكريم بآيات كثيرة منها قوله تعالى: (إن الله كان عليكم رقيبا)[4].

من خلال ما سبق نستنتج أن الرقابة هي متابعة وملاحظة وتقييم التصرفات بواسطة الفرد نفسه أو بواسطة غيره من أجل التأكد من أنها تسير حسب أحكام الشريعة، وبيان الانحرافات من أجل علاجها

(١) المادة ٨، من نظام ديوان الرقابة والتفتيش الإداري، رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٢.

(٢) التقرير السنوي، لوزارة العمل، لعام ٢٠٠٠، ص١١-١٢، مديرية الدراسات والأبحاث.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ١، ص ٤٢٤، مرجع سابق.

(٤) سورة النساء: آية (١).

ويرى الباحث أن الرقابة هي التحقق من أن تنفيذ الأعمال يتم في مختلف المراحل وفقاً لما هو مقرر في الخطة وطبقاً للبرامج الزمنية المعتمدة وفي حدود القواعد والتعليمات الموضوعة.

والرقابة من منظور الإدارة الحديثة تتم من خلال المراحل التالية[1]:

١. وضع معايير للأداء (معايير نموذجية)
٢. ملاحظة الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الفرد أثناء عمله.
٣. مقارنة هذه الأعمال والتصرفات بما يجب أن تكون.
٤. بيان الانحرافات والأخطاء والتعرف على أسبابها.
٥. اتخاذ القرارات التي تصحح الانحرافات والأخطاء وتمنع من وقوعها.

المطلب الأول: الرقابة في الأردن وهي ثلاثة أنواع:

١. رقابة على مؤسسات القطاع العام وتتم من خلال ديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش الإداري وكذلك رقابة الأجهزة الأمنية.
٢. رقابة على مؤسسات القطاع الخاص وتتم من خلال وزارة الصحة والبلديات والعمل والصناعة والتجارة والمواصفات والمقاييس وقد سبق الإشارة إلى هذين النوعين من الرقابة في المبحث الثاني.
٣. الرقابة الداخلية.

وسوف أبيّن أهم نوع من أنواع الرقابة وهو الرقابة الداخلية في المؤسسات والتي استحدث في الجهاز الحكومي في الأردن بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ١٩٩٢ حيث طلب من جميع الوزارات والمؤسسات إنشاء وحدة للرقابة الداخلية فيها.

---

(١) العكور، عواد: محاضرة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥، ضمن برنامج الإدارة الوسطى، (التدقيق والرقابة)، المعهد الوطني للتدريب، اربد.

- **أولاً: المقومات الأساسية لأنظمة الرقابة الداخلية[1]:**

١. هيكل تنظيمي إداري: بحيث يراعى فيه تسلسل الاختصاصات وتوضيح لعمل الإدارات الرئيسية وبيان سلطات ومسؤوليات كل إدارة.

٢. نظام محاسبي سليم يعتمد على مجموعة متكاملة من السجلات والمستندات للقيام بالأعمال من أجل الحصول على رقابة فعالة.

٣. الإجراءات التفصيلية لتنفيذ الواجبات: بحيث لا تتم عملية من أولها إلى آخرها بيد شخص واحد.

٤. رقابة أداء العاملين في مختلف المراحل.

- **الرقابة الداخلية هي:** "خطة التنظيم وكل الطرق والمقاييس والإجراءات المنسقة التي تضعها إدارة المنشأة بقصد المحافظة على أصولها، ولضمان دقة وسلامة البيانات المحاسبية وزيادة إمكانية الاعتماد عليها، ولتحقيق الكفاءة التشغيلية، وللتحقق من اتباع المسؤولين السياسات الإدارية الموضوعة بواسطة الإدارة[2].

ويرى الباحث بأن عمل الرقابة الداخلية أدق من رقابة ديوان المحاسبية أو رقابة ديوان التفتيش الإداري وذلك لأنها تكون أقرب للتعليمات وتعرف طبيعة العمل لأن موظف الرقابة الداخلية هو من أبناء الدائرة نفسها وهو الأعرف بقوانين وأنظمة الدائرة التي يعمل بها إذ يصعب على ديوان المحاسبة أو ديوان الرقابة والتفتيش الإداري أن يلموا بالتعليمات والأنظمة لجميع الدوائر والمؤسسات خصوصاً أنه تم تعديل قانون ديوان المحاسبة في عام ٢٠٠٢ لتكون رقابته لاحقة بعد عملية الصرف للأموال العامة.

ثانياً: المآخذ على الرقابة الداخلية:

١. أن المراقب الداخلي هو موظف من الدائرة ويكون خاضعاً بالتبعية لرئيس دائرته ولا يكون مستقلاً في اتخاذ القرار.

---

(١) الظاهر، عيسى: محاضرة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦، ضمن برنامج الإدارة الوسطى، (التدقيق والرقابة)، المعهد الوطني للتدريب، اربد.

(٢) الساعي، مهيب: وعمرو، وهبي: علم تدقيق الحسابات، ط١، ١٩٩٣، ص ١٨٢.

٢. إن المراقب الداخلي ينفذ تعليمات ورغبات رئيسه ولا يكون محايداً عند اتخاذ القرار.

٣. أن المراقب الداخلي يركز اهتمامه في الغالب على صحة العمليات الحسابية ويترك التزام دائرته بالأنظمة والقوانين إلى المراقبات المالية الأخرى مثل ديوان المحاسبة.

ثالثا: أهداف الرقابة الداخلية[1]:

١. التأكد من أن العمل يسير وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المقررة.

٢. اكتشاف الأخطاء فور وقوعها ومعالجتها.

٣. التأكد من صحة استخدام الموارد.

٤. تحقيق الوفر المادي أثناء التنفيذ والحد من الإسراف.

٥. تنفيذ القرارات والتأكد من أنها محل احترام الجميع.

٦. تحقيق العدالة بين جميع أفراد التنظيم والمحافظة على حقوقهم.

٧. التأكد من أن الخدمات الحكومية تقدم للجميع دون تفرقة.

المطلب الثاني: فاعلية وكفاءة الأجهزة الحكومية المتخصصة في الرقابة:

نتيجة للتطور الاقتصادي الذي شهده الأردن وما نتج عنه من تفرع للعلوم والاختصاصات التي أسهمت في تطوير الحياة الاقتصادية تطلب الأمر بأن يكون هناك مراقبين متخصصين في الأمور الفنية، من أجل ضمان حسن الأداء في العمل، بعد أن كان المحتسب وأعوانه يقومون بهذه المهمة.

وسوف أقوم ببيان كفاءة الأجهزة المتخصصة في الرقابة في الأردن من خلال تحليل قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ كونه يطبق في كل من وزارة الصحة وأمانة عمان الكبرى والبلديات في مختلف أنحاء المملكة وكذلك في مديرية الجودة في

---

(١) قواقزة، جديع: محاضرة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥، ضمن برنامج الإدارة الوسطى، (الرقابة والتدقيق)، المعهد الوطني للتدريب، اربد.

وزارة الصناعة والتجارة وبيان الأعمال التي يقوم بها موظفو هذه الأجهزة أثناء تطبيقهم لقانون الصحة العامة.ثم عمل تحليل لإنجازات مديريات وزارة الصحة التي تمارس العمل الرقابي على الأمور الصحية.

وفيما يلي تحليل لأحكام القانون المذكور:

١. تناول الفصل الثاني من القانون مسؤولية الوزارة عن الشؤون الصحية في المملكة والتي تتمثل في تقديم الخدمات الطبية والوقائية والعلاجية ومكافحة الأمراض السارية، ونشر التوعية الصحية، وتوفير التأمين الصحي ضمن الإمكانيات المتاحة، وإنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية ذات العلاقة بالمهن الطبية، كذلك تناول الفصل مسؤولية الوزارة عن حالات الأمراض المعدية والكوارث الطبيعية عند وقوعها.

من خلال هذا الفصل تلاحظ الحاجة الماسة لتوفير أجهزة رقابية متخصصة نظراً لتفرع العلوم الطبية ودقة الاختصاصات وخصوصاً في مجال الأمراض السارية التي تحتاج إلى فنيين ومختبرات دقيقة لمعرفة نوعيتها.

٢. تناول الفصل الخامس من القانون الرقابة على المستشفيات ودور التمريض من حيث الترخيص لهذه المؤسسات قبل مزاولتها العمل وذلك من أجل التأكد من توفر الشروط اللازمة لعمل هذه المؤسسات بشكل فاعل وعلى الوجه المطلوب، وفي حالة عدم توفر الشروط التي تكفل لهذه المؤسسات العمل بشكل فعال فقد أجاز القانون لوزير الصحة أن يطلب من مجلس الوزراء إصدار قرار بإغلاق المستشفى أو إي قسم منه.

وفيما يلي توضيح لأهم منجزات بعض مديريات وزارة الصحة:

أ. إنجازات مديرية صحة البيئة خلال الأعوام ٩٥-٩٩.

جدول رقم (١)

إنجازات مديرية صحة البيئة خلال الأعوام (١٩٩٥-١٩٩٩)[1]

البيان	عدد العينات				
	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
تحليل عينات مياه روتيني.	٦٥٠٦	٦٤٥٩	٧٤٥٦	١٦٧٨	٣٠١٧
تحليل عينات مياه تفصيلي.	٧١٣	١٠٨٧	٩٩٢	٥٣١	٣٣٠
تحليل عينات مياه تخصيصي.	٨٢١	٥٩٩	٤٥٨	٦٤٧	٧٠٦
تحليل عينات مياه لتحديد الفطريات.	٨٤	٥١	٧٠	١٤٨	٣٨٩
تحليل عينات عادمة كيميائي.	٠	٠	٠	٣٦١	١٣٢
تحليل مياه معدنية كيميائي.	٠	٠	٠	٧٠	٣٢
تحليل عينات تربة.	٠	٠	٠	٢١	٠
تحليل عينات مياه كيميائي.	١٧٩٩	٩٧٣	١٠٨٩	٦٦٦	٧٣٥
تحليل عينات بيولوجية/ بول دم.	٧٤٥	٩٤١	٥٤٦	٤٦٥	٨٤٤
تحليل وجمع عينات هواء لتحديد الملوثات.	٩٧٨٩	١٦٥٦٦	٤١٢	٢٨١	٣٢٣
تحليل عينات أغذية.	٦١	٧٨	٨٠	٦٣	٢٠
تحليل عينات وكشوفات في المصانع والمؤسسات.	٢٠٠	٢٠٦	٢٦٤	١٣٥	٢٤٦
معاملات استيراد مواد كيميائية.	٣١٣	٢٠٥	٢٠٦	١٧٩	٢٧٣
كشوفات ميدانية مختلفة.	٧٠	١٢٢	١٤٢	١٢٨	٤٢٠
كشوفات مكاب النفايات.	٢٩	١٢	٢٧	٣٢	١٣
زيارات محطات التقنية.	٦	٩٥	٨٧	٥٨	٤٣
مكاره صحية/ فضلات صلبة.	٣٤	٣٧	١٥	٩٢	٦
مسالخ ومزارع دواجن.	٠	٥٨	٦	١٧	٥٠
جمع عينات من المياه العادمة/ مكاره.	١٣١	١٨١	٧٦	٥٨	١٠١
الكشف على مصانع الثلج.	١٥	١٤٤	٨	٥٣	٠
الكشف على مختبرات المياه.	٣	٠	١٣	٣١	٢٩
قياسات مستوى الضجيج.	٠	٣٢	٣٧	٠	٤

(١) المصدر: التقرير الإحصائي السنوي لوزارة الصحة، لعام ١٩٩٩، ص ٢٨.

ب. إنجازات مديرية الصحة المهنية خلال الأعوام ٩٦-١٩٩٩.

جدول رقم (٢)

الزيارات الميدانية للمؤسسات الإنتاجية خلال الأعوام (١٩٩٦-١٩٩٩)[١]

البيان	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
زيارة لإجراء كشف أولي.	١٨٧	٣٥٢	١٣٠	٨٦
زيارة لإجراء كشف متابعة.	٣٧٥	٢٩٢	٥,٨	٧١٩
زيارة لإجراء كشف مشترك.	١٦٢	١٢٥	١٠٨	٤٣
زيارة لإجراء فحوصات طبية.	١٥٩	١٢٩	١٣٨	٥٤
زيارة لإجراء قياسات بيئة.	٢٣٦	١٢١	١٣٠	١١١
المؤسسات الإنتاجية التي تم زيارتها.	٧٠٧	٨٢١	٧٥١	٨٤٦
القياسات البيئية التي تم إجراؤها.	١٦٨٥	١٠٠٧	٦٧٤	٤٩٨
المحولون إلى قسم الصحة المهنية من قبل اللجنة الطبية.	١٩	٨	١٥	٢٢
مجموع الزيارات.	١٠٨٣	١٠١٩	١٠١٤	١٠١٣

(١) المصدر: التقرير الإحصائي السنوي لوزارة الصحة، لعام ١٩٩٩، ص ٣١.

جـ إنجازات مديرية التغذية وصحة الغذاء إنجازات الرقابة المحلية خلال عام ١٩٩٩.

جدول رقم (٣)

إنجازات الرقابة المحلية خلال عام ١٩٩٩[١]

الرقم	اسم المديرية	عدد الزيارات للمؤسسات الغذائية	عدد العينات المرسلة للفحص المخبري	الأوزان (كغم) المتلفة من المواد الغذائية	عدد العينات المخبرية الناجحة	عدد العينات المخبرية الراسبة	الإجراءات المتخذة بحق المخالفين		
							إنذار	مخالفة	إغلاق
١.	العاصمة.	٣٣٢٧٠	١٩١٨	٢٧٥٣٠	١٧١٩	١٩٩	٢٦٥٦٠	١٩٤٠	٥٣٠
٢.	شرق عمان.	٢٦٩٦٢	٢٠٩٤	٧٦٧٢٣	٢٠٦٨	٢٦	٣١٤٤	٣٣٧	٨٣
٣.	مادبا.	٢١٦٢٤	٨١٢	٤٠٣٣	٧٩٤	١٨	٤١١٢	٩٨	٢٧
٤.	الزرقاء.	٨٤٣٢٢	٤٤٩٤	٤٢٧٠٠	٤٣٦٨	١٢٦	٧٠٣٢	٩٠٨	٣٤١
٥.	اربد.	٦٥٧٨٦	٦١٧	٢٧٤٠	٥٢٠	٩٧	٨٩١٠	١٨٠٣	٣٥٤
٦.	الأغوار الشمالية.	١٩٩٢٢	١٦٢	٢١٦	١٤٧	١٥	١٣٩٦	١٢٠	٥٥
٧.	الرمثا.	١٧٦١٠	٢٠٩	٢٣٥٩	١٩٨	١١	٤	٣	٠
٨.	الكورة.	١٥٩١٠	١٣٧	١٥١	١٠٩	٢٨	١٠١٢٦	١١٥	٥٤
٩.	بني كنانة.	٢١٧٤١	٦١١	٨٨	٥٦٤	٤٧	٨٧٤	٤٤	١٥
١٠.	جرش.	١٦٧٧٤	١٤٨	١٥١٠	١٢٢	٢٦	٥١٠٠	١٥٦	٦٠
١١.	عجلون.	٢٣٦٦٨	٣٩٩	٦١٢	٣٦١	٣٨	٣٠٧٥	٣٧٧	٤٢
١٢.	المفرق.	٢٢٢٧١	٧٨٥	٧٦٣٢٠	٦٩٨	٨٧	٢٦٢١	٢١١	٣٠
١٣.	البادية الشمالية.	١٠٠٩٣	٢٧٩	٢٣٤٣٠	٢٧٧	٢	٨١٩	١٦	١٥
١٤.	البلقاء.	٣٢٢٢٨	٢٥١١	٨٦٣٥	٢٤٨٣	٢٨	٣٧٠٧	٦٣١	٤٣٥
١٥.	دير علا.	١١٧٥٠	٨٠	٥٩٤	٧٤	٦	١٧٤٤	١٠٥	٣٠
١٦.	الشونة الشمالية.	١٣٠٠٢	١٢٣	٤١٢	١٢٣	٠	١١٨٣	١٩٥	٥٠
١٧.	الكرك.	٦٧٨٨٠	٧١	١٥٥٨٨	٦١	١٠	٣٠٤٦	٦٥٤	٢١٩
١٨	الطفيلة.	١٢٩٨٤	٤٩	٢٤٨٩	٤٢	٧	١٤٩٣	٦٩	٣٢
١٩.	معان.	٧٢٢٤	٦٩	٥١٦	٦٤	٥	١٣٣٩	٧٧	٥٠
٢٠.	العقبة.	٤٤٢٤	٦٢	١٤٦٩٤٦	٤٩	١٣	١٧٢٠	١٢٩	٢٣
	المجموع	٥٢٩٤٤٥	١٥٦٣٠	٨١٩٨٩٢	١٤٨٤١	٧٨٩	٨٨٠٠٥	٧٩٨٨	٢٤٤٥

(١) المصدر: التقرير الإحصائي السنوي لوزارة الصحة، لعام ١٩٩٩، ص ٣٩.

من خلال الجداول السابقة التي تبين إنجازات بعض مديريات وزارة الصحة التي تقوم بدور الرقابة نلاحظ أن أعمال هذه المديريات تتطلب كوادر طبية متخصصة في مختلف العلوم الطبية وعلى كفاءة وخبرة لكي تتمكن من القيام بالأمور الفنية التي أصبحت ضرورية وخصوصاً بعد ازدياد النشاط الاقتصادي وما نتج عنه من زيادة في عدد المصانع والمؤسسات الإنتاجية والتي أثرت على البيئة من خلال تلويث الجو ومصادر المياه وانعكاس ذلك على الأغذية التي يتناولها الإنسان وما قد تسببه من ضرر في صحة الإنسان مما استدعى وجود مديرية خاصة بصحة البيئة من أجل الكشف المبكر عن التلوث بكل ما يحيط بالإنسان.

كذلك فإن التوسع في القطاع الصناعي واستخدام المواد الكيماوية وتعرض العمال لبعض مصادر الإشعاع المضرة استدعى وجود مديرية للصحة المهنية من اجل الكشف على المصانع وعمل فحوصات مخبرية لبعض العاملين لملاحظة تأثير العمل في المصانع التي تتعامل بالمواد الخطرة على صحة الإنسان.

وكذلك فإن ازدياد عدد السكان استدعى التوسع في إنتاج الصناعات الغذائية والمتمثلة في المصانع التي تنتج المواد الغذائية المعلبة أو المختصة في إنتاج الحلويات أو المخابز أو مصانع الألبان وبالتالي أصبحت هناك ضرورة لوجود مديرية للتغذية وصحة الغذاء للكشف على هذه الصناعات والتأكد من تقيدها في الأمور الصحية أثناء الإنتاج من حيث المكونات، والصلاحية وطريقة التعبئة وخلو هذه المنتوجات من أي خلل أو ضرر وذلك عن طريق قيام موظفو هذه المديرية بأخذ عينات بصورة مفاجئة من المنتوجات وإرسالها للمختبر لمعاينتها.

تناول الفصل الثامن من قانون الصحة العامة بعض المهام التي تقوم بها أمانة عمان الكبرى والبلديات والتي تتضمن المحافظة على العقار وملحقاته من حيث النظافة، ونقل النفايات إلى الأماكن المعينة بذلك بحيث لا تضر هذه الأماكن بالآخرين أو بالصحة العامة.

كما تناول الفصل التاسع أيضاً الأمور التي يكون استعمال العقار فيها مضراً بالصحة العامة أو يسبب إزعاجا للناس ويلحق الضرر بهم، كذلك ما تسببه المهن والحرف من أذى للجيران من خلال ما تطرحه من مياه عادمة على الشوارع أو الساحات العامة

١. إذا احتوت على مادة سامة أو ضارة.

٢. إذا كانت ملوثة أو متعفنة أو متحللة.

٣. كل ما يتعلق بإنتاجها وحفظها في ظروف غير صحية.

٤. إذا كانت إنتاج حيوان مريض أو نفق قبل الذبح.

٥. إذا كان الإناء الذي يحتويها يضر بالصحة العامة.

٦. إذا تعرضت لمصدر إشعاعي وأصبحت غير صالحة للاستهلاك.

٧. إذا نزع منها بعض المواد المكونة لها إلا إذا أعلن عن ذلك للجمهور.

٨. إذا كانت دون المواصفات والمقاييس المتفق عليها.

٩. إذا احتوت على هرمونات مضرة بالصحة.

كما تناول هذا الفصل الطعام الموصوف وصفاً كاذباً من حيث صلاحيته أو عرضة تحت اسم طعام آخر أو تقليد له إلا إذا احتوت نشرته على كلمة تقليد بشكل واضح[١].

كما تناول الفصل العقار الطبي وأعتبره مغشوشاً في الحالات التالية[٢]:

١. إذا احتوى على مواد متعفنة أو متحللة.

٢. إذا وضع وحفظ بشكل غير سليم.

٣. إذا كانت المواصفات أقل مما هو متفق عليها.

٤. إذا أضيف للعقار الطبي مادة تخفض من قوته العلاجية.

٥. إذا أحتوى على مواد مخدرة ولم ينبه لذلك.

٦. إذا لم يذكر في نشرته طريقة الاستعمال والاسم والمكونات ومكان الصنع.

يلاحظ على هذا الفصل أنه يقع ضمن اختصاص وزارة الصحة حيث يحتاج إلى متخصصين لمراقبة مواد هذا الفصل وضرورة توفر مختبرات علمية دقيقة لفحص بعض

---

(١) المادة (٦٥). من القانون نفسه.

(٢) المواد (٦٦،٦٧). من القانون نفسه.

العينات المأخوذة من المواد الغذائية، وقياس درجة تلوثها ومعرفة أي ضرر أو عفن فيها وكذلك لمعرفة مطابقتها للمواصفات المذكورة في نشرتها.

كما تناول الفصل السابع عشر موضوع مياه الشرب من حيث مصادر هذه المياه وصلاحيتها للاستهلاك المنزلي أو لصناعة المواد الغذائية بحيث تكون خالية من التلوث الكيميائي أو الجرثومي ويتم تعقيمها قبل ضخها عبر الشبكات المخصصة لذلك وفحصها باستمرار خوفاً من حدوث التلوث فيها.

يلاحظ على هذا الفصل أنه ضمن اختصاصات وزارة الصحة وبالتحديد مديرية صحة البيئة حيث سبق الإشارة إلى الإنجازات التي تقدمها.

المطلب الثالث: الوفورات المتحققة من خلال الرقابة المتخصصة مقارنة بالتكاليف المترتبة على ذلك.

سوف أقوم بهذا المطلب بأخذ الوفورات التي حققها ديوان المحاسبة على المؤسسات الحكومية كنموذج للرقابة المتخصصة ثم مقارنة التكاليف المترتبة على تعدد أجهزة الرقابة من خلال الرجوع إلى قيود دائرة الموازنة العامة.

- أولاً: الوفورات التي حققها ديوان المحاسبة خلال الفترة من ١٩٩٠-١٩٩٨ بالدينار.

جدول رقم (٤)

الوفورات التي حققها ديوان المحاسبة خلال الفترة من ١٩٩٠-١٩٩٨ بالدينار[١]

الرقم	السنة	الوفورات بالدينار
١.	١٩٩٠	٢٩٧٥٠٧٥
٢.	١٩٩١	٤٣٤٥٤٨٤
٣.	١٩٩٢	٩٣٣٩٣٧٨
٤.	١٩٩٣	٧٤٣٣٧٥١
٥.	١٩٩٤	٧٢٣٨٩٩٧
٦.	١٩٩٥	٦٦١٠٨٨٦
٧.	١٩٩٦	١٠٦٠١٨٧٠
٨.	١٩٩٧	٧٧٠٥٠٨٥
٩.	١٩٩٨	٧٦٧٧٤٢٣

وفيما يلي توضيح لإنجازات مراقبات ديوان المحاسبة الموزعة في الميدان وعددها خمس وثلاثون مراقبة وما حققته من وفورات خلال الفترة من ١٩٩٤-١٩٩٨.

(١) المصدر: التقرير السنوي السابع والأربعون لديوان المحاسبة، لعام ١٩٩٨، ص ٧١.

جدول رقم (٥)

الوفورات والاستردادات المتحققة بجهود مراقبات الديوان المتواجدة في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الرسمية والمجالس البلدية من عام ١٩٩٤-١٩٩٧[١]

المراقبة/ الوزارة/ الدائرة	وفورات واستردادات عام ١٩٩٤	وفورات واستردادات عام ١٩٩٥	وفورات واستردادات عام ١٩٩٦	وفورات واستردادات عام ١٩٩٧	وفورات واستردادات عام ١٩٩٨
الأولى/ وزارة المالية.	٥٩١٢٠٣	١٢١٩٠٨٤	٢٠٥٨١٣	١٣١٤٧٤	١٩٩٤٦٧
الثانية/ دائرة الجمارك.	٥٨٦٨٣٥	٣٩٩١٣٥	٨٦٨٨٤٥	١١٦١٥٨١	٩٤٥٥٩٩
الثالثة/ دائرة ضريبة الدخل.	٣٠٣٤٨٥٠	١٦٤٥١٠٥	٣١٣٤٦٩٥	١٧١٨٤١١	٢٧٤٧٨٨٠
الرابعة/ المؤسسة الأردنية للاستثمار	٤٤٤٠٧	٦٥٧٨٢	٤٠٢٤٣٥	٤٦٦٣٠	١٦٠٦٦
الخامسة/ وزارة الخارجية.	٢٦٤٨٠	٦٥٦٥٤	١٢٨٥٥	٤٧٥٠٢	١١٣٦٣
السادسة/ وزارة التموين.	١١٣٩٣٣	١٧٩٥٣٨	٢٠٨٤٢٥٦	٢٢٣٢٧٤	٢١٢٥٠٥
السابعة/ وزارة الزراعة.	٤٥٥٨	١٠٨٧٧	٨٨٣١٧	١١٦٤٥٧	٧١٣٣
الثامنة/ مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام.	٨٧١٣٨	٤٩٠٤٧	٥٠٢٩١	٢١٣٧٩	٢١٠٢٤٠
التاسعة/ القوات المسلحة الأردنية.	٤٦٧٢١	٤٩١٣٣	٣١٢٤	٣١٢٨٣	١٦٧٣٩
العاشرة/ وزارة الأشغال العامة والإسكان.	١٩٧٠٤٧	٩٠٣٨٠	٨٧٨٨١	٨٠٠٢	٣٦٣٣٢
الحادية عشر/ مديرية الأمن العام.	١٤١٦٥	٣٣٧٨	٣١١٠	٣٢٦٩	٣٠٠
الثانية عشر/ وزارة المياه والري.	٢٩٠١	٣٧٤١٥	١٥٩١١٨	٢١٤٠١٤	٥٠٩٥٥٢
الثالثة عشر/ وزارة الطاقة والثروة المعدنية.	٦٨٦٥	٢٠٠٤٥	٨٠٧١٨	٢٤٤٠١٦	٦٦٤٩٢
الرابعة عشر/ وزارة التربية والتعليم.	٥٧١٧٥	٦٦٩٦٩	٦٦٠٤٦	١١٤٩٩٥	٤٣٥٦٩
الخامسة عشر/ الجامعة الأردنية.	٧٤٢٧٧	٦٦٩٦٩	١٥٨٦٩٣	٥٧٦٩٤	٤٠٣٦٩
السادسة عشر/ مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.	٤٦٥٩	٢٧٠٥٤	٢٥٠٣	٦٣٩٦٢	٧٢٦٦
السابعة عشر/ وزارة الصحة.	٢٧٤١٦	٢٧٦٤٢	٣٣٠٠٧	٩١٧٠٦	١٠٠٠٠٠
وزارة التنمية الاجتماعية.	٨١٤٥	٢٣	-	-	-
التاسعة عشر/ المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.	٩٥٨٤	١٢٢٤٨	١٤٣٧٧	٢٠٤٦٧	٥٠٨٠٠
العشرون/ مؤسسة عالية/ الخطوط الملكية الأردنية.	١٤٣٠٨٦	١٥٩٧٦٠	٢٥٩٥٠٠	١٥٥٦٦٥	١٣٩٢٠٥
الحادية والعشرون/ شركة الاتصالات الأردنية.	١٣٤٢٢٣	٣٩٧٧٢٠	١٣١٩٧٨	٢٢٤٧٤٧	١٢١١٤٦
الثانية والعشرون/ اربد.	٨٣٣٦٥	٢١٨٣٠٣	١٧٣٨٩٩	٢٦٠٥٩١	٧٦٧٠٤
الثالثة والعشرون/ الشونة الشمالية.	٢١٥٨	٦٠١٥	٢٥١٦	١٥١٢٣	١٠١٠٣
الرابعة والعشرون/ جرش وعجلون.	٤٤٠٦٩	٢٧٥٥٦	٣٠٨٥٧	١٩٤٧٧٦	٢٣٤٥٥٦
الخامسة والعشرون/ المفرق..	١٣٦٤٧٤	٧٥٠٠٤	٨٤٧٤٣	٥٠٨٢٩	٣٥٩٧٢
السادسة والعشرون/ أمانة عمان الكبرى.	١١٧٨٠٤٣	١٢٩٠١٨٧	٢٠٧٤٦٢٥	١٨٣٣٨٤٩	١٢١٧٨٦٨
السابعة والعشرون/ مادبا.	٣٧٢٧	٣١٦٩	٣٠١٢٥	٤٦٥٣٤	٣٧٢٥
الثامنة والعشرون/ السلط.	٦٢٥٤٦	١٠٣٢٣١	١١٠٣٥٠	٦٠٦٢٦	٧٨٣٠٢
التاسعة والعشرون/ الزرقاء.	٢٥٢٢٨	١٦٧٢٩	٢٩٩٢٩	٤٩٢٢٣	٢٣٣٣٨١
الثلاثون/ الكرك.	١٢٥٧٢٤	١٠٢٤٤١	١٤٠٥٥١	٧٧٩٥١	١٢٤١٩٢
الحادية والثلاثون/ الطفيلة.	٥٦٥٠	٥٤٣٨٨	٣٠٢٩١	٦٣٣٩	٨٠٦٤
الثانية والثلاثون/ معان.	٣٥٣٧	٤٨٦٠	١٩٠٩	٢٠٨٩	٢٧٧٧٢
الثالثة والثلاثون/ العقبة.	١٤٠٩٣	٢٩٦٣١	٥٢٢٣	١١١٥	١٠٠٥٩٣
الرابعة والثلاثون/ جامعة مؤتة.	٢٥٨٠٠٥	١١١٥٦٠	٣٤٧٠٩	٣٣٠٢٨٣	٥٢٧٣٨
الخامسة والثلاثون/ جامعة العلوم والتكنولوجيا.	٧١٠	٢٦٨١	٤٥٨٤	٤١٨٩	١٦٤٠٣
المجموع.	٧٢٣٨٩٩٧	٦٦١٠٨٨٦	١٠٦٠١٨٧٠	٧٧٠٢٠٨٥	٧٦٧٧٤٢٣

---

(١) المصدر: التقرير السنوي السابع والأربعون لديوان المحاسبة، لعام ١٩٩٨، ص ٧٣.

- ثانيا: التكاليف المترتبة على تعدد أجهزة الرقابة وذلك بالرجوع إلى قيود دائرة الموازنة العامة وملاحظة نفقات الوزارات والمؤسسات التي تقوم بدور الرقابة على القطاعين العام والخاص في الأردن خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩[1].

اسم المؤسسة/الوزارة.	النفقات لعام ١٩٩٥ بالدينار.	النفقات لعام ١٩٩٦ بالدينار.	النفقات لعام ١٩٩٧ بالدينار.	النفقات لعام ١٩٩٨ بالدينار.	النفقات لعام ١٩٩٩ بالدينار.
ديوان المحاسبة.	١٧٥٥٢٠٧	١٧٩٢٣٣٧	١٨٦٥٣١٨	١٩٧٥٢٥٨	١٩٧٥٢٥٨
ديوان الرقابة والتفتيش الإداري.	٣٣٦٢٨٠	٣٥٤٣٥٦	٤٢٥٦٧٥	٤٤٩٧٢٠	٥١٦٩٤٣
وزارة الصناعة والتجارة.	١٣٢١٧٤٤	١٢٩٦٩٤٥	١٣٧٣٤١٦	١٣٠٢٠١٤	٢٥٨٤٤٢٨
وزارة البلديات.	٢٥٧٥١١٢	٢٤٠٦٨٣٤	٢٥٤٦٠٤٧	٢٥٣٢٩٧٤	٢٩٣٦٦٣٥
وزارة العمل.	٩٩٧١١٩	١٠٧٥٢٢٠	١٢٠١٨٧٠	١٠٧٢٥٨٨	١١٤٤٨٤١
وزارة الصحة[2].	٨٣٤٩٦٣٣٢	٩١٠٨٥٤٦١	١٠١٣٤٥١٩٧	١١١٣٣٤٠١٠	١١١٧٦٥٠٤١

من خلال الجداول السابقة نلاحظ أن تعدد أجهزة الرقابة قد أدى إلى زيادة في الإنفاق العام حيث يوجد هناك أعمالاً مشتركة ما بين ديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش الإداري مما اقتضى الأمر لاحقاً بإلغاء ديوان الرقابة ونقل اختصاصاته إلى ديوان المحاسبة، كذلك هناك تداخل ما بين أجهزة الرقابة في كل من وزارة الصحة ووزارة البلديات فيما يخص الأمور الصحية، كما تقوم وزارة العمل أيضاً بالتفتيش على الصحة والسلامة المهنية للعاملين.

(١) المصدر قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٩، دائرة الموازنة العامة عمان.

(٢) هذه الوزارة تقدم خدمات عديدة تتعلق بالرعاية الصحية مثل التأمين الصحي وإقامة المستشفيات بالإضافة للدور الرقابي.

المبحث الرابع: المقارنة بين واقع الرقابة في الأردن ذات العلاقة بمجالات الحسبة وتحديد مواطن الاتفاق والاختلاف.

إن التطور الذي شهدته الحياة المعاصرة في الأردن استدعى وجود أجهزة رقابة متخصصة تقوم بدور المحتسب، وذلك من خلال تطوير جهاز الرقابة المعاصر ليناسب التطور الاقتصادي، حيث أننا لا نستطيع دمج أجهزة الرقابة داخل ولاية الحسبة بسبب وجود عدد كبير من التخصصات.

وفي هذا المبحث سوف أبين الاختصاصات والواجبات التي كان يقوم بها المحتسب ومقارنتها مع واقع الرقابة في الأردن، وتحديد مواطن الاتفاق والاختلاف، وفيما يلي توضيح لأعمال أجهزة الرقابة في الأردن ذات العلاقة بأعمال الحسبة:

المطلب الأول: وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

إن الأعمال التي تقوم بها هذه الوزارة كانت تقع ضمن اختصاصات المحتسب بالماضي، فمثلاً من اختصاصات المحتسب التي تقوم بها حالياً هذه الوزارة هي:

- مراقبة الأسواق: والتي تتمثل في مراقبة أصحاب الحرف والمهن وأصحاب المطاعم والمخابز من حيث توفر الشروط اللازمة لها من حيث ترخيصها وأماكن تواجدها حيث تتطلب بعض المهن التي تسبب إزعاجاً للآخرين أن تتواجد في أماكن بعيدة عن السكن كمهن الحدادة والنجارة.
- كذلك من أعمال المحتسب إلزام الخبازين برفع سقائف حوانيتهم، وأن يفتحوا لها الأبواب والمنافس[١]، كذلك كان المحتسب يمنع الجزارين من إخراج اللحم خارج الحوانيت لئلا تتأذى به ثياب المارة[٢]، كما يمنع بروز الحوانيت، كذلك كان المحتسب يراقب الدلالين والبائعين في الأسواق من حيث أمانتهم، حيث كان يمنع

(١) الشيزري، نهاية الرتبة، ص ٢٢.
(٢) الشيزري، نهاية الرتبة، ص ٦٧.

غير الأمناء من ممارسة العمل[1]، كما أن من واجبات المحتسب منع التعدي على حدود الجيران وإيقاف المخالفين عن العمل[2]، والمحافظة على حدود الطرقات العامة والأبنية حيث لا يجوز إخراج جدار الدار أو الدكان إلى الممر المعهود[3]، كذلك من أعمال المحتسب الحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها[4].

جميع هذه الأعمال السابقة تقوم بها حالياً الأجهزة البلدية في مختلف أنحاء المملكة حيث تقوم هذه الأجهزة بإصدار تراخيص المهن لجميع المهن والحرف والمحلات التجارية والمخابز والمطاعم والمصانع وجميع القطاعات الإنتاجية، حيث لا يتم الترخيص لها إلا بعد استيفاء الشروط اللازمة لذلك والتي تتعلق بأماكن تواجد بعض المهن وبتوفر الإرتدادات القانونية عن الشوارع العامة، وحدود الجيران بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالبناء من حيث الارتفاع، ووجود الأبواب والنوافذ الضرورية للتهوية بالإضافة إلى توفر شروط السلامة العامة لكل مهنة من حيث صناديق الإسعاف الأولية، وأجهزة الإطفاء حيث تقوم الأجهزة الرقابية بالتفتيش الدوري على هذه الأمور[5].

كما تقوم أجهزة وزارة البلديات في المملكة بالإشراف على الشؤون الصحية لجميع القطاعات الإنتاجية حيث جاء في الهيكل التنظيمي لبلدية اربد[6] المهام الأساسية لمديرية الشؤون الصحية والبيئة والتي تتمثل بما يلي:

١. مراقبة المياه وفحصها من التلوث.

٢. مراقبة الينابيع والأحواض والآبار في المدينة.

٣. تأمين النظافة والمتمثلة في جمع النفايات والعمل على منع تفشي الأوبئة.

---

(١) الشيزري، نهاية الرتبة، ص١٤.

(٢) حسن ، حسن إبراهيم، النظم الإسلامية، ص ٢٧١.

(٣) الشيزري، نهاية الرتبة، ص١٤.

(٤) هاشم، محمود محمد، النظام القضائي في الإسلام، ص ١٠٤.

(٥) الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لبلدية اربد، ص ٥٥.

(٦) الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لبلدية اربد، ١٩٨٨، ص ٥٢-٥٥.

٤. مراقبة المواد الغذائية وفحصها في المختبرات للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري وإتلاف الفاسد منها.

٥. فحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح وتحديد المواقع لبيعها.

٦. الإشراف على المسلخ والعاملين فيه وختم اللحوم ونقلها بصورة تضمن توفر الشروط الصحية.

٧. مراقبة الشوارع والأرصفة ومنع استعمالها من قبل التجار والباعة المتجولين.

المطلب الثاني: وزارة الصحة.

وهي من الجهات التي تقوم بأعمال المحتسب في أيامنا هذه، وذلك من خلال المديريات والأقسام التابعة لها في مختلف أنحاء المملكة حيث نص قانون الصحة العامة[١] على التفتيش على الباعة المتجولين والأشخاص الذين يمارسون أعمالاً وحرفاً لها علاقة بالصحة العامة ويمكن من خلالها أن تنتشر الأمراض، حيث تقوم وزارة الصحة بترخيص هذه المهن والحرف بعد توفر الشروط الصحية لها، كما تقوم أجهزة وزارة الصحة من خلال مراقبيها بالتفتيش المستمر على الشؤون الصحية.

وقد كان المحتسب سابقاً يراقب أهل الطب والصيادلة حيث كان يمتحن الأطباء بواسطة كبير الأطباء قبل مزاولتهم العمل، ليجيز لهم ممارسة المهنة[٢]، كما كان يأخذ عليهم عهداً الا يعطوا أحداً دواءاً مضراً ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة وألا يفشوا الأسرار[٣]. وقد جاء في قانون الصحة العامة[٤] ما يشبه ذلك حيث نصت هذه المادة بأنه لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى أي مهنة صحية أو طبية ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الوزير وفقاً للقوانين والأنظمة الموضوعة لهذه الغاية، كما جاء في نفس القانون

---

(١) المادة ٣٨ من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١.

(٢) الشيزري، نهاية الرتبة، ص٨٠.

(٣) الشيزري، نهاية الرتبة، ص٩٨.

(٤) المادة ٥٢ من قانون الصحة العامة رقم ٢١، ١٩٧١.

ما يشبه عمل المحتسب سابقاً بخصوص إسقاط الأجنة[1]، حيث نصت المادة المذكورة بأنه يحظر على أي طبيب وصف أي شيء بقصد إجهاض امرأة حامل، أو إجراء عملية إجهاض لأي حامل وإنما يجوز إجهاض الحامل في مستشفى مرخص أو في دار للتوليد مرخصة، إذا كانت عملية الإجهاض ضرورية لتلافي تعريض حياة الحامل للموت، مع ضرورة أخذ موافقة الحامل الخطية لإجراء العملية بشهادة طبيبين مرخصان على أن تحتفظ إدارة المستشفى بهذه الشهادة والتوقيع لمدة عشر سنوات.

وكذلك من اختصاصات المحتسب التأكد من صحة الأطعمة ونظافة المخابز والمطاعم حيث اشترط على الخبازين مثلا ضرورة نظافة أوعية العجين، وألا يعجنوا بأرجلهم، وألا يتركوا العجين مكشوفاً وأن يحافظوا على نظافة أوعية الماء والعجين[2]، كما كان المحتسب يراعي أمور النظافة في الأسواق، وعدم طرح القمامة في الشوارع العامة كما كان يأمر الطباخين بتغطية الأواني وحفظها من الذباب والحشرات[3].

وهذه الأعمال تقوم بها حاليا وزارة الصحة من خلال مراقبيها المتواجدين في مختلف مديريات وأقسام الوزارة في مدن وقرى المملكة حيث يقومون باجراء زيارات ميدانية للمؤسسات الإنتاجية وأخذ عينات من المواد الغذائية وإرسالها للمختبر للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري[4].

المطلب الثالث: وزارة الصناعة والتجارة.

أولاً: مديرة رقابة الجودة والأسعار.

من أعمال المحتسب سابقاً مراقبة أصحاب المخابز لكي لا يغشوا الخبز بخلط دقيق الحنطة مع دقيق الشعير أو بالحبوب ذات القيمة الواطئة[5]، كذلك ألا يخلطوا لحوم

---

(١) المادة ٦٢ من قانون الصحة العامة رقم ٢١، ١٩٧١.

(٢) الشيزري، نهاية الرتبة، ص٢٢.

(٣) الشيزري، نهاية الرتبة، ص٣٤.

(٤) سبق توضيح عمل هذه الوزارة من خلال إنجازاتها، انظر جدول رقم (١، ٢، ٣) في المبحث الثالث من الفصل الثالث.

(٥) الشيزري، نهاية الرتبة، ص٢٢.

الحيوانات بعضها ببعض[1]، ومراقبة أصحاب المهن والحرف بضرورة توفر الأمانة وعدم الغش أثناء الصناعة مثل صناعة الحياكة والصاغة والخياطين، حيث كان المحتسب يأمرهم بجودة التفصيل، ولا يمكن خياطاً في دكان إلا بعد أن يقيم لـه ضامنـاً[2]، كذلـك مـن أعمـال المحتسب منع المعاملات المنكرة كالبيوع الفاسدة مثل غش المبيعات وتدليس الأثمان والمنع من التطفيف في المكيال والميزان، كذلك مراقبة الأسعار ومنع ارتفاعها فوق سعر المثل او السائد في السوق في حالات الاحتكار[3]، حيث أورد هذه الأمور بقوله (ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعـة وأداء الأمانـة، والصـدق والنصـح فـي الأقـوال والأعمـال، وينـهى عن الخيانة وتطفيف الكيل والميزان)، والغش في الصناعات والبياعات ويتفقد أحـوال المكـاييل والموازين.

من خلال الاطلاع على الأعمال السابقة للمحتسب نلاحظ أن هذه الأمـور تقـوم بـها حالياً وزارة الصناعة والتجارة -مديرية رقابة الجـودة والأسعار- (وزارة التمويـن سـابقا). وذلك مـن خـلال قيـام جـهاز رقابـة الجـودة والأسـعار للتفتيش علـى القطاعـات الإنتاجيـة وملاحظـة مـدى تقيدهـا بـإعلان الأسـعار وعـدم الغش بالإنتـاج وعـدم احتكـار السـلع فـي الأسواق.

ثانيا: مديرة المواصفات والمقاييس.

من أعمال المحتسب مراقبة الصناعـات وخاصـة الكيميـائيين اللذيـن يغشـون النقـود والجواهر والعطور فيجب نهيـهم عـن الغـش والخيانـة والكتمـان[4]، كذلـك مراقبـة وحـدات الكيل والوزن والمقاييس والتأكد من صحتها وأبعادها، ومراقبة الصرافين حيث كان يمنعهم من بيع الدراهم المزيفة والمغشوشة[5].

---

(١) الكبيسي، حمدان، أصالة نظام الحسبة في الإسلام، ص ٣٠.

(٢) الشيزري، نهاية الرتبة، ص٦٧.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٨٥.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٣٢٠.

(٥) الشيزري، نهاية الرتبة، ص٧٤.

حيث كان يدعو الإمام الغزالي-رحمه الله- إلى الاحتياط بالكيل والميزان فيقول: (كل من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كال فهو من المطففين في الكيل، وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن وقس على هذا سائر التقديرات)[١].

إن هذه الأعمال التي كان يشرف عليها المحتسب تقوم بها حالياً المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس الأردنية من خلال المهام والصلاحيات المنوطة بها[٢]، والمتمثلة في وضع السياسة العامة للمؤسسة واعتماد المواصفات القياسية، كذلك اعتماد مختبرات الفحص والمعايرة للسلع التي يتم استيرادها أو إنتاجها، كذلك مراقبة العيارات وفحصها ودمغها، ومنع استعمال وحدات قياس أو وزن غير معتمدة، كذلك اعتماد علامة الجودة للمنتج، واعتماد المختبرات وقيام أجهزة المؤسسة بالتفتيش على السلع والمواد الخاضعة للمواصفات من أجل التأكد من تقيدها بذلك خصوصاً المواد المستوردة من الخارج، حيث تأخذ منها عينات لمطابقة مكوناتها للمواصفات المحددة.

المطلب الرابع: وزارة الأوقاف والشؤون للمقدسات الإسلامية

من أعمال المحتسب إقامة الصلوات والأمر بها ومعاقبة من لم يصل بالضرب والحبس، ومنع الجهلاء من الفتوى في الأمور الدينية، حيث يقول ابن القيم: (يأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة، وأداء الأمانة، والصدق والنصح في الأقوال والأعمال، وينهى عن الخيانة...)[٣].

هذه الأمور تقوم بها حالياً وزارة الأوقاف حيث تشرف على المساجد من حيث مراقبة أوقات الصلوات الخمس والتزام الأئمة والوعاظ والمؤذنين بذلك، والعناية بخدمة المساجد ونظافتها، كما تشرف هذه الوزارة على عمليات الوعظ والإرشاد داخل المساجد والمراكز الدينية في المملكة.

---

(١) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٧١.

(٢) قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٥، ١٩٩٤.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٨١.

المطلب الخامس: وزارة العمل

إن أعمال المحتسب سابقاً الإشراف على أرباب المهن والحرف ومنحهم التصاريح لمزاولة بعض المهن وذلك بعد امتحانهم للتأكد من إتقانهم للأعمال التي يمارسونها، حيث كان المحتسب يعزل من لم تثبت جدارته[1].

هذه الأعمال للمحتسب تقوم بالإشراف عليها حالياً وزارة العمل، ومؤسسة التدريب المهني حيث يتطلب الأمر حصول صاحب المهنة أو الحرفة على شهادة خبرة مصدقة من وزارة العمل، بالإضافة إلى اجتياز فحص في مؤسسة التدريب المهني للتأكد من إتقانه لعمله، كما تقوم وزارة العمل بالتفتيش على أصحاب المهن والحرف للتأكد بمدى تقيدهم بساعات العمل للعاملين، وبالعطل الأسبوعية بالإضافة إلى الاطمئنان على الأجور ومدى حصولهم على حقوقهم العمالية، كذلك الإجازات السنوية والمرضية وذلك من خلال تطبيق أحكام قانون العمل الأردني[2].

المطلب السادس: الأجهزة الأمنية والإدارية

من أعمال المحتسب مراقبة موظفي الدولة المتقاعسين[3]، حيث يقوم بهذا العمل حالياً الجهات الأمنية مثل مديرية مكافحة الفساد، وبعض الجهات الإدارية مثل ديوان المحاسبة الذي أوكلت إليه مهام ديوان الرقابة والتفتيش الإداري، كما كان المحتسب يشرف على الأخلاق العامة في الطرقات والأسواق وحماية ممتلكات الناس وأعراضهم، حيث يقوم بذلك جهاز الأمن العام وذلك من خلال مجموعة من الأعمال المنوطة به ومنها[4]:

١. المحافظة على النظام وحماية الأرواح والأعراض والأموال.

٢. منع الجرائم والعمل على اكتشافها.

٣. معاونة السلطات العامة في تنفيذ وظائفها.

---

(١) الكبيسي، حمدان، أصالة نظام الحسبة في الإسلام، ص ٣٤.

(٢) قانون العمل الأردني رقم ٨، ١٩٩٦.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٢٠.

(٤) ابن باكير، حكمت بن الحسن، المدونة القانونية للأمن العام، ١٩٢٣-١٩٩٠، ج١، ص ٢٠.

٤. الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة.

جميع ما سبق يتعلق بأوجه الاتفاق ما بين ولاية الحسبة وأجهزة الرقابة المعاصرة في الأردن، حيث ان أعمال أجهزة الرقابة كانت بشكل أوسع وأدق تفاصيل من عمل المحتسب ويعود ذلك إلى تفرع العلوم ودقة الاختصاصات.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف ما بين ولاية الحسبة وأجهزة الرقابة الحديثة فتتمثل بعاملين أساسيين هما:

أولاً: مشروعية الأعمال وما تتضمنه من معاملات ونشاطات وصناعات من حيث الحل والحرمة.

ثانياً: الإجراءات والوسائل المتبعة أثناء الرقابة على الحياة العامة.

بالنسبة للعامل الأول وهو مشروعية الأعمال وما تتضمنه من معاملات ونشاطات، وصناعات من حيث الحل والحرمة فقد كان المحتسب يشرف عليها ويمنع كل ما هو مخالف لأحكام الشرع فمثلاً ورد من أعمال المحتسب:

أ. مراعاة أحكام الشرع ومحاربة المنكر والفاحشة وإلغاء الأنشطة الاقتصادية التي تتعارض مع أحكام الشريعة.

ب. الحد من انتشار المنكرات داخل المجتمع ومنع صناعة كل ما هو محرم.

ج. منع المعاملات المالية المحرمة كالربا والاحتكار.

إن أجهزة الرقابة في الأردن تقوم بالإشراف على تطبيق القوانين الوضعية التي تنظم عمل بعض النشاطات الاقتصادية والاجتماعية فمثلاً الربا محرم وكان المحتسب يمنعه ويعاقب عليه، أما في هذه الأيام فإن جميع المؤسسات المالية باستثناء[1]، تقوم بتنفيذ نشاطاتها واستثماراتها بالفائدة الربوية المحرمة ولا تملك أجهزة الرقابة منع ذلك، كذلك كان المحتسب يمنع انتشار المنكرات داخل المجتمع ويمنع صناعة كل ما هو محرم، أما الآن فالمنكرات تكاد توجد في أغلب الأمكنة من خلال النشاطات والمهرجانات التي تحدث

(١) البنك الإسلامي الأردني، مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام.

ولا تملك أجهزة الرقابة منعها، كذلك فإن الصناعات تقوم بإنتاج ما هو مباح وما هو محرم دون أن تملك أجهزة الرقابة منع ذلك، إذ أن عملها يقتصر على مراقبة تقيد هذه الصناعات بالمواصفات المحددة.

أما بالنسبة للعامل الثاني وهو الإجراءات والوسائل المتبعة أثناء الرقابة على الحياة العامة فقد كان المحتسب يمارس الرقابة بإجراءات ووسائل بسيطة تتفق وطبيعة الناس وروح العصر التي كانت سائدة حيث كان يتمثل عمله أثناء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعدة وسائل منها:

١. التعريف بالحكم الشرعي لمن يحاول ارتكاب المنكر.
٢. عظة من يرتكب ذلك.
٣. التعنيف بالقول.
٤. التغير باليد.
٥. التهديد والتخويف.

أما الآن فإن أجهزة الرقابة تمارس عملها بطريقة تناسب روح العصر لتكون رادعة أكثر وذلك بسبب ضعف الوازع الديني عند البعض وبسبب الطمع والجشع الذي يسيطر على الناس في هذه الأيام، حيث تمارس أجهزة الرقابة عملها بعدة طرق منها:

١. توجيه الإنذارات للمخالفين.
٢. تحرير المخالفات المالية.
٣. إتلاف المواد ومصادرتها.
٤. إغلاق المؤسسات الإنتاجية.
٥. إيقاع عقوبة السجن بحق المخالفين.

خلاصة الفصل الثالث

١. كانت أجهزة التدخل في الماضي والتي تتمثل في الحسبة والقضاء والمظالم تتم من خلال الخليفة نفسه، ولكن بعد توسع الدولة الإسلامية تم تكليف بعض الصحابة للقيام بهذه الأمور.

٢. إن نشأة الرقابة في الدولة الحديثة (الأردن)، تزامنت مع قيام الدولة، حيث بدأت الرقابة منذ عام ١٩٢٨. وكانت تقتصر على الأمور المالية، أما الرقابة الإدارية، فلم تكن هناك حاجة لها بسبب محدودية المؤسسات والأجهزة الرسمية.

٣. يوجد تداخل في الاختصاصات وازدواجية العمل، ضمن أجهزة الرقابة في الأردن.

٤. إن الرقابة الداخلية للأجهزة الحكومية هي أهم أنواع الرقابة، لأنها تكون أقرب إلى الأنظمة والتعليمات داخل المؤسسة، وتكون قادرة على اكتشاف الأخطاء وتصويبها.

٥. إن الأجهزة المتخصصة في الرقابة، تكون ذا فعالية عالية، في عملها من حيث دقة العمل وسرعة الإنجاز.

الخاتمة (النتائج)

من خلال استعراض فصول هذه الرسالة نخلص إلى النتائج التالية:

١. إن الحسبة واجبة على كل مسلم، حسب قدرته وعلمه، ولا يجوز أن يتخلى عن الاحتساب ولو بمقاومة المنكر بالقلب.

٢. تناولت الحسبة في حياة المسلمين نواحي الحياة المختلفة، الدينية والاقتصادية والاجتماعية، والسياسية.

٣. تطورت ولاية الحسبة في الدولة الإسلامية حسب التطور والاتساع، الذي شهدته الدولة.

٤. يجب أن يتصف المحتسب بحسن الخلق والالتزام بالعمل، ليكون قدوة حسنة ويؤثر في الناس.

٥. يجب على من يتولى الحسبة أو الرقابة، أن يكون عفيفا عن أموال الناس، ولا يقبل الهدايا أثناء تاديته لعمله.

٦. للحسبة أثر في زيادة الإنتاج، بسبب امتثال المسلم للنصوص الشرعية، التي تطلب منه تحسين العمل وإتقانه.

٧. شملت الرقابة جميع أنواع المهن والحرف والصناعات من أجل جودة الإنتاج وعدم إلحاق الضرر بالناس.

٨. يجب أن تصرف النفقات العامة، في المصالح العامة التي يعود نفعها على جميع المواطنين.

٩. وضع الإسلام مجموعة من القواعد الشرعية، أثناء التبادل السلعي، مثل عرض السلع في السوق بأمانة وصدق، وعدم التلاعب بالأسعار، وكذلك منع الدعاية الكاذبة والمضللة.

١٠. إن الأصل في الإسلام عدم التسعير، حيث يتحدد السعر وفقا لظروف العرض والطلب، ولكن أجاز التسعير في الأحوال الاستثنائية.

١١. إن نشأة الرقابة في الأردن، تزامنت مع تأسيس الدولة.

١٢. إن الرقابة الداخلية في الأجهزة الحكومية ضرورية لأنها أكثر الجهات الرقابية معرفة بالأنظمة والتعليمات داخل المؤسسة، وتكون أكثر قدرة على اكتشاف الأخطاء وتصويبها.

١٣. إن الأجهزة المتخصصة في الرقابة تكون ذا فعالية عالية في عملها من حيث دقة العمل.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

١. يجب أن تكون هناك لجان تنسيقية في مختلف التخصصات. أثناء الجولات الميدانية لهذا الجهاز، بحيث تكون هناك رقابة تخصصية بين هذه اللجان ليكون عملها أكثر فاعلية.

٢. يجب أن تكون هناك محكمة مختصة بجهاز الرقابة على غرار محكمة الجمارك، وذلك لسرعة الفصل في قضايا المخالفين، ولتكون الإجراءات حازمة ورادعة بحق المخالفين.

٣. تفعيل دور مديريات الرقابة الداخلية داخل الوزارات والأجهزة الرسمية، وذلك لأن أجهزة الرقابة الداخلية في كل وزارة تكون أعرف بالتعليمات والأنظمة من جهات الرقابة الخارجية. حيث تكون قادرة على اكتشاف الأخطاء وتصويبها.

الفهـارس

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية
3. فهرس المراجع

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
١٩.	المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض..	التوبة، آية (٦٧)	٩
٢٠.	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض..	التوبة، آية (٧١)	٨،١٤،٢٧
٢١.	التائبون، العابدون، الحامدون، السائحون، الراكعون..	التوبة، آية (١١٢)	١٤
٢٢.	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين..	التوبة، آية (١٢٢)	٨،١١
٢٣.	ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن أعبد الله واجتنبوا الطاغوت...	النحل، آية (٣٦)	١٤
٢٤.	والله فضّل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضّلوا	النحل، آية (٧١)	٧٢
٢٥.	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر..	الكهف، آية (٣٠)	٤٥
٢٦.	ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه..	الحج، آية (٢٥)	٨٥
٢٧.	.. ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز..	الحج، آية (٤٠/٤١)	٨،١٥،٢٧
٢٨.	..نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا..	الزخرف، آية (٣٢)	٧٢
٢٩.	فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا..	الحجرات، آية (٩)	٤٠
٣٠.	ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم، ولا خمسة..	المجادلة، آية (٧)	٦١
٣١.	يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون..	الصف، آية (٢/٣)	٣٠
٣٢.	لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه..	الطلاق، آية (٧)	٥٨
٣٣.	وإنك لعلى خلق عظيم..	القلم، آية (٤)	١٨
٣٤.	.. فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم..	المزمل، آية (٢٠)	٤٨
٣٥.	ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون..	المطففين، آية (١/٣)	٧٥
٣٦.	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية..	البينة، آية (٧)	٤٨

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	التخريج	الصفحة
١.	اذهب فاخلع نخلة	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	٩٤
٢.	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..	صحيح البخاري	٧٦
٣.	المسلمون شركاء في ثلاث..	سنن ابن ماجة	٧٠
٤.	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا..	صحيح البخاري	٢٧
٥.	افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	سنن ابن ماجة	١٠
٦.	إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو وقل طعام..	صحيح البخاري	٧١
٧.	إن الله عز وجل يرفع ويخفض..	الترمذي	٧٩
٨.	إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك..	سنن ابن ماجة	٢٠
٩.	انصر أخاك ظالما أو مظلوما..	صحيح البخاري	١٠٣
١٠.	إياكم والجلوس على الطرقات..	صحيح البخاري	١٠
١١.	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة..	صحيح البخاري	٤٩
١٢.	.. فأعلمهم إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم..	صحيح البخاري	٥٨
١٣.	كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاء فنهانا..	سنن ابن ماجة	١٧
١٤.	لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد	صحيح البخاري	٧٤
١٥.	لا ضرر ولا ضرار..	سنن ابن ماجة	٥٣
١٦.	لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع..	صحيح البخاري	٧٤
١٧.	لعن المتشبهات من النساء بالرجال..	سنن أبو داوود	٢٠
١٨.	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	صحيح البخاري	٩٩،٣١
١٩.	ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم..	صحيح البخاري	٧٠،٤٤
٢٠.	ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي..	صحيح البخاري	١٨، ٦٣، ١٠٤
٢١.	ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا..	صحيح البخاري	٥٠،٤٣
٢٢.	مثل القائم في حدود الله والواقع فيها..	صحيح البخاري	١٠
٢٣.	من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله..	سنن ابن ماجة	٨٦،٨٥
٢٤.	من احتكر فهو خاطئ..	صحيح مسلم	٨٦
٢٥.	من اعتق شركا له في عبد..	صحيح البخاري	٨٢

الرقم	الحديث	التخريج	الصفحة
٢٦.	من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع..	صحيح مسلم	٤٠،١٣،٩
٢٧.	من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر..	صحيح ابن خزيمة	٤
٢٨.	من غشنا فليس منا..	صحيح مسلم	١٦
٢٩.	من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له..	صحيح مسلم	٥٨،٤٣
٣٠.	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله..	الترمذي	٩

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

١. الرازي، فخر الدين، محمد بن ضياء الدين عمر: **التفسير الكبير**، ط١، ١٩٨١.

٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، ١٩٥٢.

٣. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل: **مختصر تفسير ابن كثير**، تحقيق محمد علي الصابوني، ط٧، دار القرآن الكريم، بيروت: ١٩٨١.

ثانياً: كتب الحديث:

٤. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح مسند أبي داوود**، ج١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض: ط١، ١٩٨٩.

٥. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح مسند ابن ماجة**، المجلد الأول، مكتب التربية العربي في دول الخليج، الرياض: ط٣، ١٩٨٨.

٦. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح مسند النسائي**، ج١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٩٨٨.

٧. البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل: **صحيح البخاري**، دار الأرقم، بيروت.

٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد: ١٣٥٥هـ.

٩. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: **الجامع الصحيح لسنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**.

١١. ابن خزيمة، محمد بن اسحق النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط١، ١٩٧٥.

١٢. السجستاني، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي: **سنن أبي داوود**، ط١، ١٩٥٢.

١٣. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجة**، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥.

١٤. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري: **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، ١٩٩٢.

ثالثا: كتب المصادر:

١٥. ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي: **معالم القربة في طلب الحسبة**، مطبعة دار الفنون، كمبرج: ١٩٣٧.

١٦. ابن تيميه، تقي الدين أحمد: **الحسبة في الإسلام**، ط١، مكتبة دار الأرقم، الكويت: ١٩٨٣.

١٧. ابن تيميه، تقي الدين أحمد: **الفتاوى**، دار عالم الكتب، الرياض: ١٩٩١.

١٨. ابن تيمية، تقي الدين أحمد: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط٤، دار الكتاب العربي، مصر: ١٩٦٩.

١٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، دار الأمان الجديدة، بيروت.

٢٠. ابن خلدون، عبد الرحمن: **المقدمة**، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١. السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، ط٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: ١٩٧٨.

٢٢. السنامي، عمر بن محمد بن عوض: **نصاب الاحتساب**، ط١، دار العلوم للطباعة والنشر، جدة: ١٩٨٣.

٢٣. الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي: **الموافقات في أصول الشريعة**.

٢٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: **الأم**، دار الشعب، ط٣، ١٩٦٨.

٢٥. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت.

٢٧. الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي: **المهذب**، بيروت: ١٩٥٩.

٢٨. الشيزري، عبد الرحمن بن نصر: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة: ١٩٤٦.

٢٩. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والملوك**، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٧٩.

٣٠. أبو عبيد، القاسم بن سلام: **الأموال**، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٧٥.

٣١. الإمام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٣٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير**، تصحيح مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٣٣. ابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد: **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١.

٣٤. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة: ١٩٦١.

٣٥. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٩٨٢.

٣٦. الكتاني، عبد الحي: **التراتيب الإدارية**، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٧. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب: **الأحكام السلطانية، والولايات الدينية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٨٥.

٣٨. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

٣٩. أبو يعلى الفرا، محمد بن الحسن: **الأحكام السلطانية**، ط٢، ١٩٦٦.

٤٠. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: **الخراج**، ط١، دار الشروق، بيروت: ١٩٨٥.

رابعاً: كتب المراجع:

٤١. إمام، محمد كمال الدين: **أصول الحسبة في الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية: ١٩٨٦.

٤٢. البدوي، إسماعيل: **اختصاصات السلطة التنفيذية للدولة الإسلامية**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٩٣

٤٣. البقري، أحمد ماهر: **العمل والقيم الأخلاقية في الإسلام**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: ١٩٨٣.

٤٤. حسن، حسن إبراهيم: **النظم الإسلامية**، ط٤، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة: ١٩٧٠.

٤٥. الحصري، أحمد: **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**، ط١، دار الكتاب العربي.

٤٦. حمودة، عبد المنعم: **تخطيط ومراقبة الإنتاج في الصناعة.**

٤٧. الخطيب، إبراهيم ياسين وآخرون: **النظم الإسلامية**، ١٩٨٩.

٤٨. الدرويش، أحمد بن يوسف بن أحمد: **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض: ١٩٨٩.

٤٩. دنيا، شوقي: **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٥٠. رجب، عزمي: **الاقتصاد السياسي**، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت: ١٩٧٣.

٥١. الرمحي، لينا: **ديوان المحاسبة بين الأمس واليوم.**

٥٢. الساعي، مهيب: وعمرو وهبي: **علم تدقيق الحسابات**، ط١، ١٩٩٣.

٥٣. سري، حسن: **الاقتصاد الإسلامي مبادئ وأهداف وخصائص**، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٨٨.

٥٤. الصالح، صبحي: **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت: ١٩٨٠.

55. الطماوي، سليمان محمد: **السلطات الثلاث.**

56. الظاهر، خالد خليل: وطبرة، حسن مصطفى: **نظام الحسبة**. ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان: 1997.

57. العبادي، عبد السلام: **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ط1، مكتبة الأقصى، عمان.

58. عبد القادر، محمود سلامة: **الضبط المتكامل لجودة الإنتاج**، وكالة المطبوعات، الكويت.

59. عبد الكاظم، عبد الكريم كامل: **النظم الاقتصادية المقارنة**، 1988.

60. عبد الله، عبد الغني بسيوني: **نظرية الدولة في الإسلام**، الدار الجامعية، بيروت: 1986.

61. عتر، نور الدين: **دراسات تطبيقية في الحديث النبوي**، دار المعارف، دمشق.

62. العريفي، سعد بن عبد الله بن سعد: **الحسبة والنيابة العامة**، ط1، دار الرشد، الرياض: 1407هـ.

63. العسال، أحمد محمد: وعبد الكريم، فتحي أحمد: **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط12، مكتبة وهبة، القاهرة: 1995.

64. عطا، محمد عبد المنعم: **الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار البيان العربي للطباعة والنشر. جدة: 1987.

65. العلي، صالح حميد: **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، اليمامة للطباعة والنشر.

66. علي، محمد كرد: **الإدارة الإسلامية في عز العرب**، مطبعة مصر، القاهرة: 1934.

67. عناية، غازي: **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار الجيل بيروت: 1991.

68. عناية، غازي: **ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي**، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت: 1992.

69. العوضي، رفعت: **الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر**، نظرية التوزيع، 1974.

٧٠. العوضي، رفعت: **من التراث الاقتصادي للمسلمين**، ط٢، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ١٩٨٨.

٧١. أبو فارس، محمد: **القضاء في الإسلام**، ط٢، مكتبة الأقصى، عمان: ١٩٧٨.

٧٢. الفنجري، شوقي: **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، شركة مكتبات عكاظ للطباعة والنشر، ط١، جدة: ١٩٨١.

٧٣. قحف، محمد منذر: **الاقتصاد الإسلامي**.

٧٤. قطب، سيد: **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، ط٧، دار الشروق، القاهرة: ١٩٨٠.

٧٥. الكبيسي، حمدان عبد المجيد: **أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية**، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد: ١٩٨٩.

٧٦. الكفراوي، عوف وبركات عبد الكريم: **الاقتصاد المالي الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٧٧. كوليسوف، نيكولاي: **الاقتصاد السياسي الاشتراكي**، دار الثقافة الجديدة، القاهرة.

٧٨. المحجوب، رفعت: **الاقتصاد السياسي**، دار النهضة العربية، ١٩٦٨

٧٩. مرطان، سعيد سعد: **مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام**، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦.

٨٠. المصري، عبد السميع: **عدالة توزيع الثروة في الإسلام**، ط١، مكتبة وهبة، ١٩٨٦.

٨١. الناطور، شحادة وآخرون: **النظم الإسلامية**، دار الكندي للنشر والتوزيع، اربد: ١٩٨٨.

٨٢. نامق، صلاح الدين: **النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها**، دار المعارف، بيروت: ١٩٨٠.

٨٣. النبهان، محمد فاروق: **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨٤.

٨٤. هاشم، إسماعيل محمد: **مبادئ الاقتصاد**، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٨.

٨٥. هاشم، إسماعيل محمد: وحشيش، عادل أحمد: **مبادئ علم الاقتصاد**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية: ١٩٩١.

٨٦. هاشم، محمود محمد: **النظام القضائي في الإسلام**، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

٨٧. الهراوي، عبد السميع سالم: **لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦.

٨٨. هزايمة، محمد عوض وآخرون: **النظم الإسلامية**، ط١، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان: ١٩٩١.

٨٩. هيكل، عبد العزيز فهمي: **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية.

٩٠. يوسف، يوسف، إبراهيم: **النفقات العامة في الإسلام**، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، الدوحة.

خامساً: الرسائل الجامعية:

٩١. ابن مرشد، عبد العزيز محمد: **نظام الحسبة في الإسلام**، مطبعة المدينة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٣٩٣هـ.

٩٢. أبو زيد، سهام مصطفى: **الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩.

٩٣. القرني، علي بن حسن بن علي: **الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض: ١٩٩٤.

سادساً: الأبحاث:

٩٤. الألوسي، سالم: **الخدمات البلدية في الحضارة العربية**.

٩٥. الحسب، فاضل عباس: **الحسبة جهاز الرقابة في إدارة الاقتصاد الإسلامي**، المجلة العربية للإدارة، مجلد ٨، عدد (٤)، ١٩٨٤.

٩٦. الحموري، قاسم: **التضخم من منظور إسلامي**، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، ١٩٩٢.

٩٧. الخضيري، محسن أحمد: **الأنشطة الإدارية في المنظمات الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: ١٩٩٠.

٩٨. السامرائي، كمال: **مدخل إلى موضوع الحسبة في الإسلام.**

٩٩. شحادة، حسين حسين: **المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

١٠٠. العاني، تقي: **المحتسب والجهاز المركزي للتقييس.**

١٠١. عباس، صالح مهدي: **من رجال الحسبة في القرنين السابع والثامن الهجريين.**

١٠٢. علي، داوود سلمان: **الحسبة في الطب والجراحة عند العرب.**

١٠٣. الكبيسي، حمدان عبد المجيد: **الهيكل التنظيمي لجهاز الحسبة العربية، بين المهام والتطبيق.**

١٠٤. محفوظ، حسين علي: **الحسبة في المكتبة العربية.**

١٠٥. محفوظ، حسين علي: **المقاييس والمكاييل والموازين في التراث العربي.**

المحاضرات:

١٠٦. الظاهر، عيسى: **محاضرة عن الرقابة الداخلية**، المعهد الوطني للتدريب، اربد.

١٠٧. العكور، عواد: **محاضرة عن الرقابة الداخلية**، المعهد الوطني للتدريب، اربد.

١٠٨. قواقزة، جديع: **محاضرة عن الرقابة الداخلية**، المعهد الوطني للتدريب، اربد.

القوانين والأنظمة والتقارير:

١٠٩. قانون المحاسبة، رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢.

١١٠. قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦.

١١١. قانون المواصفات والمقاييس الأردنية، رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠.

١١٢. قانون الموازنة العامة، لسنة ١٩٩٩.

١١٣. المدونة القانونية للأمن العام، من ١٩٢٣-١٩٩٠.

١١٤. نظام ديوان الرقابة والتفتيش الإداري، رقم (٥٥)، لسنة ١٩٩٢.

١١٥. التقرير السنوي، لوزارة العمل، لعام ٢٠٠٠.

١١٦. التقرير الإحصائي السنوي لوزارة الصحة لعام ١٩٩٩.

١١٧. دليل الخدمات في وزارة الصناعة والتجارة، لعام ٢٠٠١.

١١٨. دليل الخدمات لمؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.

ABSTRACT

The Economic Role of "Allhisbah" system In Islam Compared With Contemporary Monetary institutions in Jordan

Prepared By:

Mohamed Hussein Mustafa Bashayreh

Supervisor By:

Dr. Ahmed Al- Saed

(Legislative Supervisor)

Prof. Dr. Qasem El- Hammouri

(Economic Supervisor)

This Study Aims at Studying Hessbeh Literature to Seek help From Islamic Methods to Establish Basics for Contemporary Application in the Contemporary State. Hessbeh is Regarded as the Practical Practice of Ordering & Commanding the Prevailing of Gratefulness and the Prohibition of abomination, in all walks of Life.

The Objective of this Study also is to make use of the Different works done by al- Muhtaseb during his Censorship on the Economic life, in Order to Establish A mechanism for Censorship or Mortaring in the Contemporary State, where one can Notice Duality and Interrelation, in the work of the Formal Organizations, which Execute the Role of Censorship, Either or the General Sector Institutions or Private Sector.

This Study showed as well the Economic in Flounces of Hessbeh System, which is Represented by Improving and Mastering the Production Process, and in Controlling and following the right Path of Economy and Maturing General Expenditures, and the Implementation of Individual

Justice and Regional Justice dousing the Process of Distribution, it is also as Important to Demonstrate the Role of Al- Muhtaseb in the Market Organization, as Monitoring Legal Rules During the Exchanging Process of Goods, like the Displaying of Goods on the Specified Place Designed for it, and the Advertise about it in Complete Honesty and Credibility.

A fixed Price to be Decided due to Offer and Demand Rules. The Study Concluded the Following Results:

1. Hessbeh is A duty on every Moslem due to his Abilities and Knowledge.
2. Hessbeh was A comprehensive Method for all Different walks of life- Religious, Economic, Social and Political.
3. The State of Hessbeh was Developed in Correspondence with the Development of Islamic State.
4. Those who take the Responsibility of Administering the Hessbeh should be Honest and Refuse all kinds of Presents from People.
5. He must be of Good Character and Obliged to his work to be a good Example for People.
6. Censorship in the Contemporary State of (Jordan) began 1928, where Censorship was Excluded on Financial Matters only.
7. There are Interrelated Relationship in Specialties. and a duality in work.
8. Internal Censorship, is the most Important Among all other kinds, because it is the Nearest to the Instructions and Regulations of the Institution. Because the inter Censorship is the most Efficient in Detecting Faults.

المحتويات